

**الجوانب الفقهية
المتعلقة بتغيير الجنس
(دراسة فقهية مقارنة)**

دكتورة

بديعة على أحمد الطملاوى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبي، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا، وتابعيهم بإحسان في طريق الهدى، عن علم ورضا.

وبعد

خلق الله جلّت قدرته الإنسان وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً وأخبرنا بذلك في قوله جل شأنه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١).

ومن مظاهر هذا التكريم: أنه سبحانه وتعالى أحسن خلقه، وجعله في أحسن تقويم، يمشى على رجلين، قائماً منتصباً، ومنحه عقلاً ليعرف به طريق الخير فيتبعه وطريق الشر فيجتنبه.

وفي ذلك يقول الله ﷻ ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

وقوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٤﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٥﴾ (٤).

خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما وظائف قادرة بإذن الله على القيام بما كلفه الله بها من واجبات، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرِّيَّاتِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ ﴿٦﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴿٧﴾ (٤).

(١) آية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٢) آية (٦٤) من سورة غافر.

(٣) آية (٦، ٧، ٨) من سورة الإنفطار.

(٤) آية (٤٥، ٤٦) من سورة النجم.

ويقول عز من قائل ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿١﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ. ﴿١﴾

وقوله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. ﴿٢﴾

فقد بين الله تعالى أنه خلق البشرية من زوجين، الذكر والأنثى، وجعل لكل جنس أعضاء خاصة به لا توجد في الآخر، إلا أن هناك بعضاً ممن ولدوا على أحد الجنسين لا يرضى بحاله، ويرغب في التغيير والانتقال إلى الجنس الآخر لا لشيء سوى الرغبة في التغيير، أو الكراهية للجنس الذي ولد عليه، وفي ذلك ما لا يخفى من العبث بفطرة الله التي خلق الناس عليها، وهو أعلم بهم لذا يقول الله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾.

فبين الله تعالى أن تغيير خلق الله محرم، لأن فيه التعرض لأعضاء الذكورة والأنوثة بالاستئصال والقطع والتغيير وغير ذلك مما يستدعي هذا التغيير بدون ضرورة تستند عليه، هذا فضلاً عن أنه يستلزم كشف ما أمر الله بستره من العورة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، إذ لا يمكن إجراء هذه الجراحة إلا بكشف العورات المغلظة لدى الرجل والمرأة، وهذا مما لا يجوز إلا في حالات الضرورة القصوى بشروط شرعية منضبطة.

لذا فانه سبحانه وتعالى قد جعل الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها، وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً.

(١) آية (٤٩، ٥٠) من سورة الشورى.

(٢) آية (١) من سورة النساء.

(٣) آية (٣٠) من سورة الروم.

إن هذه العملية لن تحقق غرضاً لمن يجريها ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي فمن تحول إلى امرأة فلن يستطيع أن يحيض أو يحمل، وكذا من تحولت إلى رجل لن تقوم بوظائف الرجل الجنسية.

إن هذه الجراحة تؤدي إلى إحداث خلل نفسي وتغيير في الطباع والسلوك ووجود الاضطراب والتناقض النفسي لدى المريض المحول، كما أنه يترتب عليها إحداث فوضى اجتماعية واضطراب في إثبات شخصية المحول خاصة في السجلات والوثائق الرسمية التي يقيد فيها الشخص بجنسه الذي ولد عليه.

إن هذه العملية يترتب عليها الإخلال بالتكاليف الشرعية التي يختص بها كل من الرجل والمرأة، فالشرع أناط بالرجل بعض الواجبات التي تختلف عن واجبات المرأة والعكس، وفرض لكل منهما حقوقاً تختلف عن حقوق الآخر، وفي عملية تغيير الجنس إخلال بذلك، لأن التغيير ظاهري فيبقى الرجل رجلاً والأنثى أنثى، ولكن بعد التغيير الظاهري يعامل كل منهما بما هو عليه وفي ذلك إخلال بالواجبات والحقوق والأحكام الخاصة بكل واحد منهما.

ونظراً لذلك فإن بعض الحالات التي تم فيها تغيير الجنس أثارت جدلاً واسعاً حول كيفية إجراء الأحكام الشرعية بعد التحول، خاصة ما يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة كالميراث والستر والخلوة ونحوها، والقول بتحريم هذه الجراحة سداً لهذا الباب ومنع لهذا العبث المفضي إلى إبطال بعض الأحكام وتضييع الحقوق والواجبات.

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلاد الغرب نتيجة لعوامل كثيرة، إلا أننا هنا في البلاد الإسلامية نسارع وللأسف بالتقليد واللهث خلف الموضة والرغبة في التغيير دون الوقوف على الحكم الشرعي لمثل هذا العمل هل هو محرم شرعاً أم لا.

إلا أنه قد يحدث عند تشكل الأعضاء الجنسية في مراحل مبكرة من عمر الجنين تشوه في هذه الأعضاء مما يجعل جنس المولود أمراً غامضاً حيث يلتبس جنسه ما بين الذكر والأنثى، وهو ما يعرف بظاهرة الخنثى، حيث تظهر

على الرجل علامات الأنوثة من بروز للتبئين وسعة في الخصر ورقة في الصوت ... وميل لأمر النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير والاهتمام والمشاعر النفسية.. الخ، وكذلك تظهر على المرأة علامات الذكورة من إنبات اللحية والشارب وشعر الصدر، وخشونة في الصوت.. الخ.

ففي هذه الحالة لا بد أن يُعرض هذا الشخص على لجنة متخصصة من الأطباء العدول الذين يوثق بقولهم، ولا بد من إجراء الفحوصات والتحليل اللازمة لجميع أعضاء البدن وعلى الغدد التي لها علاقة بالذكورة والأنوثة، فإذا أجمع الأطباء العدول أن هذا الشخص يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التناسلية الظاهرة، وكانت نتيجة الفحص والتحليل تثبت بنسبة ١٠٠% هذا القرار، ففي هذه الحالة يجيز الشرع لأهل الاختصاص تصحيح وضع الخنثى بالكشف عن حقيقة أعضائه الباطنة وإظهارها، حيث لا تتضمن تحويلاً أو تغييراً للجنس، وإنما يتم من خلالها الكشف عن الجنس الحقيقي وإزالة مظاهر تشوه الأعضاء الجنسية الظاهرة، وليس هذا من قبيل تغيير خلق الله تعالى، وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في القرار السادس من هذه الدورة في المدة من ١٣-٢٠ / ٧/ ١٤٠٩ هـ جاء فيه ثانياً: " أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد منه الشفاء، وليس تغييراً لخلق الله تعالى ". (١)

وعلى الرغم من شهرة أحكام الخنثى لدى الفقهاء المتقدمين، والتي جاءت منثورة في أبواب فقهية كثيرة، إلا أن علاجه بالجراحة يُعد وليد هذا العصر الذي تطور فيه الطب وتقدمت تقنياته على صعيدي التشخيص

(١) قرارات المجمع لدوراته (١٠-١٣) ص ٩٧.

والجراحة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الموضوع لم يُطرح على بساط البحث الفقهي المعاصر إلا قليلاً، ولعل ذلك يعود إلى ندرة وقوعه.

ولما كان تغيير الجنس وحكمه وما يجب فيه يشغل بال كثير من طالبي العلم والمعرفة في حكم الشريعة، ويكثر السؤال عنه، لذا آثرت أن أكتب في هذا الموضوع ما يسر الله لي كتابته، ولا أزعج أننى استوفيت البحث حقه فالموضوع في واقع الأمر متسع في أصوله، ومتشعب في فروعه.

وقد بذلك قصارى جهدي في هذا الموضوع لإلقاء الضوء على حكمه في الشريعة الإسلامية والطب دراسة فقهيّة مقارنة مبيّنة آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات منتهية بالرأي المختار المدعم بالأدلة، كما قمت بعزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، وعرفت بعض المصطلحات والأعلام التي وردت في هذا البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: المقصود بتغيير الجنس.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة والشرع.

المطلب الثاني: أساليب تحديد الجنس البشري.

المطلب الثالث: أسباب جراحة تغيير الجنس.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس.

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس للضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها.

ويحتوي هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى.

الفرع الثالث: كيفية تحديد جنس الخنثى.

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على جراحة تغيير الجنس.

ويحتوى هذا المبحث على خمسة فروع:

الفرع الأول: موقف المغير جنسه من الطهارة والصلاة والإمامة
وغسله والصلاة عليه.

الفرع الثانى: موقف المغير جنسه من النكاح.

الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من الميراث.

الفرع الرابع: مسئولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس.

الفرع الخامس: موقف القانون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير

الجنس.

أما الخاتمة: فقد عرضت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا
البحث.

وأسال الله العلى القدير أن ينفعني وجميع طلاب العلم بهذا العمل، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم... إنه ولى ذلك والقادر عليه.



المبحث الأول

المقصود بتغيير الجنس

المطلب الأول: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة والشرع:
أولاً: تغيير الجنس لغة:

التغيير مصدر غير هو التبدل والتحويل والنقل، أصله الانحراف عن الشيء والتحرز عنه، يقال غيرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه فتغير والتغيير استبدال الشيء بغيره، ومنه قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَيَّ قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾. (١)

والمراد بتغيير جنس الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر.

قال الراغب: التغيير على وجهين:

أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: "غير داره" إذا بناها غير الذي كان.

الثاني: لتبديله بغيره، نحو: "غيرت غلامي، ودابتى" أبدلتها بغيرهما، ويستعمله الفقهاء في النية وتغييرها في الصلاة وغيرها. (٢)

ثانياً: تغيير الجنس شرعاً:

المراد بتغيير الجنس عند الفقهاء: هو تغيير جنس الخنثى المشكل وتصحيح أعضائه الباطنة وإظهارها لإلحاقه بأحد الجنسين الذكر أو الأنثى، وهذا العمل اتفق عليه أهل الشرع مع أهل الاختصاص من الطب (٣)، وسيأتي

(١) آية (٥٣) من سورة الأنفال.

(٢) معجم لغة الفقهاء د/ محمد زواس قلعة ص ١١٧، التوقيف على التعريف ص (١٩١)، المصباح المنير ص ١٧٤ مادة غير، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٦٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٧٨/١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٧، تبيين الحقائق للزبيلى ٤٤٠/٧، ٤٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٩٥، المجموع للنووي ٥٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٦/١، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشاف القناع ٥٦٤/٤.

تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثاني عند الحديث عن حكم تغيير الجنس للضرورة.

أما تغيير الجنس لغير ضرورة فقد عبر عنه علماء التفسير: بأنه من تغيير خلق الله تعالى، ومع ذلك فقد اختلفت أقوالهم في المراد بتغيير خلق الله تعالى فقال البعض المراد به دين الله تعالى، وقيل المراد به تغيير الخلق بالخصاء^(١)، وقيل إنه عبادة الشمس والقمر والحجارة وتحريم ما حرّموا من الأنعام، وقيل إن المراد بتغيير خلق الله أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر، وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن عبدوها وسيأتى تفصيل القول في هذه المسألة عند الحديث عن جراحة تغيير الجنس بغير ضرورة.^(٢)

المطلب الثاني: أساليب تحديد الجنس البشري:

إن تحديد جنس المولود يتم بطريقتين إحداهما عرفية شرعية، والأخرى علمية.

أما الطريقة العرفية: فهي ما يتبعه الأهل من الكشف على المولود عند ولادته ومعرفة كونه ذكراً أو أنثى وهذه الطريقة تتم بسهولة عندما تكون الأعضاء التناسلية ظاهرة لا لبث فيها ولا تشويه.
أما الأسلوب العلمي فيتم بثلاث طرق:

(١) الخصاء: الخصى هو مقطوع الخصية: يقال خصيت العبد أخصيه خصاء سلنت خصيته فهو خصى والجمع خصيان، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو خصى (المصباح المنير ص ٦٦، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤)، شرح حدود بن عرفة ص ٢٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٢ الطبعة الأولى - دار الغد العربي، جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المجلد الرابع ص ٣١٤ - دار الغد العربي، مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المجلد الخامس ص ٤٤٧ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - دار الغد العربي.

١- مستوى الكروموسومات: (الجينات)، وهذا يتحدد بأمر الله تعالى عندما يلقي حيوان منوي كروموسوم (Y) أو حيوان منوي يحمل كروموسوم (X) البيضة التي تحمل دائما كروموسوم (X) فتكون البيضة الملقحة (النطفة الأمشاج) إما (XY) أى ذكر أو (XX) أى أنثى.

ولذا فإن هذا المستوى يُعد حاسماً في تحديد الجنس، وإذا تم فحص المولود وعُرفت صيغته الجينية فإن ذلك يُعد عاملاً مهماً في تحديد الجنس، هذا المستوى يتحدد لحظة التلقيح لقوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ۗ ﴾^(١)، ولا شك أن النطفة التي تمنى هي نطفة الذكر.

٢- المستوى الغدى: وهذا يتم بإذن الله في الأسبوع السادس والسابع منذ تلقيح البويضة، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في كيس المخ في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره، ثم تهاجر هذه الخلايا إلى الحدبة التناسلية في الأسبوع الخامس، وتكون الغدة التناسلية في هذه المرحلة غير متميزة، ولا يتم التمايز إلا بعد نهاية الأسبوع السادس، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه حذيفة بن أسيد - رضى الله عنه - قال " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب: أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب: أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول رزقه فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك والصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص".^(٢)

ويفهم من هذا الحديث أن تشكيل الغدة التناسلية لا يتم إلا بعد مرور ٤٢ يوماً من لحظة التلقيح، وأن تكون الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا يتم

(١) آية (٤٥، ٤٦) من سورة النجم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة كتاب القدر - باب كيفية الخلق الأدمى، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته ٢٠٣٧/٤ الحديث (٢٦٤٤).

إلا بعد تكوين الجلد، لأن الأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد، وأن جنس الجنين يعلمه الملك بأمر الله تعالى وهو إما أن يكون ذكراً أو أنثى وليس جنساً ثالثاً.

ثالثاً: مستوى الأعضاء التناسلية:

الأعضاء التناسلية في الإنسان الطبيعي منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن، فالأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناتي الرحم والمهبل.

وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى (ما عدا المبيض) من قناتي مولر (Mullerian duct) وهي قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين (واحدة على كل جانب)، وتتحد القناتان في الوسط لتكون الرحم والمهبل. أو الأعضاء التناسلية الباطنة في الذكر هي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر، أما الأعضاء التناسلية (ما عدا الخصية) للذكر فتتكون من قناتيOLF (Wolfian duct) وهي قناة الكلية المتوسطة وفيها يتكون البربخ (Epididymis) والقناة القاذفة للمنى (Ductus deferens) والقناة القاذفة (Ejaculatory duct).

وتتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة في الذكر والأنثى من الجيب البولي التناسلي (Urogenital Sinus)، ومن بصيلات تناسلية (Genital Tubercles) تتكون من الجلد على نهاية غشاء المذرق (Cloacal Membrane)، وتكون هذه الأعضاء غير متميزة حتى الأسبوع التاسع، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح وينجلي في الأسبوع الثاني عشر.

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى، إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستسترون (Testosterone) الذي تفرزه الخصية، منذ أن تتكون أي منذ نهاية الأسبوع السادس وبداية الأسبوع السابع، والذي يؤثر تأثيراً بالغاً على مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز

تتأسلى أنثوى رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) ذكر (XY)، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى، بل إن وجود كروموسوم (X) واحد فقط كما في حالات ترنر (XO) (Turner Syndrome) فإن الجهاز التناسلى الذي يتكون إنما يكون لأنثى.

وعلى ذلك فأساس الجهاز التناسلى الظاهر والباطن (عدا الغدة التناسلية) يتجه إلى الأنثى، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستسترون فإن الزيادة تجعل الجهاز التناسلى يتحول إلى أعضاء ذكرية.^(١)

وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢) فهذه الدرجة لا تشمل القوامة فحسب ولكنها تشمل تركيب البدن بأكمله وعلى ضوء ما سبق فإنه يتضح ما يلى:

إن طريقة أهل الشرع في تحديد الجنس البشري تعتمد على ما ظهر من الأعضاء التناسلية للمولود وهي تفيد في الحالات غير المشتبه فيها، أما في الحالات المشتبه فيها فإنه لا يمكن تحديد الجنس البشري لها إلا بعد توقيع الكشف الطبي على المولود، وعلى هذا فالأسلوب الطبي أدق وأوثق في تحديد الجنس البشري، والذي يستلزم لتحديد الجنس البشري الطبي موافقة الأعضاء التناسلية الظاهرة للأعضاء التناسلية الباطنة فإذا لم يتوافقا فإن هذا يندرج تحت مسمى الخنثى وهو ما كانت أعضاؤه التناسلية الظاهرة مغايرة لأعضائه الباطنة مما يستلزم تصحيح وضعه.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص ٢٩٧ وما بعدها الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الدار السعودية، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار، د/ زهير السباعى ص ٣١٧: ٣١٩ دار القلم - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٢ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار بن حزم.

(٢) آية (٢٢٨) من سورة البقرة.

المطلب الثالث: أسباب (١) جراحة تغيير الجنس:

قد يلجأ بعض الأشخاص لإجراء جراحة لتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس ولا شك أن هذه القضية معضلة وشائكة، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما الدافع لهذه العملية؟.

قد يكون الدافع لمثل هذا التحول حقيقياً وقد يكون وهمياً.

أما الدافع الوهمي: فسببه إتباع الهوى والرغبة الشاذة في التحول إلى الجنس الآخر، ولا يبعد أن يصدق على هذه الحالة معنى تغيير خلق الله، فالرجل الذي يريد أن يصير امرأة والمرأة التي تريد أن تتحول إلى رجل بدافع الهوى والشهوة، يخالفان بذلك فطرة الله التي فطرهما عليها، ومن ثم فالإقدام على هذه العملية حرام، والطبيب الذي يقوم بهذه العملية يوقع نفسه فيما حرمه الله تعالى.

وقد يكون الراغب في التحول إلى الجنس الآخر مريضاً نفسياً: فهذا يحتاج إلى علاج نفسي وإيماني حتى يقوى إيمانه ويتخلص من عقده، ولا يجوز أن يستجاب لطلبه.

ومما يجب التنبيه إليه أن هذه المرض لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الإجتماعية، ويتميز من ناحية أخرى عن بعض ظواهر الشذوذ الجنسي التي قد تختلط به مثل ظاهرة Traveslime التي يقصد بها ذلك الشخص الذي يجد متعة لمجرد إرتداء

(١) السبب: لغة ما يتوصل به إلى الشيء وله معان متعددة منها: الطريق، الحبل، الباب،

والعلامة بينهما هي أن الحبل والطريق والباب يتوصل به إلى غيره، فكذلك السبب

يتوصل به إلى المقصود (المصباح المنير ١/٣٥٦، مختار الصحاح ص ٢٨١).

وإصطلاحاً: هو الوصف الخارج المفضى إلى الحكم من غير تأثير فيه، وقيل هو وصف

ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي من غير أن يكون له

تأثير فيه. (كشف الأسرار للبخاري ٣/١٧٨، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني

١٠٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣/١٠٥).

ملابس النساء على الرغم من أن علمه اليقيني بحقيقة نوع الجنس الذي ينتمي إليه وتمتعه بقدراته الجنسية العادية.

وقد يكون الدافع حقيقياً: حيث تظهر على الرجل علامات الأنوثة من يروز للتدبير وسعة في الخصر ورقة في الصوت... وميل لأمر النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير والاهتمام والمشاعر النفسية.... الخ. وما يقال عن الرجل يقال عن المرأة.

ففي هذه الحالة لا بد أن يعرض هذا الشخص على عدة أطباء متخصصين عدول، ولا بد من إجراء فحوص دقيقة على جميع أعضاء البدن وعلى الغدد التي لها علاقة بالذكورة والأنوثة، فإذا أجمع الأطباء العدول أن هذا يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التناسلية، وثبت ذلك من الفحوص والتحليل بنسبة ١٠٠%، ففي هذه الحالة وبعد التحريات الدقيقة من طرف أهل الاختصاص من الطب والشرع، فقد أجاز الشرع له تصحيح جنسه بإجراء هذه الجراحة، ولا تعتبر هذه العملية تغيير لخلق الله تعالى، لأن هذه حالة مرضية قد يكون سببها طفرة وراثية بحاجة إلى علاج^(١). والمراد بتغيير الجنس: الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس. وتتم هذه العملية من خلال صورتين:

الصورة الأولى: عملية تحويل الذكر إلى أنثى، يجرى فيها استئصال عضو الرجل الذكري وخصيته، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل صناعي باستخدام جزء من الأمعاء، وتكبير الثديين.

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطي ص ١٣٤ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م مكتبة الصحابة - الإمارات، الشارقة، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان ص ٥٣٥ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م - دار ابن حزم، تغيير خلق الله مفهومه - مجالاته - ضوابط أحكامه الشرعية د/ زرواتي رابع ص ١١٦ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م دار ابن حزم، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا ص ١٨٣.

الصورة الثانية: عملية تحويل الأنثى إلى ذكر، يجرى فيها استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل الذكري، وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين، حيث يشعر هؤلاء المرضى بكرهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة عوامل مختلفة قد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الإنسان، وكثير من هؤلاء قد يقوم بدوره الإنساني كاملاً، فقد يتزوج وينجب حسب حالته التي خلق عليها، ثم ينتابه شعور يأخذ بالطغيان بعد أن كان مكبوتاً في التخلي عن جنسه الطبيعي وممارسة الحياة ضمن الجنس الآخر. (١)

وتظهر هذه الأعراض النفسية لدى الرجال أكثر، لأن الرجال يصابون بهذه الأعراض بشكل أكبر، كما أن تحويل الذكر إلى أنثى بالجراحة أيسر من تحويل الأنثى إلى ذكر.

ويعبر كثير من الباحثين عن هذه الجراحة بتغيير الجنس (٢)، بينما يعبر عنه البعض الآخر بتحويل الجنس. (٣)

وفي كلتا الحالتين فهو تحويل ظاهري على الأعضاء التناسلية، لا يقصد منه التغيير الكامل، فيبقى الرجل ذكراً على صعيد الكروموسومات، وكذا المرأة، وقد يعبر عن هذه الصورة بالخنوثة الحقيقية المفتعلة، وذلك في مقابل الخنوثة الحقيقية (المشكلة) والكاذبة كما سنوضحه بمشيئة الله تعالى.

(١) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد عبد الحميد طهبور ص ٤٢٤ ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في ١٤٠٧/٨/٢٠ هـ - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٥، أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص ١٣٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار الشنقيطي ص ١٣٤، تغيير خلق الله د/ زرواني رابع ص ١١٦.

(٣) الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها د/ محمد زين العابدين بن طاهر ص ٦٦ جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسبوط.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها: لا تعد هذه الصورة من صور تشوهات تشكل الأعضاء الجنسية، ذلك أن الجراحة في هذه الصورة تجرى على أعضاء ظاهرة لا لبس فيها، وإنما يُراد تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس.

ولا يُعد مرض الرغبة في التحول إلى الجنس الآخر من قبيل الأمراض العصرية، بل إن أعراضه وظواهره قديمة قدم التاريخ ذاته، فقد روى عنها حكايات في أساطير الآلهة اليونانية القديمة، وكان هناك آلهة خاصة بطائفة الهندوس مسئولة عن وفرة هرمونات الذكورة، بل قد أصيبت شخصيات تاريخية بهذا المرض مثل الإمبراطور الرومانى (Calni egula)، والملك الإنجليزي هنرى الثالث والإمبراطورة السويدية (Catherine) وفي مقاطعة (Naples) الإيطالية خصصت عقوبة الإخصاء للأشخاص الذين يميلون إلى نفس جنسهم، وظهر في العصر الحالي حركة تدعى (unisex) تنادي برفض كل تفرقة بين الجنسين وإياحة الحرية الجنسية.

في هذه الحالة يكون الشخص طبيعياً على سعيد الكروموسومات (الصبغيات) والأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، ولكن تتولد لديه رغبة في التحول نحو الجنس الآخر، وقد انتشر هذا النوع من الجراحات في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب، وتتخصص دوافعه في أن هؤلاء المرضى كما يقال يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة، قد يكون أغلبها كما يقول بعض الأطباء إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد عندهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر، أو من ناحية الجوهر بخلاف الحال في الخنثى، ولاشك أن هذه القضية تطرح أسئلة كثيرة يستوجب الحديث عنها، وبيان رأي الشرع الحنيف في حكمها.

إن عملية تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر قد فرضت نفسها على ساحة العلم والعلماء وبدأت رغبة عدد غير قليل في تغيير خلق الله فيهم، بأن يكون الإنسان كامل الذكورة أو الأنوثة ثم يذهب إلى الطبيب فيقوم بجب (١) ذكره وإخصائه، واستئصال خصيتيه، ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل له، ثم إعطائه هرمونات الأنوثة لتكبير الثديين ولتنعيم صوته ولتوزيع الدهن في جسده كهيئة الأنثى، أو يقوم الطبيب بإجراء جراحة لتغيير أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر فيقوم باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية، وبناء عضو الرجل، ثم إعطاؤه هرمونات الذكورة كي ينتصب القضيب ويستطيع القيام بواجباته الزوجية، ولكي ينبت الشارب واللحية وشعر الجسد ويخشن الصوت وغير ذلك مما يستتبع هذه العملية.
موقف الفقهاء من جراحة تغيير الجنس للضرورة:

ذهب الفقهاء إلى حرمة تغيير الجنس لغير ضرورة لأنه تغيير لفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، كما لا يجوز للطبيب القيام بهذه العملية ويعتبر آثم لأنه تعدى على أعضاء شخص بالتحويل والاستئصال بدون دواع شرعية أو طبية، بل إنه تعدى على حقيقة خلق الله تعالى فقام بتغييرها إلى جنس آخر، وعلى ذلك فلا يجوز للرجل أو المرأة الإقدام على هذه العملية بأي حال من الأحوال وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة (٢)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٣)، وقرار لجنة

(١) الجب: الجب بفتح الجيم - قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، وقيل: أولم يبق منه قدر الحشفة، وقيل قطع الذكر والأنثيين - قال القاضي عياض المجلد المقطوع كل ما هنالك (شرح حدود ابن عرفة ٢٥٣/١، الكواكب الدرية ص ٢٠٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-٢٠/٧/١٤٠٩ هـ، القرار السادس - قرارات المجمع لدوراته (١٠ - ١٣) ص ٩٧.

(٣) قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٠٧/٨/٢٠ هـ على موقع www.islam online.net.

الفتوى بدار الإفتاء المصرية (١) ودكتور / محمد على البار ودكتور زهير
السباعي وجاد الحق على جاد الحق ودكتور يوسف القرضاوي ورأى للدكتور /
محمد صالح المنجد، د/ سعد الششري أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود. (٢)



(١) صدرت هذه الفتوى في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ - انظر فتوى دار الإفتاء المصرية
على موقع Google net.

(٢) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٧، أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان
شبير، جراحات الذكورة والأنوثة د/ محمد شافعي مفتاح ص ٤٨٢، أحكام الجراحة
الطبية د/ محمد المختار الشنقيطي ص ١٣٤، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار، د/
زهير السباعي ص ٣٢٤، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في = قانون العقوبات د/ محمد
سامي الشوا ص ١٩٩، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٣/٣٥١، انظر جريدة
عكاظ مقال بعنوان " العلماء والفقهاء تصحيح الجنس له أسباب ودلائل يجب الأخذ بها
الخميس ١٩/٧/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م العدد ٣٢٣٧ على موقع google net ذكر فيه
رأى الدكتور المنجد، جريدة القبس الكويتية مقال أ/ وليد عبد اللطيف بعنوان " الرغبة
في التغيير دون دواع جسدية لا تجيز جراحة التحول ذكر فيه رأى/الشيخ جاد الحق في
١٩/٢/٢٠٠٨ - ١١ صفر ١٤٢٩ هـ العدد ١٣٤٧١، وانظر رأى د/ على الصوا أستاذ
أصول الفقه، الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا، د/ عبد الرحمن
العوضي رئيس الجمعية الطيبة الإسلامية، د/ عبد الباري الزمزي أحد أبرز علماء
المغرب المعاصرين وغيرهم، على موقع Islam on line net، مقال بعنوان جراحة
التجميل بين العلم والإيمان أ/ محمد أحمد الرويني.

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على تحريم^(١) إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله وأعادنا الله منه ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ
وَلَأُْمَيِّنَنَّهُمْ﴾^(٢) وَلَا مُرِنَهُمْ^(٣) فَلْيَبْتَئِكُنَّ^(٤) آذَانَ الْآعْلَمِ وَلَا مُرِنَهُمْ
فَلْيَعْيُرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(٥).
وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية دلالة واضحة على تحريم تغيير خلق الله تعالى التي فطر الناس عليها بدون ضرورة شرعية أو مرضية مؤكدة طبياً، لما في ذلك من العبث بحقيقة الجنس لا لشيء سوى الرغبة الشاذة وكرهية الجنس الذي ولد عليه الشخص والميل إلى التغيير لأنه يؤدي إلى قلب الحقائق باستئصال أجزاء

(١) الحرام: لغة: هو نقيض الحلال وجمعه حرم والحرام ما حرمه الله، يقال أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام، وأحرم الرجل بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له (لسان العرب لابن منظور ١١٩/٢) معجم مقاييس اللغة ٤٥/٢ ط الثانية.

وإصطلاحاً: هو ما يعاقب على فعله وهو إما حرام لعينه أى منشأ الحرمة فيه عين الشيء كشرب الخمر، وأكل الميتة ونحوها، وإما حرام لغيره كأكل مال الغير، أو هو طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أم ظنياً (التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني ١٢٥/٢).

(٢) ولأضلنهم: لأدفعنهم إلى الضلال والفساد.

(٣) ولأمنينهم: أزين لهم الأمانى الباطلة المبنية على غير أساس.

(٤) فليبتكن: البتك القطع. والمراد قطع آذان الأنعام لأجل تمييزها للآلهة (الجامع لأحكام القرآن للجصاص المجلد الثاني ص ٢٠٤٧).

(٥) آية (١١٩) من سورة النساء.

الذكر الواضحة وزرع مكانها أجزاء الأنثى، واستئصال أجزاء الأنثى الواضحة وزرع مكانها أجزاء الذكر دون دواعى شرعية أو طبية، ولما في ذلك من التضليل والخداع والتدليس، ولما أثبتته الطب أن هذه العمليات ضرر على الفرد والمجتمع.

ولكى يتضح المعنى جليا سأقوم ببيان مناسبة الآية لما قبلها ثم أذكر أقوال المفسرين في المراد بتغيير خلق الله تعالى.

مناسبة الآية لما قبلها: يقول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٥١ ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا ٥٢ ﴾ بَعِيدًا. (١)

قال العلماء: نزلت هاتان الآيتان في أبيرق بن طعمة السارق، عندما حكم عليه النبي ﷺ بالقطع فهرب إلى مكة وإرتد، قال سعيد بن جبير (٢) لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلققه المشركون فقتلوه، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾. (٣)

قال الضحاك (٤) : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ والمشاقة المعادة.

(١) آية (١١٥، ١١٦) من سورة النساء.

(٢) سعيد بن جبير: بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن مغل وعدي وغيرهم مات آخر سنة (٥٩٤ هـ) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٤/٤.

(٣) آية (١١٦) من سورة النساء.

(٤) الضحاك: بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن مالك الفهري القرشي، روى عن النبي ﷺ وعن عمرو وحبيب بن مسلمة وغيرهم، شهد فتح دمشق وسكنها إلى حين وفاته شهد صفين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى الزبير ثم دعا إلى نفسه، قتل بمصرج=

قال القرطبي^(١): إن الآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين، ولا شك أن من قام بتغيير خلق الله تعالى لغير ضرورة فقد خالف طريق المسلمين وابتدع ما حرمه الله تعالى.

المعنى العام للآيات: في الآيات السابقة بين الله تعالى جزاء العصيان والخروج عن الشرع، ومشاقة الرسول ﷺ والمؤمنين، ثم بين الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به أصلاً ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ثم بين الله تعالى ضلال المشركين وأنهم يشركون به ويدعون من دونه إناثاً، وهي اللات والعزى ومناة، وقيل أمواتاً لأن الموات لا روح لهم، وما يدعون بذلك إلا شيطاناً متمرناً على الإيذاء والخبائث لعنه الله وطرده من رحمته مع الذل والهوان فإنه داعية الشر والفساد ولذا يقسم: أن يتخذ عدداً كبيراً من بنى آدم يعبدوه وهم معلومون معروفون بمعصيتهم لله وطاعتهم للشيطان، ثم يواصل العدو تبجحه فيقول، ولأضلنهم عن طريق الهدى ولأمنينهم بأن أزين لهم ترك التوبة وأعدهم بالأمانى، وأمرهم بالتسويق والتأخير، وأغرهم بأنفسهم، ثم أمرهم بأن يقوموا بشق أذان الأنعام وجعلها سمة وعلامة للبحيرة^(٢)

سراط سنة أربع أو خمس وستين، كان مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ٦ سنين أو أقل (مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢/٢١٧، تهذيب التهذيب ٤/٤٤٨، ٤٤٩).

(١) القرطبي: هو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين الزاهدين في الدنيا من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها، توفي سنة (٦٧١ هـ) في مدينة المنيا بالصعيد (أحكام القرآن للقرطبي ٧/١).

(٢) البحيرة: اسم مفعول وهي المشقوقة الأذن بنت السائبة التي تخلى مع أمها وهذا قول من فسرها بأنها الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً ذبحوه، وإن كان أنثى شقوا أذنها وأبقوها مع أمها. وبعضهم يجعل البحيرة هي السائبة وهي الناقة إذا أنتجت =

والسائبة^(١) والوصيلة^(٢) التي يجعلونها للآلهة، ثم لأمرنهم فيطيعوني فيغيرون خلق الله تعالى بالبدع والشرك والمعاصي كالوشم^(٣) والخصي، هذا ما قاله الشيطان ذكره الله تعالى لنا فله الحمد، ثم ختم الله تعالى الآيات ببيان أن من اتبع الشيطان فقد خسر خسراناً ميبيناً، لأن من والى الشيطان عادى الرحمن، ومن عادى الرحمن تم له والله أعلم الخسران، فمن اتبع الشيطان من دون الله فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائدتها ولا شك أن من أقدم على تغيير جنسه بدون ضرورة قد اتبع الشيطان وعادى الرحمن بإتباع ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه.^(٤)

المراد بتغيير خلق الله تعالى:

اختلفت أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المراد بقوله تعالى ﴿ ولأمرنهم فليغيروا خلق الله تعالى ﴾ على أقوال:

=سبعة أبطن شقوا أذنفا فلم يركب عليها أحد (المصباح المنير للرافعي، تفسير الفخر الرازي ١٠/١١ الطبعة الثالثة).

(١) السائبة: البعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب ولا يركب لنذر أو غيره ولا يمنع من ماء ولا كلاً ولا يركب عليها (القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٢٦ باب الباء فصل السين - مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - بيروت، تفسير ابن كثير للصابوني ٥٥/١ الطبعة الثامنة - دار القرآن الكريم - بيروت).

(٢) الوصلة: هي الشاة أو الناقة التي تصل أخواها وهي التي تلد ذكراً وأنثى، وقيل في تفسيرها غير ذلك - المرجع السابق.

(٣) الوشم: هو غرز الجلد بإبره ثم حشوه كحلاً ليخضر المحل (رد المحتار على الدر المختار ٣٣٠/١، كشف القناع ٨٨/١٤).

(٤) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المجلد الخامس ص ٤٤٧، مختصر تفسير ابن كثير للإمام اسماعيل بن كثير ٤٣٧/١، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبو بكر جابر الجزائري ٥٤٢/١ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م المدينة المنورة.

القول الأول: ذهب إلى أن المراد من تغيير خلق الله تعالى هو تغيير دين الله تعالى: وبه قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب^(١) والحسن البصري^(٢) والضحاك ومجاهد^(٣) والسدي والنخعي^(٤) وقتادة^(٥).

(١) سعيد بن المسيب: هو ابن حزم المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقہ توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ (تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٤/٤: ٨٨، الاستيعاب لابن عبد البر ٩٣٣/٣: ٩٣٩).

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة سنة (٢١١ هـ) في كنف علي بن أبي طالب سكن البصرة، كان عالماً فقيهاً ثقة حجة، أمه حيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ مات سنة (١١٠ هـ) (الأعلام للزركلي ٢٥٤/١ ميزان الاعتدال الذهبي ٢٥٤/١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى).

(٣) مجاهد: هو الإمام أبو الحجاج المخزومي بن حجر المكي المقرئ المفسر الحافظ كان أحد أوعية العلم توفي سنة ١٠٣ هـ بلغ من العمر ثلاثاً وثمانين سنة (تذكرة الحفاظ لابن قنبر الذهبي ٩٢/١ ط الهند).

(٤) النخعي: هو أبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود عمرو بن ربيعة أحد الأئمة المشاهير تابعي نسبته إلى النخع من اليمن توفي سنة (٩٦ هـ) (وفيات الأعيان لأحمد بن حنبل ٢٥/١، ٢٦).

(٥) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب الدوسي البصري مفسر حافظ، كان مع علمه بالحديث له دراسة بالعربية ومفردات اللغة ولد سنة (٦١ هـ)، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل قتادة أحفظ أهل البصرة، مات بالطاعون سنة (١٢٨ هـ) (الأعلام للزركلي ٢٧/٦).

قال الفخر الرازي (١) (٢): وفي تقرير هذا القول وجهان:
الأول: إن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم
وأشهدهم على أنفسهم أنه تعالى ربهم وآمنوا به، فمن كفر فقد غير فطرة الله
التي فطر الناس عليها.
ومما يوضح هذا المعنى قوله تعالى ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا
فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٣)، على قول من
جعل ذلك أمراً، أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت في
الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - (٤) قال: قال رسول الله ﷺ " ما
من مولود إلا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " فقال رجل يا
رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " (٥)
الثاني: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراماً أو الحرام
حلالاً.

(١) الفخر الرازي: هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري
الرازي الشافعي، ولد في مدينة الري اختلف في سنة مولده فقيل (٥٤٣ هـ) وقيل (٥٤٤ هـ)
وقيل غير ذلك، عني الرازي بالتفسير والفقه والأصول وله مصنفات كثيرة منها
التفسير الكبير، المحصول في علم أصول الفقه، المعالم في أصول الفقه وغيرها توفي سنة
(٦٠٤ هـ) (مفاتيح الغيب للرازي ٩/١).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي-المجلد الخامس ص ٤٥٢.

(٣) آية (٣٠) من سورة الروم.

(٤) أبو هريرة: بن عامر بن طريف بن أبي خيثمة بن سعد بن ثعلبة ابن عبد الله بن كعب
الدوسي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وكناه أبو هريرة،
لازم النبي ﷺ رغبة في العلم روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل ما بين صحابي وتابعي
مات بالمدينة سنة (٥٧ هـ) (تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم
موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٢٠٤٨/٤ الحديث (٢٦٥٨)، أخرجه أبي داود في
سننه كتاب السنة - باب في ذراري المشركين ص ٨٨٣ الحديث رقم (٤٧١٤).

القول الثاني: حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر، وذكروا فيه وجوهاً.

الأول: الوشم وما يلحق به من تصنع للحسن، كالنمص والتفلج والوصل قال الحسن البصري: المراد ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (١) عن النبي ﷺ أنه قال " لعن الله الواصلات والواشمات " ففي الحديث دلالة على تحريم وصل الشعر والوشم لأنه تغيير لخلق الله تعالى. ونقل عن الحسن: قال: سألت رجل الحسن ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قال: مالها لعنها الله غيرت خلق الله.

الثاني: إن المراد من تغيير خلق الله هو الإخصاء وقطع الأذان وفقء الأعين، روى ذلك عن أنس بن مالك (٢) وعكرمة (٣)، وابن عباس (٤) رضي الله

(١) عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم الإمام الحبر أبو عبد الله الهزلي المكي المهاجر البدرى، هاجر الهجرتين، وأول من جهر بالقرآن حدث عنه أبو موسى الأشعري، وابن عباس وغيرهم توفي سنة (٣٢هـ) (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١ وما بعدها).

(٢) أنس بن مالك: بن النضير بن ضمضم بن حرام بن جندب بن عامر بن عدى بن النجار كنيته أبو حمزة - خادم رسول الله ﷺ ولد له من الولد ثمانية وسبعون ذكراً وأنثى، وكان من أكثر الناس مالاً، كان له بستان يحمل في السنة مرتين ببركة دعاء النبي ﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان الصخابية الجلييلة توفي - رضي الله عنه - سنة إحدى وتسعين وقيل ٩٢ هـ وقيل غير ذلك، عن عمر مائة وسبع، وقبل مائة وعشرين (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧١/١، ٧٢، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١، ٣٧٧).

(٣) عكرمة: كان مولى ابن عباس، كان ابن عباس يضع في رجله الكبل ويعلمه القرآن والسنن (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٥/٢ طبعة بيروت).

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له البحر لكثرة علمه كما كان يقال له ترجمان القرآن، وهو أحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، سكن الطائف، توفي بها سنة (٦٨هـ) عن (٧١ هـ) (الأعلام للزركلي ١٠٧، ١٠٨/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧٦/٥، ٢٧٧).

عنهم، لأن في ذلك تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير صحة ولا برهان والآذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء فلذلك رأي الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى ولهذا كان أنس رضى الله عنه يكره إخصاء الدواب وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفاً عوروا عين فحلها. قال القرطبي: (١) " وأما الخصاء في الأدمى فمعصية فإنه إذا خصى بطل كليه.

وقوته، عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله ﷺ " تتاكحوا تتاسلوا فإني مكائر بكم الأمم ". (٢)
ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مثله وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر الأعضاء في غير حد (٣) ولا قود (٤) قاله أبو عمر.

- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٢
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح ٤٣٣/١ الحديث رقم (١٨٤٥)، أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٧٩/١ الحديث رقم (٢٠٤٩).
(٣) الحد: لغة: المنع والفصل بين شيئين، وجمعه حدود، قيل للبواب حداداً، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها وسمي الحديد حديداً لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو فيه (معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٤، المصباح المنير للمقرئ ص ٤٨) شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، أو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى وحدود الله هي: حد الردة، حد قطع الطريق، حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، حد شرب الخمر (شرح حدود ابن عرفة ٨٣/١، ٨٦، ١١١، الاختيار ٢٦١/٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٥١/١).
(٤) القود: بفتح القاف والواو: القصاص، وقتل القاتل بدل القتل وسمى القود قوداً، لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢٢/٣، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠، المصباح المنير مادة قود ص ١٩٨).

القول الثالث: قال ابن يزيد المراد بتغيير خلق الله هو التخنت، وما يلحق به من تشبه الرجال بالنساء أو العكس.

قال ابن العربي: (١) " إنه يجب إدخال الساحقات في هذه الآية على هذا القول لأن التخنت عبارة عن ذكر يشبه الأنثى، والسحق عبارة عن أنثى تشبه الذكر "

لقول الرابع: إن المراد بتغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار وغيرها من المخلوقات ليعتبر وينتفع بها، فغيرها للكفار بأن جعلوها آلهة معبودة.

قال الزجاج: (٢) " إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة فغيروها، فقد غيروا ما خلق الله تعالى.

ومن المفسرين من عرض هذه الأقوال ولم يرجح بينها، ومنهم من ذكر وجه الترجيح فيها.

قال الطبري: (٣) " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه " ﴿ وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذًا نَ الْآنَعَمِ ﴾ قال: دين الله، وذلك معناه، وهي

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي ولد سنة (٤٦٨ هـ) درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير توفي سنة (٥٤٣ هـ) (أحكام القرآن لابن العربي ٢/١).

(٢) الزجاج: هو إبراهيم بن العدي بن سهل أبو اسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد وكان في فتوته يخرط الزجاج، مال إلى النحو فعلمه المبرد، من كتبه معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان، والأمانى وغير ذلك (الأعلام للزركلى ٤/١، طبقات المفسرين ص ١١١، ١١٢).

(٣) الطبري: هو أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري من أجل أئمة التفسير والفقه والحديث صاحب مذهب فقهي اعتنقه كثير من الناس، من كتبه جامع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك، لطيف القول في الفقه وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣١٠ وله من العمر ٨٦ سنة. (طبقات الشافعية للسبكي ١٢١/٣، ١٢٢ ط الحسينية - القاهرة).

قوله تعالى ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ آدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (١)

قال: وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء مالا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته.

فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه.

وبهذا المعنى السابق قال به الإمام القرطبي. (٢)

قال الفخر الرازي: (٣) " ويخطر ببالي ههنا وجه آخر في تخريج الآية على سبيل المعنى، وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه:

التشوش، والنقصان، والبطلان، فادعى الشيطان لعنه الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين، وضرر الدين هو قوله تعالى (ولأمنينهم) ثم إن هذا المرض لا بد وأن يكون على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرناها، فأما التشوش فالإشارة إليه بقوله تعالى (ولأمنينهم) وذلك لأن صاحب الأمانى يشغل عقله وفكره في استخراج المعاني الدقيقة والحيل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية والغضبية فهذا مرض روحانى من جنس التشوش.

وأما النقصان فالإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ ءَاذَانَ الْآنَعَمِ ﴾ وذلك لأن بترك الآذان نوع نقصان، وهذا لأن الإنسان صار مستغرق العقل في طلب الدنيا فاتر الرأي ضعيف الحزم في طلب الآخرة.

(١) آية (٣٠) من سورة الروم.

(٢) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المجلد الرابع ص ٣١٤ دار الغد العربى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ٢٠٥٦.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي، المجلد الخامس ص ٤٥٤.

وأما البطلان: فالإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْتَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ وذلك لأن التغيير يوجب بطلان الصفة الحاصلة في المدة الأولى، ومن المعلوم أن من بقى مواظباً على طلب اللذات العاجلة معرضاً عن العادات الروحانية فلا يزال يزيد في قلبه الرغبة في الدنيا والنفرة عن الآخرة، ولا تزال تتزايد هذه الأحوال إلى أن يتغير القلب بالكلية فلا يخطر بباله البتة، فتكون حركته وسكونه وقوله وفعله لأجل الدنيا، وذلك يوجب تغيير الخلقة لأن الأرواح البشرية إنما دخلت في هذا العالم الجسماني على سبيل السفر، وهي متوجهة إلى عالم القيامة إذا نسيت معادها وألفت هذه المحسوسات التي لا بد من انقضائها وفنائها كان هذا بالحقيقة تغييراً للخلقة، وهو كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ۗ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ۗ ﴾ (٢) (٣)

والخلاصة من جملة أقوال المفسرين: أن المراد من تغيير خلق الله تعالى يشتمل على أمرين هامين هما تغيير دين الله تعالى، والتغييرات الحسية التي يقوم بها الإنسان على جسده أو على الحيوان، ولا تعارض إذا قلنا إن الآية تشتمل على كل المعاني التي وردت فيها ولا يبعد أن يكون كل واحد منها مقصوداً فالتغيير في الآية يشمل التغيير الحسي، والتغيير المعنوي إذ كل منهما يشتمل على تغيير خلق الله تعالى، والآية تدل على تحريم هذا التغيير أياً كان،

(١) آية (١٩) من سورة الحشر.

(٢) آية (٤٦) من سورة الحج.

(٣) يراجع تفسير أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٢٦٨/٣ -

دار إحياء التراث العربي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٠،

مفاتيح الغيب للإمام الرازي المجلد الخامس ص ٤٥٢، تفسير الإمام الطبري المجلد الرابع

ص ٣١٢، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٤٣٨/١، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير

لأبي بكر الجزائري ٥٤٢/١، التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي ٦٢/١ الطبعة

العاشرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار التفسير.

وهذا ما قال به جمع كثير من المفسرين وأهل العلم، ولا شك أن من أقدم على تغيير جنسه بدون ضرورة فقد غير خلق الله تعالى فيدخل في عموم النهي.
الدليل الثاني: قوله عز وجل ﴿لَلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿١١﴾ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا. ﴿١٢﴾﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على حكمة الله وقدرته في خلق البشرية، إذ أنه خالق السماوات والأرض، ومالكهما والمتصرف فيهما، ومن حكمته تعالى أن صنف البشرية إلى ذكر وأنثى، وقضى باختصاص كل منهما بما قدره له من نوع مما يحتم على الإنسان الرضا بما قسم الله له، ومن يقوم بتغيير جنسه يُعد متعدياً على حكمة الله تعالى ورافضاً لقضائه، وهذا مناف لأصل من أصول الشريعة، وهو الرضا بقضاء الله وقدره والتسليم والإذعان لمشيئته تعالى. (٢)

قال ابن العربي: "إن الله تعالى لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداءً من غير شيء، وبِعَظْم لطفه وبِالِغ حِكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة، فإنه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال القدوس السلام، فخلق آدم من الأرض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة منهما مرتباً على الوطء كائناً عن الحمل موجوداً في الجنين بالوضع. (٣)

الدليل الثالث: قوله عز من قائل ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا. ﴿٤﴾﴾ (٤)

(١) آية (٤٩، ٥٠) من سورة الشورى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٩٢، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٢٨٢/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٩٤.

(٤) آية (٣٢) من سورة النساء.

وجه الدلالة من الآية: يرى المفسرين لنصوص القرآن الكريم أن هذه الآية أبلغ نص بالنسبة لتحريم تغيير الجنس، لأن هذه الآية منعت الرجال من أن يكونوا نساء، كما منعت النساء من أن يكن رجالاً وفتت الأنظار إلى أن لكل جنس متسعاً لإثبات الذات من خلال جنسه ودعت إلى استباق الفضل بانجاز العمل الصالح، ففي هذه الآية دلالة واضحة على أنه يحرم الاعتراض على خلق الله تعالى لمجرد الرغبة والتشهي والهوى، فقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة دوراً في الحياة، كما جعل لكل منهم خصائص ومميزات ينفرد بها أحدهم عن الآخر ويساعده على ذلك تكوينه الجسدي والنفسي، وفي عمليات تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى والعكس بدون ضرورة تعد على هذه المميزات. (١)

يقول الطبري (٢) في معنى الآية: " أي لا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، والتمنى هو إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون. وذكر في سبب نزول الآية أن نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهم مالهم، فنهى الله تعالى عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغض بغير الحق، ثم إنها أخيراً لا تحدث.

ثانياً: الدليل من السنة:

تذخر السنة النبوية الشريفة بالأحاديث الكثيرة التي تنهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، كما تنهى عن تغيير خلق الله ليس لشيء سوى مجرد الرغبة في التغيير واستجابة لهوى النفس، ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ١٨٢٧، التفسير الكبير للفخر الرازي المجلد الخامس ص ١٨٦، مختصر تفسير ابن كثير ٣٨٢/١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري المجلد الرابع ص ٥٢.

١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " لعن (١) رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ". (٢)

وفي رواية (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً) (٣).
وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك. (٤)

ولاشك أن من يقوم بتغيير جنسه من ذكر كامل الذكورة إلى أنثى أو من أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر فقد تعدى على خلق الله تعالى، لذا وصفه رسول الله ﷺ بالملعون واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، كما أنه يحرم على الطبيب إجراء مثل هذه الجراحة، لما فيها من التشجيع على تغيير الجنس البشري، ولما يترتب عليها من مضار جسيمة نفسية وإجتماعية.

(١) اللعن: بفتح فسكون مصدر لعن: ما يلعن به من سب وخزى، من لعنه لعناً من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون، ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله، والفاعل لعان قال الزمخشري: والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها، واللعن: الطرد من رحمة الله تعالى. (معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٠، المصباح المنير ص ٢١٢ مادة لعن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٠٧/٧ الحديث رقم (٥٨٨٥)، أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس - باب لباس النساء الحديث رقم (٤٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، أخرجه ابن ماجة في سننه باب في المخنثين عن أم سلمة - رضى الله عنها - ص ٤٤٥ الحديث رقم (١٩٠٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٤/٦.

٢- ما جاء في حديث علقمة - رضى الله عنه - أن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال (لعن الله الواشمات (١) والمستوشمات (٢) والنامصات) (٣) .

والمتمصصات (٤)، والمتفلجات (٥) للحسن المغيرات لخلق الله. قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله: فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحتى المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

(١) الواشمات: الواشمة: فاعلة الوشم وهو أن يغرز ظهر الكف أو المعصم أو الشفة بإبره حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور (دخان الشحم) فينحصر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق.

(٢) المستوشمات: هي التى تطلب أن يفعل بها الوشم، وقيل: الواشمة هي التى يفعل بها الوشم والمستوشمة التى تفعله.

(٣) النامصة: هي التى تفعل النماص، سواء من نفسها أو من غيرها، والنامص: من النمص وهو نتف الشعر، وقيل نتف الشعر من الوجه، وقيل إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى نامصاً، ومنماصاً كذلك وهو الملقاط (لسان العرب مادة نمص، معجم لغة الفقهاء مادة نمص ص ٤٥٩، فتح البارى لابن حجر ٣٧٧/١٠).

(٤) المتمصصات: جمع المتمصصة: وهي التى تطلب النماص.

(٥) المتفلجات: بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التى تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردهما بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر وتوهم كونها صغيرة. قال النووي، ويقال لها الوشرة والواشرة ومنه قوله ﷺ (لعن الواشرة والمستوشرة) فتح البارى ٣٧٢/١٠، نيل الأوطار ١٩٢/٦.

وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿١﴾ فقالت المرأة: فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن: قال: إذهي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. (٢) (٣)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تقوم بتغيير جزء من وجهها أو جسدها سواء بالوشم أو النمص أو التقليج، ووصف من تفعل ذلك بأنها ملعونة ولاشك أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، ثم وصف الرسول ﷺ من تقوم بذلك بأنها تغير خلق الله تعالى، ولاشك أن من يقوم بتغيير الجنس بالكلية بدون ضرورة ظاهرة حقيقية، فهو أشد لعناً وطرداً من رحمة الله تعالى.

لأنه يقوم بتحويل خلق الله تعالى وقلبه من حقيقته التي خلقه الله عليها إلى جنس آخر مزعوم.

يقول الإمام الشوكاني (٤): " وظاهر قوله المغيرات لخلق الله: أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلق عن الصفة التي هي عليها ".

قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً لزواج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضواً زائداً فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه تغيير خلق الله تعالى، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وبه قال

(١) آية: (٧) من سورة الحشر.

(٢) لم نجامعها: أى لم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر ٢١٥/٧ الحديث رقم

(٥٥٩٥)، أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل

الواصلة والمستوصلة ١٦٧٨/٣ الحديث رقم (٢١٢١).

(٤) نيل الأوطار ١٩٢/٦، ١٩٣.

الشوكاني، وهكذا قال القاضي عياض^(١) : وزاد إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها.^(٢)
قال ابن حجر العسقلاني^(٣) " ورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية ".^(٤)



(١) القاضي عياض: هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي السبتي المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ) اشتهر اسمه في الآفاق، قيل عنه أنه من أهل العلم والذكاء والفهم، ولى قضاء سبته ثم غرناطة توفي سنة ٥٤٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢، ٢١٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٧٧/١٠ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦، نيل الأوطار ٦/١٩٢، ١٩٣.

(٣) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبى فوصلها وزاد عليها، صنف كثيراً من الكتب منها: فتح الباري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، الإصابة وغيرها كثير، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة (الأعلام للزركلي ١/١٧٨ ١٧٩).

(٤) فتح الباري ١٠/٣٧٢.

٣- عن سعد بن أبي وقاص^(١) - رضي الله عنه - أنه قال " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون^(٢) - رضي الله عنه - التبتل^(٣) ولو أذن له لاختصينا".^(٤)
وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن الخصاء وهو شق الأنثيين وانتزاعهما، وفي ذلك تعطيل لوظيفة عضو من أعضاء الجسم فمن باب أولى يحرم تغيير الجنس بالكامل وتحويله من ذكر إلى أنثى، والعكس من ذلك.

- (١) سعد بن أبي وقاص: مالك بن حبيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو اسحاق الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى، أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، يقال له فارس الإسلام، شهد بدرًا وافتتح القادسية له في كتب الحديث (٢٧١ حديث) مات بالعقيق عن بضع وسبعين سنة توفي سنة (٦١٠ هـ) (الأعلام للزركلي ٨٧/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٣/٣).
- (٢) عثمان بن مظعون: بن وهب بن حذافة " أبو السائب " المتكشف المحزون الممتحن في عينه المطعون، ذو الهجرتين، دخل عليه الرسول ﷺ وهو في الموت فقال: رحمك الله يا عثمان ما أصبت من الدنيا ولا أصابت منك، توفي سنة اثنتين من الهجرة في شهر ذي الحجة، وقيل سنة ثلاث في شعبان بالمدينة، أول من دفن بالبقيع، وصلى عليه الرسوم ﷺ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٤/١)
- (٣) التبتل: من بتل الشيء يبتل بطلاً: إذا قطعه، وأبانه، وسميت مريم - رضي الله عنها - بالبتول لانقطاعها عن الرجال ولفاطمة - رضي الله عنها - لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، يقال تبتل عن العبادة تفرغ لها وانقطع. (معجم لغة الفقهاء ص ٨٤، المصباح المنير مادة بتل ص ١٤). والتبتل في الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، والمراد بقوله تعالى (وتبتل إليه تبتيلاً) انقطع إليه انقطاعاً (نيل الأوطار ١٠٣/٦).
- (٤) الخصاء: مصدر خصيت الفحل خصاء: إذا سللت أنثيه أو قطعتها، فهو خصى، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما (شرح حدود ابن عرفة ص ٢٥٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٤/٢، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤، المصباح المنير ص ٦٦، نيل الأوطار ١٠٣/٦، سبل السلام للصنعاني ٩٧٦/٣).

وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة الخصاء، وأن المرأة لها فسخ عقد النكاح. (١)
وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر معلقاً على النهي عن الخصاء: " هو نهى
تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه أيضاً من المفسد: تعذيب النفس،
والتشويه مع إدخال الضرر الذي يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة،
وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا
أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال". (٢)

ويقول القرطبي: وأما الخصاء في الآدمي فمعصية فإنه إذا خصى بطل
كليه وقوته، عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله ﷺ " تناكحوا
تتاسلوا فإنى مكائر بكم الأمم " (٣) ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه
إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه
مثله وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة لأنه تغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر
أعضائه في غير حد ولا قود قاله أبو عمر. (٤)

ولاشك أن تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى، أشد من قطع عضو أو
تعطيل منفعتة بل هو أشد حرمة، ثم إن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها
وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً (٥)،

(١) بدائع الصنائع ٣٢٦/٦، اللباب في شرح الكتاب ٢٦/٣، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٤،
المهذب للشيرازي ٤٤٩/٢، مغنى المحتاج للشربيني ٢٠٤/٣، كشاف القناع للبهوتي
١١٦/٥، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٥١، الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٩/٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٢.

(٥) المصلحة المعتبرة: هي التي شهد الشرع لقبولها، سواء شهد لنوعها أو لجنسها، سواء
كان بالنص أو بالإجماع أو معقولهما، أي القياس عليهما، وذلك كالمصالح والضمان،
والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية، وهي ترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، حفظ
النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال لأن هذه الأمور بها قوام الدنيا التي يعيش فيها =

فلا يجوز له أن يقطع شيئاً من أعضائه أو يتلف منفعة من منافعها، أو يعتدى عليها بالجرح وغيره، لأنه من المثلة المحرمة. (١)

من هذا المنطلق فإننا نجد أن جميع تعاليم الإسلام جاءت بتقرير حرمة جسم الإنسان (المعصوم)، وهذا ما اتفقت عليه كافة الشرائع والأديان، ولذا فإن من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها ضرورة حفظ النفس. وقد استفاضت نصوص الشريعة الإسلامية في بيان حرمة الإنسان وأوجبت عصمة دمه، وحرمت الاعتداء على نفسه أو غيره، أو إتلاف عضو من أعضائه دون موجب شرعي. (٢)

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾. (٣)
وقوله عز وجل: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. (٤)

وقوله عز من قائل ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. (٥)

وقوله ﷺ: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم

=الإنسان وبحيا حياة لا تليق به إلا بها (المستصفي للإمام الغزالي ٤٧٨/٢، إحكام الأحكام للآمدى ١٦٠/٤، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٥١).

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٦٦/٢٠، الجراحة التجميلية ص ٥٤١.

(٣) آية (٩٣) من سورة النساء.

(٤) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٥) آية (٢٩) من سورة النساء.

خالداً مخلداً فيها أبداً" (١) ، ففي الآيات القرآنية والأحاديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز الاعتداء على النفس، بالقتل أو الانتحار أو المثلة وإلقاء النفس في التهلكة، وهذا هو حق الله تعالى في بدن الإنسان المعصوم فمن اعتدى على نفسه أو نفس غيره أو عضو من أعضائه بالجرح أو القطع ونحوهما بغير حق فهو تعدى على حق الله تعالى.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي (٢) : " وحرّم الله القتل والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضى بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه " (٣).

ويقول " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرّمها صوتاً لمال العبد عليه، وصوتاً عن الضياع بعقود الغرر والجهالة فلا يحصل المعقود عليه " ثم يقول " وكذلك تحريمه القتل والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه، ومنافعها عليه بحق، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وما يخالف منه والخبث ١/١٨٣، الحديث رقم (٥٧٧٨) واللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل إنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١/١٠٣ الحديث رقم (١٠٩).

(٢) القرافي: هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي نسبة إلى القرافة، قبيلة من قبائل صنهاجة التي ينتسب إليها المؤلف، ولد عام ٢٢٦ هـ/١٢٢٨ م في مدينة بهنسا بمصر، ونشأ بها، وتلقى علومه بالقاهرة وتلقى العلم على يد العز بن عبد السلام، ابن الحاجب، من مؤلفاته الفروق، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، وفي الفقه له كتاب الذخيرة، الأمنية في إدراك النية وغيرها توفي سنة ٦٨٤ هـ/١٢٨٢ م عن سبعين سنة. (الأعلام للزركلي ١/١٩٧، شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف ١/٣١، الفروق للقرافي ١/١٥ وما بعدها).

(٣) الفروق للقرافي ١/٢٧٩.

حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفسدهم، وأكثر الشريعة من هذا النوع. (١)

ثالثاً: الدليل من المعقول على حرمة تغيير الجنس بغير ضرورة:

١- إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على إياحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة المغلظة، مرات عديدة وقد بينت الأدلة الشرعية حرمة كشف العورة والنظر إليها بدون ضرورة تبيح ذلك، كما أنه لم توجد في هذه الجراحة دوافع ضرورية ولا حاجية، فوجب البقاء على حرمة الوسائل المفضية إليه.

وقد تضافرت النصوص الشرعية في حفظ عورة كل من الرجل والمرأة عن النظر واللمس، من هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى ﴿ يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ تِكْمَ وَرِيْشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) يَبْنِيْ عَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تِهِمَا (٣)

وجه الدلالة من الآية: في الآيتين السابقتين دلالة على وجوب ستر العورة في قوله تعالى ﴿ يُؤَارِي سَوْءَ تِكْمَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ﴾ وهذا خطاب عام لجميع المكلفين من الرجل والمرأة.

قال الجصاص: (٣) وإنما قال الله تعالى " أنزلنا لأن اللباس يكون من نبات الأرض أو من جلود الحيوان وأصوافها، وقوام جميعها بالمطر النازل من

(١) الفروق للقرافي ١/٢٧٠.

(٢) آية (٢٦، ٢٧) من سورة الأعراف.

(٣) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره، من المجتهدين المبرزين في المذهب، ولد في بغداد سنة (٣٠٥ هـ) ألف كتاب الجامع، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وأحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى، توفي في ٧ ذي الحجة سنة (٣٧٠ هـ). (الأعلام للزركلي ١/١٧١، الجواهر المضيئة ١/٤٨).

السماء، وقيل إنه وصفه بالإنزال لأن البركات تنسب إلى أنها تأتي من السماء".^(١)

قوله ﷺ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.^(٢)
وجه الدلالة من الآيتين:

في هاتين الآيتين أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، وأن يحفظوا فروجهم بأن يستروها عن أن يراها من لا يحل وفي تغيير الجنس بغير ضرورة كشف للعودة التي أمر الله تعالى عبادة المؤمنين بسترها وهذا مخالف للأمر بغض البصر كما قيل من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".^(٣)
وروي الإمام أحمد عن أبي أمامة^(٤) - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال " ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها".^(٥)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٤.

(٢) آية (٣٠، ٣١) من سورة النور.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٢٠٤٦/٤ الحديث رقم (٢٦٥٧).

(٤) أبو أمامة: البلوى الأنصاري، اسمه إياس بن ثعلبة ويقال عبد الله بن ثعلبة حليف بنى حارثة بن الحارث من الأنصار، روى له الجماعة سوى البخاري وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث (تهذيب الكمال للإمام يوسف بن الزكى المزى ٤٩/٣٣، ٥٠، ٥١).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٦/٤ وقال إن فيه على بن زيد، وهو متروك، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٤/٥ حديث رقم (٢٢٣٣٢)

فأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما لا يحل، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته به، وقصدها منه كقصده منها. (١)

وما روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (٢) أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلا عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد." (٣)

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب ستر العورة وأنه لا يجوز كشفها بغير ضرورة ملحة، وقد أكد النبي ﷺ على حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة فتكون الحرمة أشد عند نظر الرجل إلى عورة المرأة لا سيما عند التعرض لهذه الأعضاء بالاستئصال وزرع مكانها أعضاء أخرى بدون ضرورة لكل ذلك.

٢- إن هذا الإجراء يتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى والاعتراض على قدره وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الجنين ذكراً كان أو أنثى، ولا تتوفر فيه دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو مجرد رغبة طارئة ونزوة عابرة تعكس اضطراباً نفسياً يجب علاجه لا الاستجابة لمطالبة. (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد السادس ص ٤٧٥٨، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٥٩٨/٢.

(٢) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سفيان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي الجليل من الرماة المشهورين، ومن فقهاء الصحابة، ومن أصحاب الشجرة، توفي بالمدينة المنورة سنة (٧٤هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ص ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١ الحديث رقم (٣٣٨).

(٤) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص ١٣٦، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤١، المسائل الطبية المستجدة د/ محمد عبد الجواد حجازي النتشة ٢٩٥/٢.

٣- إنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواعٍ أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية.

٤- إن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً، فلا يجوز له أن يقطع شيئاً من أعضائه أو يتلف منفعة من منافعها، أو يعتدى عليها بالجرح وغيره، لأنه من المثلة المحرمة.

٥- إن القيام بعملية تغيير الجنس تتضمن الغش والتدليس، وقد جاء تحريم الغش في عموم التعامل بين الناس، كما جاء تحريمه في مقام التزين والتجمل، فكثير من جراحات التجميل يقصد بها تغيير المظهر فتفضله المرأة الكبيرة في السن لكي تبدو صغيرة على خلاف الواقع، وقد تفعله المرأة الديمة لكي تبدو جميلة^(١) يدل على هذا النهي ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا " .^(٢)

فدل هذا الحديث على تحريم الغش والتدليس في الخلقة بالتغيير والتحويل ولذا وصفه الرسول ﷺ بأنه بعيد عن الإسلام ومبادئه.

ويظهر هذا الغش جلياً لا سيما في مرحلة الخطبة والزواج، فقد يغير الرجل جنسه إلى امرأة، ثم يتقدم أحد لخطبته ممن لا يعرف حقيقته، وفي ذلك غش وتدليس، خاصة أن المرأة في هذه الحالة لن تكون قادرة على الإنجاب، وهكذا لو غيرت المرأة جنسها إلى رجل فقد تغش غيرها من النساء لا سيما وأن هذا التغيير ليس تغييراً حقيقياً، وإنما هو تغيير ظاهري للأعضاء الخارجية فيظل الرجل رجل والمرأة امرأة.

٦- إن جراحة تغيير الجنس تنطوي على أضرار كثيرة منها:

(١) فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة - العدد (١٩٣٩) ص ٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا "

٩٩/١ الحديث رقم (١٠١).

أ- إحداث تغيير في التركيب العضوي للإنسان السوي مما يسبب خللاً في بقية أعضاء جسده.

ب- إن هذه العملية لن تحقق غرضاً لمن يجريها، ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي، فمن تحول إلى امرأة لن يحيض أو يحمل، وكذا من تحولت إلى رجل لن تقوم بوظائف الرجل الجنسية، أي أن هذه العملية ستعطل الوظائف الأساسية للرجل والمرأة.

ج- إن هذا التحول يُصحب بحقن هرمونات وتعاطى أدوية تسبب ضرراً بالجسم.

د- إحداث خلل نفسي وتغيير في الطباع والسلوك ووجود الاضطراب والتناقض النفسي لدى المريض المحول.

هـ- إحداث فوضى اجتماعية واضطراب في إثبات شخصية المحول خاصة في السجلات والوثائق الرسمية التي يقيد فيها الشخص بجنسه الذي ولد عليه. (١)

٧- إن الله سبحانه وتعالى أمر بجلب المصالح ودرء المفاسد لرعاية مصالح المكلفين، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: (٢) " المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى إلا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفسدها العادية " ، وعمليات تغيير الجنس بدون ضرورة ملحة ولا عيوب مخلة بنوع الشخص وطبيعته التي خلقه الله عليها فيه جلب للمفاسد لما يترتب عليه من منافاة ما

(١) جراحات الذكورة والأنوثة د/ محمد شافعي بوشيه ص ٤٨٩، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين ص ٢٣٠ وما بعدها، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٢، ٥٤٣، ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي، مقال في جريدة اللواء - القاهرة بقلم أ/ هيام دريك.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٦.

أمر الله تعالى به، فكان محرماً على الشخص نفسه، كما كان محرماً على الطبيب القيام بمثل هذه العمليات.

يدل على ذلك: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله تعالى، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (١) (٢).

٨- إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار مخوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها.

كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى."

ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس. (٣)

ولاشك أن إقامة الشخص بتغيير جنسه وقيام الطبيب بإجراء هذه الجراحة رغبة في الشهرة أو الحصول على المال فيه من المضار ما لا يخفى، لأنه لا يؤدي بالتغيير إلى إحياء أو إصلاح، بل على العكس من ذلك يؤدي إلى مفسد عظيمة ومضار جسيمة.

(١) آية (٧١) من سورة المؤمنون.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٦.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٦.

٩- إن حق الإنسان في سلامة أعضائه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، فإذا أراد العبد الاعتداء على أعضائه بالتغيير أو التبديل أو الاستئصال بدون ضرورة شرعية أو علاجية فإنه لا يجوز، لما لله تعالى من حق في هذه الأعضاء، فالاعتداء عليها إعتداء على حق الله تعالى وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي " لا يوجد حق العبد إلا وفيه حق لله تعالى... " .

ثم يقول " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد... وكتحريمه القتل والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه بحق، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفسدهم، وأكثر الشريعة من هذا النوع. (١)



(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٦٩، ٢٠٧، الفروق للقرافي ٢/٤٨٥.

واستدل من ذهب إلى حرمة تغيير الجنس بغير ضرورة شرعية أو طبية بعدة قواعد فقهية منها:

١- قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " (١):

ومعنى هذه القاعدة: أن الشخص الذي يريد تغيير جنسه فإن من واجب الطبيب المعالج له أن يجرى له التحاليل والفحوصات اللازمة قبل القيام بهذه العملية، فإذا تيقن أنه ذكر كامل الذكورة يقيناً، أو أنثى كاملة الأنوثة يقيناً فلا يجوز له إجراء هذه الجراحة.

وهذا اليقين لا يزول بوجود اضطراب أو خلل في شخصيته، لأنه شك لا يرفع المتيقن قبله، فيحرم عليه الإقدام على هذه العملية لمجرد الرغبة في التغيير، كما يحرم على الطبيب القيام بهذه العملية. (٢)
٢- قاعدة " الأمور بمقاصدها " : (٣)

وأصل هذه القاعدة: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: " إنما الأعمال بالنيات " . (٤)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥١، وأصل هذه

القاعدة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زيد، قال (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)، كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٢٨٥، برقم (١٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/٢، ٨/١٧٥، ٩/٢٩، الحديث رقم (٥٤)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنية " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥ الحديث رقم (١٩٥٧)، أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٥٩، وفي الأيمان والنذور باب ١٩ الحديث رقم ١٦٧٣، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب النية ص ٩٦٢ الحديث رقم (٤٢٢٧).

فدللت هذه القاعدة على أن أي عمل يقوم به الشخص يرجع إلى نيته وهو محاسب عليه إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً، فالخير يقع في دائرة ما أحله الله تعالى، والشر يقع تحت طائلة ما حرّمه الله تعالى، فإذا قام الشخص بتغيير جنسه من ذكر إلى امرأة أو العكس بدون ضرورة ووافقه الطبيب على ذلك فلاشك أن هذا العمل يعد محرماً شرعاً، لأنه تغيير لخلق الله تعالى.

يقول ابن قيم الجوزية^(١): خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاؤه، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقد أحس بالألم، وجعل لملكها وهو القلب كمالاً، إذا فقدته حضرته اسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان.

فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، واللسان ما خلق له من قوة الكلام، فقدت كمالها.

ولاشك أن الدافع وراء إجراء هذه العملية هو إحساس الشخص بميله إلى الجنس الآخر، أو بغضه لما خلق عليه من ذكر أو أنثى، فهذه الأسباب لا تكفي في إياحة هذه الجراحة، التي من المؤكد أنها ستعرض حياته للخطر، هذا فضلاً عن حرمانه من القيام بواجباته إذا أقدم على الزواج، لأن أعضائه الجديدة لا تؤهله على القيام بوظائفه كرجل أو كأنثى فيدخل الشخص في حالات المرض النفسي والاكتئاب، وعلى الطبيب أن يتقهم وضع المريض عند اللجوء إليه ويفحص شخصيته ونفسيته ثم يوجهه إلى ما فيه صلاحه واللجوء إلى الله تعالى، والذهاب إلى طبيب نفسي، ولا يتبع ما تؤسوس له به نفسه، أو يلهث وراء إغراء ما يصدره لنا الغرب.

وفي هذا يقول عبد الله بن المبارك: (٢)

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٠٢/٣، الطب النبوي ١٣٧، ١٣٨.

(٢) عبد الله بن المبارك: هو أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي روى عنه محمد بن الحسن وابن مهدي، قال عنه جماعة من أصحابه جمع بين العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر، كان حجة ثقة مأموناً ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة (١٨١ هـ) وعمره ٩٣ سنة قال أبو عمر: لا أعلم أحد من الفقهاء سلم أن يقال فيه شيء إلا عبد الله بن المبارك. (طبقات الحنفية ٢٨٢/١، الفوائد البهية ص ١٠٣).

رأيت الذنوب تميت القلوب... وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب... وخير لنفسك عصيانها.
ويقول ابن القيم: (١) " فالهوى أكبر أدوائها، ومخالفته أعظم أدويتها،
والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة، فهي لجهلها تظن شفاءها في إتباع
هواها، وإنما فيه تلفها وعطبها، ولظلمها لا تقبل من الطبيب النصح بل تضع
الدواء موضع الدواء فتعتمده وتضع بين إيثارها للداء، واجتنابها للدواء أنواع من
الأسقام والعلل التي تعى الأطباء، ويتعذر معها الشفاء، والمصيبة العظمى أنها
تركب ذلك على القدر، فتبريء نفسها، وتلوم ربها بلسان الحال دائماً، ويقوى
اللوم حتى يصرح به اللسان "

ثم يقول: " وإذا وصل العليل إلى هذه الحالة، فلا يطمع في برئه إلا أن
تتداركه رحمة من ربه، فيحييه حياة جديدة، ويرزقه طريقة حميدة " (٢)
إن القول بإباحة عمليات تغيير الجنس يؤدي إلى فتح باب الشذوذ
الجنسي، فالرجل إذا غير جنسه إلى امرأة ثم تزوج من رجل فإن ميله وحقيقته
تميل إلى الرجولة ولم يحدث له شيء سوى أنه غير أعضائه الظاهرة فيؤدي
إلى تزوج رجل حقيقي برجل حقيقي وهذا هو اللواط (٣) المحرم شرعاً، وكذلك
المرأة إذا غيرت جنسها إلى رجل فإن حقيقتها وميولها يكون للمرأة، فلو
تزوجت من امرأة فيؤدي ذلك إلى السحاق (٤) وهو محرم شرعاً.

(١) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم
الجوزية تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية الحنبلي من مؤلفاته أعلام الموقعين، الطب
النبوي، بدائع الفوائد، إغاثة اللهفان زاد المعاد وغيرها، توفي سنة (٧٥١هـ) (الزيل
على طبقات الحنابلة ١٤٧/٢، الفتح المبين ١٦١/٣).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٠٣/٣، الطب النبوي لابن القيم ص ١٣٩.

(٣) اللواط: لغة: بكسر اللام من لاط ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط وهو إتيان الذكور في
الدبر (معجم لغة الفقهاء ص ١٦٣ حرف اللام).

(٤) السحاق: لغة بكسر السين الدق الناعم، يقال السحاق والمساحقة وهو وطء المرأة المرأة

(معجم لغة الفقهاء ص ٢١٦).

إن قيام الطبيب بإجراء عمليات تغيير الجنس بغير ضرورة شرعية أو طبية فيه مخالفة لأخلاق وآداب وقواعد مهنة الطب الذي سبق وأن أقسم عليها أن يكون أميناً في ممارستها، والقيام بهذه العمليات فيه خيانة أخلاقية لمهنته، لأن أساس عمل الطبيب هو علاج المريض من داء ألم به والعمل على كل ما يجلب له المصلحة والبعد عن كل ما يجلب له المفسدة، فحرم عليه إجراء هذه العمليات وما في حكمها بدون ضرورة.

إن القيام بعمليات تغيير الجنس يؤدي إلى نتائج غير مأمونة، فقد تعرض حياة من أجراها لمخاطر جسيمة، وقد تسبب له الوفاة، حيث إن فيها استئصال أعضاء أساسية حساسة، وزرع مكانها أعضاء مستعاضة مما يترتب عليه نقص دائم وخطير فيضرب سلامته، مما يؤدي إلى عدم القدرة على القيام بالتكالييف المسندة إليه، فضلاً عن تسببها في عدم القدرة على الإنجاب ذكراً كان المغير جنسه أم أنثى، مما يؤدي إلى انقطاع النسل الذي أمرنا الله بالمحافظة عليه وتجنب كل ما يؤدي إلى قطعه أو تقليله.

إن في إيابة إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه فتح باب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضائه، وهذا محرم لما فيه من الاعتداء على حق الإنسان في سلامة أعضائه خاصة وأنه لا توجد ضرورة شرعية أو صحية تقتضي المساس بهذا الجسم وهذه الأعضاء، لأن الإنسان مكرم فلا يجوز المساس به إلا لضرورة وهي منتفية ههنا.^(١)

إن في القول بتحريم إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه سد باب التحايل على الشرع، فالمرأة قد تقوم بتغيير جنسها إلى ذكر لتحصل على نصيب الذكر من الميراث، لا سيما إذا كان للوارث ثروة ولم يكن له ذكر أصلاً

= واصطلاحاً: فعل النساء بعضهم ببعض، كذلك فعل المجهوب بالمرأة يسمى كاخاً، والفرق بين الزنا والسحاق: أن السحاق لا إيلاج فيه (الموسوعة الفقهية ١٩/٢٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٢٤٧).

(١) الطبيب أدبة وفقهه د/ محمد على البار.

وتخاف هذه المرأة من أن تذهب الثروة لغير أولاده فنقوم بتغيير جنسها لتراث هذه الثروة بأكملها.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بحرمة إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس لمجرد الرغبة، في التغيير دون دواع جسدية صريحة عالية... وإذا كان ذلك فلا يجوز مثل هذا لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة. (١)

وتأكيداً لما ذكرته من حرمة إجراء هذه العمليات وأنها لا تؤدي بثمارها سأذكر أمثلة من الواقع تدل على فشل هذه العمليات من خلال آراء بعض الأطباء.

يقول د/ وليم لبيب أستاذ جراحة التجميل إنه يستخدم جزءاً من الأعضاء الذكورية لتكوين القناة المهبلية وهو بهذا يحصل على نتائج أفضل، لكن حتى الآن لم يتمكن أى جراح من تحقيق نتائج جيدة، ولكن المأساة الحقيقية هي العكس أى التحول من الأنوثة إلى الذكورة، حيث النتيجة صفر فكل ما يستطيعه الجراح هو تكوين أعضاء لها الشكل فقط دون الوظيفة. (٢)

وقد نشرت جريدة القبس الكويتية (٣) أن الكثيرون ممن خضعوا لعمليات تغيير الجنس يقولون أنها كانت السبيل الوحيد للخروج من موقف أليم دام طيلة الحياة.

غير أن ناشطة نسائية بارزة تقول إن عملية تغيير الجنس كما تعرف تستند إلى أفكار غير علمية وقد تحدث من الضرر أكثر مما تحدثه من النفع.

(١) الفتاوى الإسلامية (٣٥٠٣)، فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ على موقع Google net.

(٢) مقال في جريدة اللواء - القاهرة - بقلم أ/ هيام دريك بعنوان ثورة تصحيح الجنس نتاج العالم العربي على موقع Google net.

(٣) مقال في جريدة القبس الكويتية بقلم أ/ وليد عبد اللطيف النصف بعنوان عمليات تغيير الجنس ما لها وما عليها صادرة في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ م ١١ - صفر ١٤٢٩ هـ العدد ١٣٤٧١.

وتقول كلوديا ماكلين، وهي امرأة " غيرت جنسها " بعد أن كانت رجلاً: ما كان يجب أن أقوم بجراحة تغيير الجنس وقد قالت ذلك خلال مناقشة عامة نظمها برنامج تابع لراديو ٤ الذي تبثه بي بي سي داخل بريطانيا بالمشاركة مع الجمعية الملكية للطلب في لندن، وتابعت نتيجة للجراحة لم أعد قادرة على ممارسة الجنس إطلاقاً كما عشت حياتي بمعزل عن الآخرين.

لقد تحدثت كلوديا دعماً للناشطة النسوية الصحافية جولى بيندل، والتي كانت تحاول إقناع الحاضرين من العاملين في الحقل الطبي فضلاً عن آخرين وأخريات ممن يشعرون أنهم حبيسي بدن و جنس ليس جنسهم ويعملون ما أمكنهم لتحويل أنفسهم للجنس الآخر، بأن جراحة تغيير الجنس التي باتت تلقى قبولا أوسع نطاقاً بين النخبة في الغرب، عملية بتر جنسى لا داعى لها.

وتقول كلوديا إنها أحييت لإجراء الجراحة لها بعد استشارة استمرت ٤٥ دقيقة فقط وهي ضمن عدد قليل من المتحولين جنسيا الذين جاھروا بالإعراب عن ندمهم لإجراء العملية ومن الشخصيات الأخرى تشارلز كين، الذي أجرى عملية تغيير الجنس واتخذ اسم امرأة وهو " سام هاشمى " ثم عاد وأراد أن يصبح رجلاً مرة أخرى.

وقالت سام إن رغبتها لأن تصبح امرأة قد تطورت بعد إنهيار عصبي، مضيفة أنه بالنسبة لها فإن رغبتها في أن تصبح امرأة كانت مدفوعة بتوق شديد للاستغراق في شخصية خيالية هرباً من أزمة الهوية المرتبطة بالنوع (نكر أو أنثى).

ولكن ثمة أخريات مثل ميراندا بونسونى تعزو الصعوبات التي تأتي بعد إجراء الجراحة إلى رفض المجتمع لتقبل الأشخاص المتحولين جنسياً.

وفي كتاب سيرتها الذاتية الذي نشر بعنوان " صناعة ميراندا " تصف كيف أنها منذ سن غضة ولديها إحساس قوى بأنها امرأة في جسد رجل.

ولكن شأنها شأن كلوديا، تقول إنها أصبحت تعيش بمعزل عن العالم منذ إجراء الجراحة وتقول إنها الآن ليست أسعد مما كانت قبل العملية.

ونصيحتها لمن يريدون الإقدام على العملية المعقدة هي " لا تفعلوا ذلك " .

وقالت سام حينما كنت في مستشفى الطب النفسي كان هناك رجل إلى جوارى يعتقد أنه الملك جورج وآخر على الجانب المقابل يعتقد أنه يسوع المسيح، قررت أننى امرأة واسمى سام. (١)

ويقول الدكتور ياسر بن صالح: (٢) أن ٦٠ % من الأشخاص الذين يقومون بعمليات تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس يقدمون على الانتحار لأنهم لا يستطيعون الاستمرار في الحياة بعد عمليات التغيير، وقال إن الحالة الأخيرة التى تناقلتها الصحف عن تغيير ريم إلى خالد كانت بمثابة الجريمة لأن ما أجرى لا يجوز شرعا وقال الدكتور ياسر إن ريم راجعتنى قبل عامين أو أكثر وقلت إنه لا يجوز إجراء التغيير لأنها مكتملة الأنوثة وأن التقارير الموجودة لدى تؤكد بأن طالب العملية أنثى ومريض يسعى لتغيير جنسه وليس به أى اختلال وللأسف أجريت عملية التغيير في مستشفى بمكة ومن ثم بجدة وأبلغت جوازات العاصمة المقدسة وكان أول ما قدمته ريم هو تقرير من السفارة تطلب فيه تصليح وتعديل جنسه، وما أجرى كان تغييرا للجنس بالكامل وحضر إلى مندوب القنصلية الراعية للمذكور وأبلغتهم بأن العملية محرمة ولا يجوز إجراؤها، وبعد سنتين من اللقاء حضرت لى ريم بعد أن أجرت عمليات تعديل وإزالة للتدبين وعندها طلبت التقارير وأبلغت جميع الجهات المستشفى الذي أجرى العملية ومدير جوازات العاصمة المقدسة وللأسف لم يستمع أحد، وقال في لقاء مع المدينة قبيل استعراضه في مؤتمر صحفى تجربته على مدى ٢٥ عاما في تصحيح الجنس أجرى خلالها ٣٠٠ عملية جراحية، أن هناك حالتين الأولى تغيير جنسى وهو تغيير الوضع للشخص بالكامل بإجراء عدة عمليات متعددة والحالة الأخرى تصحيح جنس بسبب اختلال في تحديد الجنس

(١) انظر جريدة القبس الكويتية الصادرة في ١١ صفر ١٤٢٩ م - ٢٠٠٨/٢/١٩ م العدد

١٣٤٧١ مقال أ/ وليد عبد اللطيف النصف بعنوان عمليات تغيير الجنس مالها وما

عليها.

(٢) أستاذ واستشاري جراحة الأطفال والتجميل ورئيس وحدة جراحة الأطفال.

وهنا فإن التدخل لتصحيح الوضع وتحديد الجنس هو الأفضل وهذا جائز شرعا وهناك فتاوى من مجامع عدة منها هيئة الإفتاء بالمملكة بجواز التصحيح وتحديد الجنس من ذكر إلى أنثى.

أما تغيير الجنس فتجرى العملية لأناس مرضى نفسيين يعتقدون بأنهم غير الجنس الذى هم عليه، وقال إن عمليات التغيير غير التصحيح فالتغيير تجرى من خلاله عدة عمليات لتغيير الجسم والحالة التى هم عليها.

وقال الدكتور ياسر جمال إننا نجرى عمليات التصحيح وليست التغيير وأجرينا أكثر من ٣٠٠ حالة ما بين تصحيح من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر وإن النتائج كانت مرضية وكثيرا ما قدمت تلك النتائج إلى مؤتمرات، وقال تلقت العديد من الطلبات بإجراء عمليات تغيير الجنس ولعدم شرعية ذلك لم أجر أى عملية غير التصحيح.

من جهة أخرى استقبل مدير جامعة الملك عبد العزيز الدكتور أسامة بن صادق طيب عشرة من الشباب الذين تم تصحيح جنسهم من الأنوثة إلى الذكورة خلال العامين الماضيين بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز، وذلك طبقا للرؤية الشرعية التى تجيز عمليات تصحيح الجنس بناء على رأي هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية والتى أفتت بجواز تصحيح الجنس وتحريم تغيير الجنس وقد أجريت بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز على مدى ٢٥ عاما أكثر من ٣٠٠ حالة، ٧% تم تشخيصها وتصحيحها فى سن متأخرة، إلا أن هناك ٩٣% من الحالات تم تشخيصها وتحديد جنسها عند الولادة تم تصحيحها خلال الطفولة المبكرة.^(١)

(١) جريدة الأنباء الكويتية الصادرة فى ١٥/١٠/٢٠٠٤ م على موقع الشبكة المعلوماتية جوجل نت.

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس للضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها.

ويحتوى هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى.

الفرع الثالث: كيفية تحديد جنس الخنثى.

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة.

تمهيد:

تحدثت من قبل أن الدافع من عملية تغيير الجنس إما أن يكون وهمياً الغرض منه اتباع الهوى والرغبة الشاذة في التحول إلى الجنس الآخر، وإما أن يكون الراغب في التحول مريضاً نفسياً، فهذا يحتاج إلى علاج نفسي وإيماني حتى يقوى إيمانه، ويتخلص من عقده، ولا يجوز أن يستجاب لطلبه كما لا يجوز للطبيب أن يقوم بهذا العمل لأنه من تغيير خلق الله تعالى، وفطره الله التي فطر الناس عليها، أما إذا كان الدافع إلى تغيير الجنس حالة مرضية حقيقية، كأن يحدث للجنين في بطن أمه تشوهات في أعضائه التناسلية مما يجعل تحديد جنس المولود أمراً غامضاً حيث يلتبس جنسه ما بين الذكر والأنثى، أو تظهر على الرجل علامات الأنوثة من بروز الثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت وميل لأمر النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير... الخ، أو تميل المرأة إلى خصال الرجل من خشونة وظهور الشارب واللحية والشعر في الصدر والجسم، وخشونة في الصوت وهو ما يعرف بالخنثى... الخ.

ففي هذه الحالة لا بد أن يعرض هذا الشخص على عدة أطباء متخصصين عدول، ولا بد من إجراء فحوص دقيقة على جميع أعضاء البدن وعلى الغدد التي لها علاقة بالذكورة والأنوثة، فإذا أجمع الأطباء العدول وكانت نتيجة الفحوص والتحليل تثبت بنسبة ١٠٠% أن هذا الشخص يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التناسلية ففي هذه الحالة وبعد الإجماع التام من أهل الشرع والطب، على أنه لا يجوز علاجه إلا بهذه الطريقة فهنا يجوز للطبيب إجراء جراحة لتصحيح جنسه.

وقبل أن أفصل القول في هذه المسألة وأراء الفقهاء وأدلتهم يلزم بيان حقيقة الخنثى، وأنواعه، وكيفية تحديد جنسه، ثم بيان الحكم الشرعي لهذه العملية.

الفرع الأول: حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب:

الخنثى لغة: على وزن " فعلى " وهى مشتقة من التخنث، وهو اللين والتكسر، يقال " اطو الثوب على أحنائه " أى على تكسره ومطاويه ويعدى بالتضعيف، فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك وإسم الفاعل مخنث بالكسر وإسم المفعول بالفتح، وفيه إنحناث وحنائه بالكسر والضم، قال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالثقل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة فالرجل مخنث بالكسر، وقيل مأخوذ من قولهم نحنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره.

وسمى الخنثى بذلك، لأنه تتكسر وتتقص حاله عن حال الرجل، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء، وجمعه: خنثى بفتح الخاء كحبالى جمع: حبلى من الخنث: اللين، وقيل سمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه.

وقيل: هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو الذى يبول من ثقب وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى.^(١)

الخنثى اصطلاحاً:

جاء الحديث عن الخنثى في أبواب كثيرة من كتب الفقه الإسلامى منها باب الطهارة وأكثر الحديث عنها في باب الفرائض.

وقد عرف الفقهاء الخنثى بتعريفات متعددة كلها ترجع إلى أن الخنثى من له فرج المرأة وذكر الرجل، ويلحق به من عرى عن الاثنين جميعاً.

جاء في بدائع الصنائع^(٢) " الخنثى من له آلة الرجال والنساء.. " وفي رد المحتار^(٣) " الخنثى ذو فرج وذكر " أو من عرى عن الاثنين جميعاً.

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٧٩، المصباح المنير ص ٧٠، مختار الصحاح ص ١٩١ مادة خنث.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٢٧/٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠ وفي تبين الحقائق " الخنثى من له

فرج وذكر " ٤٤٠/٧١.

وجاء في حاشية الدسوقي (١) " وحقيقة الخنثى سواء أكان مشكلاً أم لا من له آلة ذكر وآلة امرأة، وقيل يوجد منه نوع ليس له واحد منهما وله مكان يبول منه ".
وجاء في المجموع (٢) " الخنثى على ضربين: أحدهما وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل ".
الثاني: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقب يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما " (٣).

وفي المغنى " الخنثى هو الذى فى قبله فرجان ذكر رجل وفرج امرأة " (٤)
وأعلم أن الله تعالى خلق بنى آدم ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى ﴿ وَتَرَى مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٥).
وقوله عز من قائل ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (٦).

وقد بين الله تعالى حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل ذلك على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مصادمة. (٧)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٤٨٩، وفي مواهب الجليل شرح مختصر خليل " الخنثى الذى له ما للرجال والنساء جميعاً " أ هـ. وقال الفقهاء: هو من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الأشهر فيه، وقيل إنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منهما، وإنما له ثقب بين فخديه يبول منه ولا يشبه واحداً من الفرجين مواهب الجليل ٦/٤٢٤، وفي شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٠ " الخنثى من له فرج الذكر والأنثى ".

(٢) المجموع للنوى ٢/٥٢.

(٣) انظر مغنى المحتاج للشرىبى ٣/٢٩، روضة الطالبين ١١٤.

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/١٣٤ فى كشف القناع ٤/٥٦٤ " الخنثى هو الذى له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب مكان الفرج يخرج منه البول "، انظر الروض المربع ص ٢٩.

(٥) آية (١) من سورة النساء.

(٦) آية (٤٩) من سورة الشورى.

(٧) رد المحتار على الدر المختار ١٠/٤٤٦، تبين الحقائق ٧/٤٤٠.

الخنثى عند علماء الطب:

يعرف علماء الطب الخنثى بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، وهي حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه. (١)

ويطلق عليه البعض "الالتباس الجنسي" وهو إحدى الحالات الطبية الفريدة من نوعها والتي يولد بها مولود لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، ولكنه يحمل الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى معاً (٢)

موازنة بين التعريفات: بالنظر في التعريف عند علماء اللغة والاصطلاح وعند علماء الطب فإننا نجد أن الخنثى لا يخرج عن أنه يجمع بين أعضاء الرجل وأعضاء المرأة، واختص المعنى اللغوي ببيان صفات من يحمل هذه الأعضاء، من اللينة والتكسر وميله في الكلام والحركات إلى الجنس الآخر، واختص التعريف الاصطلاحي بزيادة: وهي أنه قد لا يكون له واحداً منهما بل له ثقب يخرج منه الخارج ولا يشبه فرج واحد منهما.

وعلى ذلك فالتعريف اللغوي أعم وأشمل لمعنى الخنثى، بينما جاء التعريف الاصطلاحي أخص وأوضح.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى:

تباينت أقوال الفقهاء وعلماء الطب في بيان أنواع الخنثى وسأعرض هذه الأنواع بالتفصيل ثم بيان الحكم الشرعي لعملية تحويل جنس الخنثى من رجل إلى امرأة، أو من امرأة إلى رجل بمشيئة الله تعالى.

أولاً: أنواع الخنثى عند علماء الشرع:

ذهب جمهور الفقهاء (٣) إلى أن الخنثى نوعان خنثى غير مشكل، خنثى مشكل.

(١) الطبيب أنبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣١٥، الجراحة التجميلية د/ صالح للفوزان ص ٤٥٤

(٢) ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي - القاهرة اللواء - هيام دربك على موقع الشبكة المعلوماتية Islam on line net.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠، تبين الحقائق للزيلعي

٤٤١/٧، ٤٤٠، حاشية الدسوقي ٤/٤٨٩، مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٢٤، المجموع =

النوع الأول: الخنثى غير المشكل (الواضح):

هو من له آلة الرجال والنساء معاً، وتظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فهو إما رجل وإما امرأة، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية، وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فهو رجل، أو علامات النساء من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو امرأة وليس بمشكل فيهما وإنما هو رجل، فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علامته من رجل أو امرأة لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ " سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال: " من حيث يبول " وروى أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال: " ورثوه بأول ما يبول منه"^(١)، وعن علي - رضى الله عنه - مثله.^(٢)

روى أن عامر بن الظرب^(٣): رُفِعَ إليه هذه الواقعة فجعل يقول: هو رجل وإمرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره وكانت له بُنية (أمة تسمى خصيلة) تغمز رجله فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك فقالت: دع المحال واتبع الحكم المبال، فخرج إلى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الإسلام، ولأن البول من أي عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب، وذلك إنما يقع به الفصل عند الولادة لأن منفعة تلك الآلة خروج

=للنووي ٥٢/٢، ٥٣، مغنى المحتاج للشرييني ٢٩/٣، المغنى لابن قدامة ١٣٤/٧، كشاف القناع ٥٦٤/٤، الروض المربع ص ٣٣٠.

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض ٤٢٨/٦، الحديث رقم (١٢٥١٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٣/١ الحديث (١٢٥)، أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض ٤٢٧/٦ الحديث (١٢٥١٣)، الحديث (١٢٥١٤، ١٢٥١٥) إنظر إرواء العليل ١٥٢/٦.

(٣) عامر بن الظرب: بن عياد العدواني، حكيم، خطيب، رئيس من الجاهلية، كان إمام مضر وحكمها وفارسها وممن حرم الخمر في الجاهلية (الأعلام للزركلي ٢٥٢/٣).

البول منها وذلك عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الأصلي. (١)

النوع الثاني: الخنثى المشكل:

هو الذي لم تظهر فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة بل استويا بأن خرجا منهما البول أو الحيض ولم يميز أحدهما عن الآخر. (٢)

وقيل: هو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

وقيل: هو الذي لا يكون له ذكر رجل ولا فرج امرأة بل له ثقب يخرج منها الخارج، كأن يكون له ثقب كتقب الطائر يبول منه.

وقيل: إن هذا نادر الوجود، لأن الشخص لا يكون إلا ذكر أو أنثى حقيقة. (٣)

وقيل: الخنثى من ليس في قبلها مخرج لا ذكر ولا فرج، وأنه ليس في قبله إلى لحمة ناتئة كالربوة يرشح منها رشحاً على الدوام، وقيل هو شخص ليس له إلا

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧/٤٤٠، ٤٤١، مواهب الجليل ٦/٤٢٥.

(٢) تبين الحقائق ٧/٤٤١، كشاف القناع ٤/٥٦٢.

(٣) قال ابن قدامة: واجتماع خنثيين وأكثر نادر النادر ولم يسمع بوجوده ثم قال: "وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوأ به، فإننا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج، لا ذكر ولا فرج، أما أحدهما فذكر أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة، في هذه السنة وهي سنة عشر وستمائة.

والثاني: شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وسألت من أخبرني عنه عن زيه، فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويفزل معهن ويعد نفسه امرأة، وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى إلا أنه لا يمكن اعتباره بماله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها والله أعلم (المغنى لابن قدامة ٦/٣٠٨).

مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وقيل: هو من ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله.

وحكم هذا النوع أنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة، فإن أمنى على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل، وإن كان عكسه فامرأة. (١)

ذكر ابن عرفة: أن الخنثى من له فرج الذكر والأنثى وهذا الرسم يعم الخنثى المشكل وغير المشكل وهو ظاهر، فإن وجد دليل يدل على الذكورة أو الأنوثة عمل به وإلا كان مشكلاً. (٢)

أنواع الخنثى عند علماء الطب:

يقسم علماء الطب الخنثى إلى قسمين: (الخنثى الحقيقية، والخنثى الكاذبة).

١- الخنثى الحقيقية:

هي التي تجمع في أجهزتها مبيض وخصية، وقد يكونان ملتحمين معاً، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر وقد تشبه الأنثى أو قد تشبه كليهما.

والخنثى بهذا التعريف تُعد نادرة جداً إذ تقصر بعض الأبحاث والدراسات هذه الظاهرة على حالات محدودة معروفة بأعيانها وتفاصيلها.

ومن أشهرها حالة في الولايات المتحدة الأمريكية نشرت في إحدى المجلات في عام ١٩٨٠ م، وهي عبارة عن خنثى حقيقية لديها مبيض واحد وخصية واحدة، ورحم وبظر كبير كانت من خلاله تمثل دور الذكر في علاقاتها الجنسية مع النساء فترة من الزمن، ثم كفت عن ذلك في سن ٣٢ سنة، وتحولت إلى تمثيل دور الأنثى، وقد حملت ووضعت طفلاً ميتاً في سن ٣٤ سنة، ورفضت أي تدخل جراحي لتحديد جنسها وقالت إنها سعيدة بكونها أنثى .

(١) المجموع للنوى ٥٣/٢.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٠.

كما أن من الحالات المماثلة: حالة امرأة في اليابان وأخرى في تنزانيا تم تسجيلهما في عام ١٩٧٨ م ولم تحمل أي منهما إلا بعد تدخل جراحي على خلاف الحالة الأمريكية التي حملت ووضعت دون أي تدخل جراحي. (١)

ومن أبرز أسباب ظهور هذه الحالات الخلل الجيني، أي أن السبب يعود إلى صيغة الكروموسومات، حيث يكون لدى هذه الخنثى الصيغة الذكورية (XY) التي تنتج خصية والصيغة الأنوية (XX) التي تنتج مبيضاً بإذن الله تعالى، ويؤثر ذلك على الأعضاء الخارجية، حيث تجمع الخنثى بين المهبل والبظر المتضخم الذي يشبه القصب.

٢- الخنثى الكاذبة: هي التي تكون غدتها التناسلية إما مبيضاً، أو خصية، ولا يجتمعان معاً أبداً بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة ذكورية (ما يشبه القضيب) وعندما تكون الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرة أنثوية (ما يشبه الفرج). (٢)

وبالنظر إلى أنواع الخنثى المشكل عند الفقهاء وعلماء الطب فإننا نجد أن بينهما اختلاف لأن ما يعده الفقهاء خنثى مشكل قد يكون واضحاً عند الأطباء في هذا العصر بسبب تطور الإمكانيات الطبية وتقدم طرق الفحص الطبي، خاصة التحقق من التركيب الجيني (الكروموسومات) والكشف عن الأعضاء الداخلية والغدد بالأشعة الصوتية والتحليل المخبرية الدقيقة.

الفرع الثالث: كيفية تحديد جنس الخنثى:

يختلف تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء عنها في الطب:

أولاً: تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء:

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد علي البار ص ٣١٦، الموسوعة الطبية الحديثة ٥٩١/٣، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٥.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد علي البار ص ٣١٧، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين طاهر ص ٢ أشير إليه في الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦.

الخنثى غير المشكل (الواضح).

ذكر الفقهاء عدة علامات يمكن من خلالها كيفية تحديد جنس الخنثى، لأنه إما أن يكون ذكراً أو أنثى ومن هذه العلامات ما يستدل به في حالة الصغر، ومنها ما يستدل به على البلوغ. العلامات الدالة على الذكورة والأنوثة :
العلامات في حالة الصغر:

١- البول: وهو العلامة الوحيدة التي يتضح بها حال الخنثى في الصغر، أما سائر العلامات الأخرى فلا تكون إلا في الكبر، وعلى ذلك فإن بال الخنثى بآلة الرجال فقط فهو رجل، وإن بال بآلة النساء فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. (١)

قال ابن المنذر: (٢) " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول ". (٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠، تبين الحقائق للزيلعي ٤٤٠/٧، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤٩٤/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤٢٩/٦، المجموع شرح المذهب للنووي ٥٢/٢، ٥٣، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشف القناع للبهوتي ٥٦٥/٤.

(٢) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها من تصانيفه الأوسط، الإجماع، التفسير، كتاب السنن وغيرها توفي سنة (٣٠٩ أو ٣١٠) وقيل سنة ٣١٨ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، شذرات الذهب ٢٨٠/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦ ط الثانية ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م - دار الكتب العلمية.

وممن روى عنه ذلك على ومعاوية^(١): وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم.
واستدلوا على قولهم: بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ " سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال من حيث يبول... " (٢)
روى أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار، فقال: ورثوه بأول ما يبول منه ". (٣)
ولأن خروج البول أهم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وتلك الشدى وخروج المنى والحيض والحبل.
فإن كان يبول منهما جميعاً فالحكم بالأسبق، لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي، ولأنه كلما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى وبه قال جمهور الفقهاء. (٤)
فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما الآخر فذهب الإمام أبو حنيفة إلى التوقف في حكمه وقال هو خنثى مشكل. (٥)

(١) معاوية: بن أبي سفيان بن صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشى، قيل إنه أسلم قبل أبيه، في وقت عمرة القضاء، ظهر إسلامه يوم الفتح، له أحاديث عن النبي ﷺ بويح بالخلافة سنة إحدى وأربعين، مات سنة ستين من الهجرة عن عمر يناهز (٧٧) سنة.
الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٥٤، ١٥٥، (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩/٢٣١، ٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض (٤٢٨/٦) الحديث رقم (١٢٥١٨) وعن علي - رضى الله عنه - أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٦٣-الحديث (١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٢٧، الحديث (١٢٥١٣)، الحديث (١٢٥٤١، ١٢٥١٥).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٣٧، رد المحتار لابن عابدين ١٠/٤٤٧، تبيين الحقائق ٧/٤٤١، مواهب الجليل ٦/٤٣٠، المجموع ٢/٥٢، المغنى لابن قدامة ٦/٣٠٣، كشف القناع ٤/٥٦٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٢٨، رد المحتار ١٠/٤٤٧، تبيين الحقائق ٧/٤٤١.

ولا عبرة بالكثرة عند الإمام أبو حنيفة والأوزاعي والأصح من قول الشافعي والزيدية، لأن كثرة البول وقلته لسعة المحل وضيقه فلا يصح للفصل بين الذكورة والأنوثة بخلاف السابق. (١)

وزهد أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية وقول للشافعية (٢) إلى إن الحكم للأكثر وزناً لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسابق فيجوز تحكيمه. (٣)

ولأن الكثرة مزية لأحدى العلامتين فيعتبر بها كالسابق. (٤)

وحكى أنه لما بلغ الإمام أبو حنيفة قول أبي يوسف في تحكيم الكثرة لم يرض به وقال وهل رأيت حاكماً يزن البول بالأواقى. (٥) (٦)

فإن استويا فهو حينئذ مشكل يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجال من نبات اللحية وخروج المنى من نكراه وكونه منى رجل، أو علامات النساء من الحيض والحبل وتقلك الثديين. (٧)

وحكى عن علي والحسن أنهما قالوا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع. (٨)

- (١) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧، المجموع للنووي ٥٣/٢، البحر الزخار ٣٦١/٦.
- (٢) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧، تبيين الحقائق ٤٤١/٧، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٧/١٠، المجموع للنووي ٥٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٨/٦، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦، ٣٠٤.
- (٣) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧.
- (٤) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦.
- (٥) الأوقية: معيار للوزن، جمع أواقى، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون.
- والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً = ١١٩,٥٢ غراماً.
- وأوقية الفضة: أربعون درهماً ولكن درهم الفضة يساوي ٢,٨١٢ غراماً، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٢,٥١٢ غراماً، وأوقية الذهب، سبعة مثاقيل ونصف مثقال وهي تساوي ٣١,٧٤٧٥ غرام. (معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ٧٦، ٧٧).
- (٦) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧، تبيين الحقائق ٤٤١/٧.
- (٧) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٧.
- (٨) تبيين الحقائق ٣١٤/٧، مواهب الجليل ٤٣٠/٦.

قال ابن اللبان: فلو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال. (١)
وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جنب حائط فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل
بين فخذه فهو امرأة. (٢)
قال ابن قدامة: وليس على هذا تعويل، والصحيح ما ذكر من أنه يوقف أمره
مادام صغيراً. (٣)

وفصل الشافعية هذه الحالة فقالوا: إنه لو زرق كهيئة الرجل أو رشش
كعادة المرأة فوجهان أصحهما أنه لا دلالة فيه. والثاني يدل: فعلى هذا إن زرق
بهما فهو رجل، وإن رشش بهما فامرأة، وإن زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا
دلالة، ولو لم يبيل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله. (٤)
العلامات التي تظهر عند البلوغ:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة والاباضية:
إلى أن من علامات الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية والاحتلام وإمكان الوصول
إلى النساء، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل، أما علامات الأنوثة
في الكبر نهود الثديين كتديبي المرأة، ونزول اللبن فيهما، والحيض والحبل،
وإمكان الوصول إليها من فرجها، لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة أو
الأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى، فإذا تبين واحدة من هذه
العلامات فهو أنثى. (٥)

(١) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٧.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥٣/٢، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٤) المجموع للنووي ٥٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧، تبين الحقائق ٤٤١/٧، رد المحتار على الدر المختار لابن
عابدين ٤٤٧/١٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٩٥/٤، مواهب الجليل للحطاب
٤٣٠/٦، المجموع للنووي ٥٤/٢، مغنى المحتاج للشربيني ٢٩/٣، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٤٧٤/١، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشف القناع للبهوتي ٥٦٤/٤، الروض
المربع ص ٣٣١، النيل وشفاء العليل ٤٩٨/١٥.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم: أنه لا دلالة لأن ذلك قد يختلف،
ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل للأنوثة، ولا عدم النهود في وقته
يدل على الذكورة، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملاً بالغالب لجاز بعدهم عملاً
بالغالب. (١)

ومن هذه العلامات ما يلي:

١-٢: خروج المنى والحيض: فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل، وإن أمنى
بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة، بشرط أن يكون في زمن إمكان
خروج المنى والحيض، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه
إتفاقاً. (٢)

ولو أمنى بالفرجين معاً فوجهان عند الشافعية: أحدهما: لا دلالة،
وأصحهما: أنه إن أمنى بصفة منى الرجل فرجل، وإن أمنى بصفة منى النساء
فإمرأة، لأن الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفه منى
النساء ينفصل من امرأة، ولو أمنى من فرج النساء بصفة منى الرجال أو من
فرج الرجال بصفة منى النساء، أو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم، ومن
فرج النساء بصفة منيهم فلا دلالة فيه، وعلى ذلك يكون خنثى مشكل.
ولو تعارض بول وحيض بأن بال بفرج الرجال، وحاض من فرج المرأة وجهان
أصحهما لا دلالة فيه للتعارض، والثاني: يقدم البول لأنه دائم متكرر.
ولو تعارض المنى والحيض فتلاثة أوجه ذكرها البغوي. (٣)

- (١) المجموع للنووي ٥٤/٢، مغنى المحتاج للشريبي ٢٩/٣.
(٢) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٧/١٠، تبيين الحقائق ٤٤١/٧،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٥/٤، المجموع للنووي ٥٣/٢، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٤٧٤/١، مغنى المحتاج ٢٩/٣، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/١، كشف
القناع ٥٦٤/٤، الروض المربع ص ٣٣١.
(٣) البغوي: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الأصل البغدادي ولد في
رمضان سنة (٢١٤ هـ) عاش مائة سنة مات في ليلة عيد الفطر سنة (٣١٧ هـ)
(تذكرة الحفاظ ٢٤٠/٢).

أحدهما: قول أبي اسحاق (١) أنه امرأة، لأن الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك.

الثاني: وهو قول أبي بكر الفارسي (٢) : أنه رجل لأن المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة.

الثالث: لا دلالة فيه للتعارض وهو الأصح الأعدل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وصححه الرافعي. (٣) (٤)

٣- الولادة: وهي تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية. (٥)

ولو ألقى الخنثى مضغة وقال القوابل إنها مبتدأ خلق آدمي حكم بأنها امرأة، وإن شكك دام الإشكال.

ولو انتفخ بطنه فظهرت أمارات حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل. (٦)

(١) هو الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام، أزهده أهل زمانه، كان الطلبة يرتحلون من الشرق والغرب إليه، ولد سنة (٣٩٣ هـ) له تصانيف كثيرة منها التنبيه، المهدب في الفقه ن التبصرة في أصول الشافعية، شرح للمع، توفي سنة (٤٧٦ هـ) (طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤، الأعلام للزركلي ٥١/١).

(٢) أبو بكر الفارسي: هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي من فقهاء الشافعية له عيون المسائل في نصوص الشافعي توفي سنة (٣٠٥ هـ) (الأعلام لخير الدين الزركلي ١٤٤/١).

(٣) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، كان فقيهاً من كبار الشافعية، كان له مجلس في قزوين للتفسير والحديث، يتصل نسبه إلى رافع بن خديج، مؤلفاته - التدوين في ذكر أخبار (قزوين) الإيجار في أخطار الحجاز، المحرر (الأعلام للزركلي ١٧٩/٤).

(٤) المجموع للنووي ٥٣/٢، ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٤/١٥، ٤٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٧/٦، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٠/٦، المجموع ٥٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٥/١، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٦) المجموع للنووي ٥٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٥/١.

٤- عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوي في البول.

٥- إنباله لغيره: نقله الأسنوي^(١) عن العدة لأبي عبد الله الطبري. (٢) (٣)

٦- ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو.

٧- أما عدد الأضلاع: فإن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعاً فهو رجل، وإن تساوت من الجانبين فامرأة، وبه قال بعض المالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة والحسن البصري. (٤)

فالمرأة لها من كل جانب ثماني عشرة ضلعاً، والذكر له من الجانب الأيمن كذلك، ومن الأيسر سبع عشرة ضلعاً، وقيل للمرأة من كل جانب سبع عشرة وللذكر من الجانب الأيمن كذلك ومن الأيسر ست عشرة ضلعاً.

(١) الأسنوي: هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الإمام العلامة ذو التصانيف المفيدة ولد بإسنا سنة (٧٠٤هـ) وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) فانتقلت إليه رئاسة الشافعية، ولي الحسية ووكالة بيت المال من مؤلفاته المهمات على الروضة، الهداية في أوام الكفاية، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، طبقات الشافعية، توفي سنة (٧٧٢هـ) (الأعلام للزركلي ٣/٣٤٤).

(٢) الطبري: أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري نزيل مكة ومحدثها، سمع صحيح مسلم عن عبد الله الغافر الفارسي، تفقه على ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد ثم لازم الشيخ أبا اسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب وصار من عظماء أصحابه توفي سنة (٤٩٨هـ) من مؤلفاته كتاب العدة (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٤٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٠/٤٤٧، تبين الحقائق للزليعي ٧/٤٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٩٦، مواهب الجليل للحطاب ٦/٤٣٠، المجموع للنووي ٢/٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٦، المغنى لابن قدامة ٦/٣٠٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٤٠.

قيل والسبب في ذلك: أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد خلق حواء منه ألقى عليه النوم فنام ثم استل من جانبه الأيسر ضلعاً أقصر فخلق منه حواء فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة بلا ألم. (١)

وفي قول للمالكية والأصح عند الشافعية وبه قطع الأكثرون: أنه لا دلالة فيه، لأن هذا لا أصل له في الشرع، ولا في كتب التشريح، لا تفاقم على أن الرجل والمرأة متساويان في عدد الأضلاع.

وقال إمام الحرمين (٢): هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه ولا أدري فرقا بين الرجال والنساء.

وقال صاحب الحاوي (٣): لا أصل لذلك، لإجماعهم على تقديم المبال عليه، يعني ولو كان له أصل لقدم على المبال لأن دلالاته حسية كالولادة. (٤)

٨- من العلامات شهوته وميله إلى النساء أو الرجال.

فإن قال: اشتهى النساء ويميل طبعي اليهن، حكم بأنه رجل، وإن قال: أميل إلى الرجال، حكم بأنه امرأة.

لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل. (٥)

فإن قال أميل إليهما ميلاً واحداً أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل. (٦)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٩٦، مواهب الجليل ٦/٤٣١، ٤٣٢.

(٢) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين توفي سنة (٤٧٨ هـ) (طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٥٦).

(٣) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والاقناع والتفسير وغير ذلك، كان ثقة، قيل إنه لم يظهر شيئاً من مصنفاته في حياته وضعها في مكان فلما دنت منيته أخبر بمكانها لمن يثق به، توفي سنة (٤٥٠ هـ) (طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧، ٢٦٨، شذرات الذهب ٣/٢٨٦).

(٤) المجموع للنووي ٢/٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٦.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ١٠/٤٤٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٩٦، المجموع للنووي ٢/٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٦، مغنى المحتاج ٣/٢٩، المغنى لابن قدامة ٦/٣٠٤.

(٦) المجموع للنووي ٢/٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٧٦.

وعن أصحاب الشافعي: أن الميل يستدل به عند العجز عن الإمارات السابقة، فإنها مقدمة عليه، فأما مع واحدة منها فلا يقبل قوله، لأن العلامة حسية وميله خفي، قالوا: وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره، لأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ وهذا هو الصحيح المشهور عندهم. (١)
قال ابن اللبان: فلو صح هذا لما أشكل حاله ولما أحتيج إلى مراعاة المبال. (٢)

والخلاصة من كل ما سبق: أنه إذا تبين في الخنثى واحدة من العلامات التي تدل على الذكورة فهو رجل، وإن تبين فيه واحدة من علامات الأنوثة فهو أنثى، ومن لا يزول الإشكال والالتباس بشأنه لا في الصغر ولا في الكبر فهو خنثى مشكل، وعلى كل حال فمع التقدم العلمي في زماننا فمن الممكن أن يستشار علماء الطب، وهذا الأمر أصبح متيسراً بإجراء الكشف الدقيق وعمل التحاليل والفحوصات المخبرية اللازمة التي يتضح بها تحديد جنسه.

الخنثى المشكل: إذا لم يتبين أمر الخنثى بأن لم يظهر أنه رجل أو امرأة بأن لا يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، أو كان له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما، فإنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة، فإن أمنى على النساء ومال إليهن طبعه فهو رجل، وإن كان عكسه فامرأة، ولا دلالة في بول هذا. (٣)

كيفية تحديد جنس الخنثى الحقيقية عند علماء الطب:

إن تحديد جنس الخنثى ليس من الأمر اليسير ولكنه يحتاج إلى عدة وسائل متعددة لعل من خلالها يمكن للطبيب تحديد جنس الخنثى منها:

(١) المجموع للنووي ٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٦/١.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، تبين الحقائق ٤٤٠/٧، ٤٤١، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٠/٦،

الشرح الكبير ٤٩٥/٤، المجموع للنووي ٥٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٦/١،

المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشاف القناع للبهوتي ٥٦٤/٤، الروض المربع ص ٣٣١.

١- معرفة الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات): ويمكن تحديده بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء أو من الخلايا المبطنة للفم لفحصها، إلا أن ذلك قد لا يكون متيسراً في كثير من الحالات، ذلك أن التشوة قد يكون منشؤه جينياً، أي أن الكروموسومات تحتوي على صيغة ذكورية وصيغة أنثوية معاً.

٢- النظر في الأعضاء الجنسية الداخلية: كالمبيض والرحم في الأنثى والبروستاتا والحبل المنوى والحوصلة المنوية في الذكر، فوجود بعض هذه الأعضاء يُعد إشارة إلى جنس الخنثى، إلا أن هذا المعيار ليس مجدياً في مثل هذه الحالات، ذلك أن الغالب أن هذا الخنثى لديه مبيض وخصية، مع تشوه في الأعضاء الداخلية بما لا يسمح بتحديد الجنس على ضوءها.

٣- فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة: وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة وخاصة في حالة البلوغ.

٤- سهولة العمل الجراحي: إذ أن حالات تشوه التشكل الجنسي تحتاج إلى تدخل جراحي، وتتفاوت سهولة هذا التدخل حسب حالة التشوه، إلا أن الغالب أن تحويل الخنثى إلى أنثى أيسر من تحويلها إلى ذكر، لصعوبة بناء القضيب فضلاً عن أنه لن يقوم بالوظيفة الجنسية المعتادة.

٥- مدى نجاح الأعضاء الخارجية في القيام بالوظيفة الجنسية مستقبلاً: وهذا من أهم الاعتبارات، فقد يحرص ذوو الخنثى على تحويلها إلى ذكر، غير أن ذلك يعني عدم تمكن هذا الذكر من ممارسة الجنس مستقبلاً، بخلاف ما لو كانت أنثى، إذ يمكنها ذلك بعد خضوعها لعمليات جراحية تصحيحية.

٦- طريقة تربية الخنثى: فتنشئة الأهل معتبرة عند الأطباء خاصة إذا لم يكن هناك عامل آخر في تحديد الجنس مما تقدم.

٧- الميول النفسية: فقد يكون لدى الخنثى ميول نحو جنس معين وهذا يعطى دلالة على الجنس الحقيقي للخنثى، فإذا كانت تميل جنسياً وعاطفياً إلى الذكور فالأقرب أنها أنثى، علماً بأن الغالب أن ميول الخنثى تكون موافقة كما تدل عليه الكروموسومات كما يذكر الأطباء.

والتشخيص بناء على هذه الفحوصات الطبية لا يحتمل الخطأ فإذا جزم الأطباء بأنه ذكر فهو ذكر وإن جزموا بأنه أنثى فهو كذلك، طالما كان هذا التشخيص بناء على حقائق علمية وطبية، وبعد توقيع الكشف الطبي وإجراء التحاليل والفحوصات اللازمة للتأكد من ذلك. (١)

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن العبرة في تحديد جنس الخنثى الحقيقية أو الكاذبة هو التحقق من الأعضاء التناسلية الباطنة دون الظاهرة، فإن كانت غدته التناسلية مبيضاً فهو أنثى، وإن كانت خصية فهو ذكر، وحينئذ يقوم الأطباء بتصحيح وضع الخنثى بجعل أعضائه الظاهر مطابقة لأعضائه الباطنة. مقارنة بين تحديد جنس الخنثى في الشرع والطب:

إذا نظرنا إلى كيفية تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء وعلماء الطب، فإننا نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى أن تحديد جنس الخنثى في حالة الصغر يعتمد على المبال، فإن بال بألة الرجال فقط فهو رجل، وإن بال بألة المرأة فقط فهو امرأة وهذا إجماع بين الفقهاء كما سبق بيانه.

قال ابن المنذر (٢): " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول " فإن لم يتبين جنسه بالمبال فإنه يمهل إلى البلوغ فتظهر عليه علامة الذكورة من نبات اللحية والاحتلام، وإمكان الوصول إلى النساء، لأن هذه علامات الذكر، وعلامة الأنوثة في الكبر نهود الثديين، ونزول اللبن والحيض والحبل وإمكان الوصول إليها من فرجها، فإن لم يتبين أمره بأن لم تتضح أعضائه فإنه يوقف حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من الذكورة أو الأنوثة.

ولاشك أن تحديد جنس الخنثى بناء على هذه العلامات قد يؤدي إلى كثير من الخطأ في تحديد جنسه، فقد يكون الخنثى ذكراً في غدته التناسلية

(١) الجراحة التجميلية د/صالح الفوزان ص ٥٥٦، ٥٥٧، الطايب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٦.

وكروموسوماته الجنسية إلا أن المبال أسفل القضيب وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيحكم الفقيه بأنه أنثى مع أنه ذكر، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية له.

فالعلامات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد جنس الخنثى لا تكفى وحدها بل لابد معها من الرجوع إلى لجنة من الأطباء المتخصصين لإبداء الرأي في وضع الخنثى بعد إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة لأعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة، أما إذا كان ميله إلى الجنس الآخر لمجرد الرغبة في التغيير أو أنه يكره الجنس الذي ولد عليه فإنه لا يعتد بقوله، ولا يجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة في هذه الحالة لأنه يعتبر من تغيير خلق الله تعالى، ويجب مؤاخذة الطبيب الذي يقوم بهذا.

بالنسبة للكروموسومات فقد سبق أنه لا يمكن الاعتماد عليها كلياً في هذه الحالة، لأن الغالب أن الخلل يكون منها، فقد يكون هناك تشوه في الصيغة الجينية مما ينشأ عنه تشوه الأعضاء الجنسية وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على هذا المعيار، لأنه وسيلة غير متيقنة ولا مظنونه ظناً غالباً، بل الغالب أنها لا تعطى مؤشراً دقيقاً عن حقيقة الجنس، ولا يصح الاعتماد على وسيلة موهومة في أمر يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، سيما الأحكام التي يختلف فيها الذكر عن الأنثى.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن اعتبار الكروموسومات (الصيغة الجينية) علامة على حقيقة الجنس إذا لم يكن فيها خلل كما قد يحدث في حالات قليلة.

بالنسبة لسهولة العمل الجراحي الذي يُجرى للأعضاء التناسلية للخنثى الحقيقية، فإنه لا يظهر أن هذا مسوغ كاف في تحديد الجنس ما لم يُضم ذلك إلى معايير أخرى، ذلك أن المقصود تحقيق المصلحة للخنثى، لا مجرد البحث عن أيسر الطرق الجراحية.

بالنسبة لنجاح الأعضاء الجنسية بالقيام بالوظيفة الجنسية مستقبلاً، وهذا المعيار يُعد من أهم المعايير، ذلك أنه يجب في كل إجراء طبي تحقيق المصلحة

للمريض بحسب الإمكان والغالب أن الخنثى لا ينجب، فهذه مصلحة يصعب تحقيقها سواء نظر إلى الخنثى على أنه ذكر أو أنثى، أما الاتصال الجنسي فإنه يحصل به الإحصان، ويعد من أعظم منافع النكاح.

فإذا أمكن تصحيح الأعضاء الجنسية جراحياً بما يحقق هذه المصلحة فهو أولى من فواتها، فإذا فرض أن الخنثى لن يتمكن من ممارسة الجنس إذا اعتبر ذكراً، لكنه يكون قادراً عليها إذا اعتبر أنثى كان على الطبيب مراعاة، هذه الحالة بجعله أنثى تحقيقاً لمصلحة النكاح.

بالنسبة لتربية الأهل للخنثى: فإنه لا يجوز التعويل على هذه العلامة، ذلك أن كثيراً من الناس يفضل الذكر على الأنثى، فإذا كان المولود خنثى فقد تطغى رغبة الأهل على مصلحة المولود ويرغبون في جعله ذكر ونبذهم للأنثى كما كان يفعل أهل الجاهلية من وأد البنات وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (١)

أما الميول النفسية للخنثى: فإن ذلك يعد من أهم العلامات المؤثرة، فقد جعل الفقهاء شهوته وميله إلى النساء أو الرجال من العلامات التي تزيل الإشكال، فإن قال أشتهى النساء ويميل طبعي إليهن حكم بأنه رجل، وإن قال أميل إلى الرجال حكم بأنه امرأة.

والخلاصة مما سبق يتبين أن هناك علامات ومعايير قوية يصح اعتمادها لتحديد جنس الخنثى وهي:

١- مظهر الأعضاء الخارجية.

٢- الناحية الوظيفية (الجنسية).

٣- الناحية النفسية (الميول النفسية).

فإذا اجتمعت هذه العلامات جاز الأخذ بها لتحديد جنس الخنثى، فإن لم تجتمع يؤخذ بالأكثر مع تقديم الجانب العضوي والوظيفي على الجانب النفسي كما سبق بيانه عند الفقهاء.

(١) آية (٥٨) من سورة النحل.

ويمكن الاستئناس بالقرائن الأخرى كالكروموسومات (إذا لم يكن فيها خلل) ويُرجع في تقرير ذلك إلى نخبة من الأطباء المتخصصين في هذا المجال. فإذا لم يمكن القطع في ذلك أمكن الأخذ بغلبة الظن، فما كان أقرب إلى الذكر وغلبت عليه علاماته فهو ذكر، وإن كان أقرب إلى الأنثى وغلبت عليه علاماته فهو أنثى، وهذا ما نص عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه ما نصه: "أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات. (١)

الخنثى الكاذبة:

هي التي تكون غدتها التناسلية إما مبيضاً أو خصية ولا يجتمعان معاً، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء الظاهرية ذكرية (ما يشبه القضيب)، وعندما تكون الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرية أنثوية (ما يشبه الفرج). (٢)

ونظراً لأن ظاهر الأعضاء يخالف حقيقة جنس المولود في الخنثى الكاذبة، فإن الجراحة التي تجرى للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس يُطلق عليها تصحيح الجنس. (٣)

بينما يرى بعض الباحثين تسمية هذه العمليات بالجراحة الكشفية أو جراحة تحديد الجنس لأن هذه الجراحة لا تتضمن تحويلاً أو تغييراً للجنس،

(١) انظر قرارات المجمع لدورات (١٠-١٣) ص ٩٧، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٦٣.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣١٧، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٣٨، أشير إليه في الجراحة التجميلية ص ٥٤٦.

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل د/ محمد رفعت ص ٨٢ ط السادسة بيروت، المسائل الطبية المستجدة د/ محمد حجارى ٢/٢٨٦

وإنما يتم من خلالها الكشف عن الجنس الحقيقي وإزالة مظاهر تشوه الأعضاء الجنسية الظاهرة. (١)

لكن الجنس الحقيقي يتم تحديده من خلال إجراء عدد من الفحوص والتحليل الدقيقة والكشف بالأشعة الصوتية، فإذا تم التحقق من الجنس، فإن الجراحة تجرى للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس، أى أن الجراحة ذاتها لا تكشف عن الجنس، وإنما تصحح الأعضاء الظاهرة التي تبدو مشوهة. (٢)
أنواع الخنثى الكاذبة:

للخنثى الكاذبة عدة أشكال حسب الواقع الطبي المعاصر، وهي إما أن تكون ذكراً أو أنثى.

أ- الخنثى الأنثى الكاذبة: أو التي أصلها أنثى وظهرها ذكر:

وهذا أغلب الأنواع، حيث يشكل أكثر من ٥٠% من مجموعات حالات تشوهات التشكيل الجنسي حيث تكون هذه الخنثى أنثى في حقيقتها، وصيغتها الصبغية (XX) لكن مظهرها الخارجي كالذكر، ذلك أن البظر يكون متضخماً فيتوهم من يشاهده بأنه قضيب.

وينشأ ذلك نتيجة خلل في الهرمونات، وهذا يعود إلى زيادة إفراز الهرمون الذكري (التستسترون)، مما يتسبب في تشوه الأعضاء التناسلية الخارجية من الغدة الكظرية (فوق الكلية) أو استخدام هرمونات لها تأثير نحو الذكورة مثل هرمونات البناء أو هرمون (البروجسترون) فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتجه نحو الذكورة وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى يشبه القضيب ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن.

والفرق بينهما أن كيس الصفن يحتوى على الخصيتين بداخله، أما هنا فلا شيء سوى الدهن بداخله، لذا فعندما تولد مثل هذه الأنثى فإن الأهل يظنونها ذكراً، فإذا جاءت مرحلة البلوغ ظهرت آثار الأنوثة مثل نمو الثديين ونعومة

(١) الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين طاهر ص ٢.

(٢) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦.

الصوت وغير ذلك من علامات الأنوثة، إلا أنها مغمورة داخل الجسم، فهي لا تحيض لأن فتحة المهبل مقفلة ولا يوجد فرج لها وإن كانت هناك تغييرات في الرحم واحتباس ذلك الدم.

ويمكن القيام بعملية إصلاح وإظهار هذه الأعضاء حيث يتم ربط المهبل بالفتحة الخارجية، مع تصغير البظر المتضخم، وعلاج الغدة الكظرية بدواء يؤخذ مدى الحياة لتقليل إفراز الهرمون الذكري لتظهر خصائص الأنوثة كبروز الصدر ونحوه.

ويمكن لهذه الخنثى (المرأة) فيما بعد أن تمارس جميع الوظائف الحيوية بما في ذلك الاتصال الجنسي والحمل والولادة، فهي أنثى حسب الصيغة الصبغية والأعضاء الداخلية، وتكاد أن تكون الخنثى الوحيدة التي يمكن أن تلد، لأنها أنثى مكتملة الأعضاء ومع ذلك فقد تربي كذكر لرغبة ذويها في الذكر، كما أن العلامات التي وضعها الفقهاء المتقدمون تصنف هذه الخنثى على أنها ذكر، لأنها كانت تبول من خلال البظر المتضخم الذي يُعتقد خطأ أنه قضيب.

ولا بد من إجراء بعض الفحوصات الطبية، كفحص الجينات، وإجراء بعض التحاليل والأشعة الصوتية للتحقق من حقيقة جنس المولود، وإزالة الإشكال الذي ينشأ عند الولادة، ويسهم في هذا الإشكال جهل بعض الأطباء وعدم انتباههم عند الولادة، بالإضافة إلى أن ذوى المولود قد يرغبون في بقاء الطفل بجنسه الظاهر وهو الذكورة، فينشأ ذكراً مع أنه أنثى، ويؤدي ذلك إلى مشكلات نفسية للطفل إذا لم يحول لجنسه الحقيقي، ذلك أنه لن يكون قادراً على ممارسة الوظائف الحيوية للذكر كالاتصال الجنسي، كما أنه سيكون عقيماً لعدم وجود الخصيتين. (١)

ب- الخنثى الذكرية الكاذبة: أو التي يكون أصلها ذكر وظاهرها أنثى:

هذه الخنثى يكون مظهرها الخارجي أنثوياً، فقد يولد الجنين بشكل أنثى في أعضائه مع أنه جنين ذكر على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) وعلى

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦، ٥٤٧.

مستوى الغدة التناسلية، كما أنه يحمل الصيغة (XY) وهذا النوع قليل الحدوث مقارنة بالنوع السابق.

ومن أشهر حالات الخنثى الذكرية الكاذبة:

١- ظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية، وهذه الأسباب قد تعود لنشاط هرموني من الغدة الكظرية، حيث تفرز هرمون الأنوثة (الاستروجين) بسبب إصابتها بورم خبيث، كما قد يكون من أسبابه تناول الأم لهرمونات الأنوثة في الأشهر الثلاثة من الحمل، وفي هذه الحالة يطغى تأثير هرمونات الأنوثة لعدم نزول الخصيتين إلى مكانهما (كيس الصفن)، فيبدو هذا الكيس كأنه شفران كبيران، بينما يتوقف نمو القضيب ليصبح كالبظر، فينمو هذا الخنثى على أنه أنثى، وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات الذكورة كغلظ الصوت ونمو شعر الوجه، فيذهب الأهل إلى الأطباء ليكتشفوا حقيقة جنس الخنثى بعد إجراء الفحوص اللازمة، فيعاد الفتى إلى حقيقته بعدة عمليات جراحية.

٢- ظهور علامات الأنوثة رغم وجود الخصيتين، وفي هذه الحالة يتم إفراز الهرمونات الذكرية لكن الأعضاء الجنسية الخارجية لا تستجيب فيبدو المظهر الخارجي أقرب إلى الأنثى، حيث يكون القضيب صغيراً جداً كالبظر، كما أن المهبل قد يكون قصيراً، مع عدم وجود رحم أو مبيض، ورغم وجود خصيتين إلا أنهما لم تنزلا لمكانهما المعتاد، فأصبح تأثيرهما معدوماً، وفي هذه الحالة تظهر العلامات الأنثوية الثانوية كالإثداء ونعومة الصوت، ويتم اكتشاف هذه الحالة بالصدفة إما عند إجراء عملية فتق أو عند البلوغ وعدم نزول الدورة الشهرية، وعند الفحص الطبي الدقيق يكتشف الطبيب أن التركيب الصبغي لهذه المرأة (XY) وتتم معالجة هذه الحالة بإزالة الخصيتين والإبقاء على مظاهر الأنوثة، وتصبح امرأة طبيعية قادرة على القيام بالوظيفة الجنسية، مع إخبارها بأنها لن تأتيها الدورة الشهرية، كما أنها لن تحمل، ولا يخبرها بأنها ذكر في الأصل، لأن ذلك سيصيبها بصدمة نفسية كبيرة.

علماً بأن بعض الأطباء يصر على المعالجة الجراحية لهذه الحالة بما يتفق مع الكروموسومات، وهذا يعنى إزالة الأعضاء الأنثوية، وبناء القضيب بعمليات معقدة، وعلى الرغم من ذلك فلن يكون قادراً على ممارسة الاتصال الجنسي، وهذا يصيبه بالاكنتاب والأمراض النفسية، وقد يفضى به إلى الانتحار. ورغم أن الإحصائيات والأرقام تختلف باختلاف الأعراف والبلدان إلا أن المؤكد أن حالات الخنثى الكاذبة ليست نادرة كندرة الخنثى الحقيقية، إذ توجد حسب بعض الإحصائيات حالة خنثى كاذبة من كل ٢٥ ألف حالة.^(١)

وفي حالات الخنثى الكاذبة (الذكورية أو الأنثوية) يتم الفحص السريري وتقرير جنس الطفل، ويخبر ذوهه بأنه أنثى أو ذكر يعاني من تشوهات في الأعضاء التناسلية، ولا يُعد ذلك مُشكلاً إلا عند الولادة فقط، ولذا تسمى هذه الخنثى بالكاذبة، إذ حقيقتها ذكر أو أنثى.

حكم علاج الخنثى الأنثى الكاذبة:

سبق القول في تعريف الخنثى الأنثى أن صيغتها الصبغية (XX) وأن أعضائها الخارجية يوهم بأنها ذكر على خلاف الأعضاء الداخلية، ويتم علاج هذه الخنثى بتصغير حجم البظر حيث يبدو كبيراً، وتصحيح الأعضاء الجنسية لتظهر أعضاؤه الحقيقية ويتم ذلك بعد إجراء الفحوصات والتحليل اللازمة من لجنة أطباء يوثق برأيهم، وأرى أن هذه الجراحة لا حرج فيها شرعاً للأسباب الآتية:

أ- إن إبقاء الخنثى الكاذبة على مظهرها الذكوري يعنى أنها ستعامل معاملة الرجل مع أن الواقع أنها امرأة، وهذا يترتب عليه أمور كثيرة.
١- أن تمنح المرأة حقوق الرجل كما في الإرث والفيء والامامة ونحوها، وهي حقوق لا تستحقها شرعاً.

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣٢٠: ٣٢٢، الموسوعة الطبية الحديثة ترجمة د/ أحمد عمار وآخرون ٥٩١/٣.

٢- التعامل معها في الاختلاط والخلوة والستر على أنها رجل^(١)، وهذا يفضى إلى مفسدات كثيرة، وقد وقع شيء منها، كما يذكر بعض الأطباء.

٣- أن تلزم المرأة بواجبات لم يوجبها الشارع عليها، كالجهاد والجمع والجماعات ونحوها.

٤- وقوع كثير من العبادات على هيئة لا تصح منها لعدم الإتيان بها بشروطها وواجبتها التي تجب على المرأة^(٢).

وهذه لوازم محرمة، فما يؤدي إليها فهو محرم ولئن كانت الخنثى معذورة شرعاً في ذلك لأنها تعمل بحسب ما يظهر لها من أعضاء، فإن من علم حالها من الأطباء والأهل ليس لهم إبقاؤها على ظاهرها الذكوري لئلا تقع هذه اللوازم.

ب- إن إبقاء هذه الخنثى ذكراً يفضى إلى عدم قيامه بالوظيفة الجنسية فضلاً عن إصابته بالعقم وما يتبع ذلك من الشعور بالحزن والاكتئاب والضرر النفسي، وفي تصحيح جنس الخنثى لتكون امرأة تمكين لها من الزواج والإنجاب كما يؤكد الأطباء، ولا يخفى أن الاستمتاع وتحصيل الولد من أعظم مصالح النكاح، وهذا لا يحصل إلا بتصحيح جنس الخنثى لتكون امرأة لا رجلاً، ففي هذه الجراحة تحصيل لمصالح أعظم ودفع لمفسدات أكثر، وقد جاء الشرع بجلب المصالح ودفع المفسدات^(٣).

حكم علاج الخنثى الذكرية الكاذبة:

أولاً: بالنسبة لظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية: يظهر جواز إجراء العمليات الجراحية للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة جنس الخنثى التي يدل عليها التركيب الجيني (XY) ووجود الخصية، وذلك للأسباب الآتية:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٩/١.

(٢) المرجع السابق ٤٧٤/١.

(٣) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥١، ١٥٢.

أ- إن هذه الجراحة ليس فيها تغيير لخلق الله تعالى بل هي علاج للتشوهات الخلقية وإزالة العيوب الجنسية، فليست من قبيل تحويل الجنس الذي يتم بمجرد الهوى والرغبة، بل هي تصحيح للجنس بجعل الأعضاء الخارجية مطابقة للأعضاء الداخلية.

ب- إن إبقاء الخنثى الذكورية على مظهرها الأنثوي يلزم منه عكس اللوازم السابقة في إبقاء الخنثى الأنثوية، خاصة أن هذه الخنثى الذكورية الكاذبة تترك مع النساء اغتراراً بمظهرها الأنثوي مع أنها ذكر، وإذا بلغت فلها ما للرجال من الميول والشهوة، فيحصل من اختلاطها بالنساء وإطلاعها على خصوصياتهن فتنة وفساد، وقد روي بعض الأطباء شيئاً من ذلك من واقع الحالات التي تعرض عليهم، خاصة وأن علاج الخنثى قد يتأخر إلى ما بعد البلوغ، وفي جراحة تصحيح الجنس سداً لباب الفتنة وذريعة الفساد وإزالة للتشوه الظاهر، وهذا جائز شرعاً.

ج- ما جاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال " لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال (أخرجوهم من بيوتكم).^(١)

ففي هذا الحديث دلالة على أن التخنث ممنوع شرعاً وهو تشبه الرجل بالمرأة في الكلام واللبس والحركات، كما أن تشبه المرأة بالرجل في اللبس والكلام والحركات منهي عنه شرعاً.

(١) أخرجه البخاري عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال " ثم لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رقم ٢٢٠٧ رقم (٥٥٤٦) " وأخرجه الإمام أحمد بلفظ " لعن الله... ورد في مجمع الزوائد عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ " لعن المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء " وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك، أخرجه ابن ماجه ٤٤٥/١؛ رقم (١٩٠٠٤) باب في المخنثين، أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر رسول الله ﷺ المذكرات والمخنثين معاً ٦١/١٣ رقم (٥٧٥٠).

ويجب البعد عن ذلك حيث لعنه الرسول ﷺ واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى فمن كان فيه هذه الأشياء خلقة فيجب علاجه وتصحيح ما خلق عليه عند وضوح أمره.

وفي هذه الصورة (الخنثى الذكورية الكاذبة) نوع من الخنوثة الخلقية، فهي ذكر إلا أن ظاهرها أنثى، وتشبه الأنثى في الزى والحركات، ويمكن إزالة ذلك بالمعالجة الجراحية، فيكون ذلك جائزاً، بل قد يكون واجباً.

ثانياً: بالنسبة لظهور علامات الأنوثة رغم وجود الخصية: فالذي يظهر أن الأرجح هو ما قرره كثير من الأطباء، وهو استئصال الخصيتين مع التصحيح الجراحي للأعضاء الخارجية لتكون كأعضاء الأنثى، رغم أن الخنثى من الناحية الجينية ذكر (XY) وذلك لما يأتي:

إن النظر إلى الأعضاء الظاهرة أمر معتبر شرعاً، أما ما تدل عليه الكروموسومات فهو شيء خفي لا يمكن الأخذ به إذا لم تشهد له الأعضاء الجنسية الظاهرة، وليس له أثر على أداء الوظيفة الجنسية، وقد تقدم أن الفقهاء يأخذون بالعلامات الظاهرة كموضع البول لإزالة الإشكال في الخنثى، فإذا تعارضت الأعضاء الجنسية مع الصيغة الجينية عديمة الأثر الوظيفي، كما في هذه الحالة فإن الأولى تقديم ما تدل عليه الأعضاء، خاصة أن الخصيتين لا يظهر أثرهما لعدم نزولهما في مكانهما المعتاد، فيكون المظهر الخارجي يشبه أعضاء المرأة إلى حد كبير.

٢- إن تحويل الخنثى إلى ذكر يترتب عليه حرمانه من ممارسة الجنس كالأسوياء فضلاً عن أنه سيكون عقيماً، أما إيقاؤه أنثى فلن يترتب عليه إلا إصابتها بالعقم، إذ يمكن أن تمارس الجنس، والإصابة بالعقم ليست شيئاً غريباً، إذ يحدث حتى لدى الأسوياء، وما كان أعظم مصلحة فهو أرجح، إذ جاء الشرع بتكثير المصالح وجلبها.

٣- إن الخنثى في هذه الحالة تنشأ منذ الصغر على أنها أنثى، وفي إخبارها بأنها ذكر صدمة نفسية كبيرة قد تؤثر عليها بقية حياتها كما يؤكد الأطباء، وفي ذلك ضرر معنوي كبير، وقد جاء الشرع بدفع الحرج وإزالة الضرر،

خاصة أن تحويلها إلى ذكر لن تترتب عليه آثاره كما سبق، إذ لن يتمكن الذكر من الجماع والإنجاب.^(١)

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة:
إن جراحة تغيير الجنس تعد من العمليات الحديثة في هذا العصر، نظراً لتقدم وتطور أسلوب الجراحة الطبية في كثير من كتب الفقهاء القدامى. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ندرة وقوعه وعلى ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجراء الأطباء جراحة تصحيح الجنس للضرورة بحيث يجعل أعضاء الشخص الظاهرة مطابقة لأعضائه الباطنة. ومن هؤلاء الدكتور / محمد على البار، د/ يوسف القرضاوى^(٢)، وفتوى د/ نصر فريد واصل والشيخ عبد الله بن منيع.

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٣، ٥٥٤.
(٢) الفتاوى الإسلامية ٣٥٠١/١٠، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣/٣٥١، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار، ص ٣٢٤، جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٢٠٧، فتوى الشيخ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية سابقاً عن جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٥، فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (١٩٣٩) ص ٧٢ د/ صالح الفوزان في الجراحة التجميلية ص ٥٥٨، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامى الشوا ص ١٩٩.

وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. (١)

كما نص على ذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية جاء في القرار الختامي " ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى " (٢)، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية، وتوقف تحديد جنسه على هذه الجراحة. (٣)

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾. (٤)

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالتعاون على كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها، ولاشك أن إجراء الطبيب جراحة تصحيح الجنس فيه من التعاون على فعل الخير والبر والتقوى (٥) حيث أنه لم يقم بتغيير خلق الله تعالى

(١) جاء ذلك في القرار السادس من هذه الدورة التي عقدت بمكة المكرمة في المدة من ١٣-

٢٠ / ٧ / ١٤٠٩ هـ وجاء في القرار " ثانياً أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء

والرجال فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل

الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه

في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد

الشفاء، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل. (قرارات المجمع لدوراته (١٠-١٣) ص ٩٧ .

(٢) جاء ذلك في ندوة البركة الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق

١٠٤٧/٨/٢١ هـ انظر موقع المنظمة على موقع [Islam on line net](http://Islam.online.net).

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية على موقع الشبكة المعلوماتية [Google net](http://Google.net).

(٤) آية (٢) من سورة المائدة.

(٥) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٢٥/١ الطبعة العاشرة - دار التفسير، أيسر

التفسير لكلام العلى الكبير أ/ أبو بكر الجزائري ٥٩٨/١ ط الأولى.

ولكنه صحح وضعاً خطأ وأزال الالتباس والاشتباه في وضع الخنثى بأن قام بإظهار أعضائه المستورة داخلياً فأدى بذلك لمساعدته على تحديد نوعه ذكراً حقيقياً، أو أنثى حقيقية ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك بشرط أن يقوم على هذه العملية طبيب مسلم تقى يخاف الله ويخشى عذابه.

٢- قوله عز وجل ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. (١)

٣- قوله عز من قائل ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴾. (٢)

٤- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴿٣٥﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ ﴿٣٦﴾ وَالْأُنثَى ﴿٣٧﴾. (٣)

وجه الدلالة من الآيات:

في الآية الأولى يأمر الله تعالى عباده مؤمنهم وكافرهم بتقواه، وعبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي أم عليه السلام، الذي خلقه من طين، ثم خلق الله من تلك النفس زوجها وهي حواء، وأنه تعالى ذرأ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم إليه بعد ذلك المعاد والحشر. (٤)

وفي هذه الآية دلالة على أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى ليس لهما جنس ثالث وعلى ذلك فالخنثى يجب إلحاقه بأحد الجنسين.

(١) آية (١) من سورة النساء.

(٢) آية (٤٩) من سورة الشورى.

(٣) آية (٣٨، ٣٩) من سورة القيامة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ١٦٦٧، مختصر تفسير ابن كثير

للسابوني ١/٣٥٥، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ١/٤٣٢.

يقول القرطبي في قوله تعالى ﴿ رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾، خص الله تعالى ذريتهما في نوعين، فاقتضى أن الخنثى ليس بنوع، ولكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الأدمية فيلحق بأحدهما، من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها. (١)

وفي الآية الثانية: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴾ (٢)، يخبرنا الله تعالى بأنه خالق السماوات والأرض ومالكهما المتصرف فيهما، وأنه يعطى من يشاء ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، وأنه يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً وذكور معهن، ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهن، أو يعطى لمن يشاء الزوجين الذكر والأنثى فتلد المرأة هذا وهذا، قال محمد بن الحنفية: هو أن تلد توعماً، غلاماً وجارية، ويجعل من يشاء عقيماً أى لا ولد له فجعل بذلك الناس أربعة أقسام، إنه تعالى عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام قدير على من يشاء من تفاوت الناس في ذلك. (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ١٦٦٨

(٢) آية (٤٩) من سورة الشورى

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٦٢، مختصر تفسير ابن كثير . ٢٨٢/٣

قال القرطبي: قال مجاهد إن هذه الآية نزلت في الأنبياء خصوصاً وإن عم حكمها، (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا) أى لوط عليه السلام، لم يولد له ذكر وإنما ولد له ابنتان، " ويهب لمن يشاء الذكور " أى إبراهيم عليه السلام لم يولد له أنثى بل ولد له ثمانية ذكور (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا) أى الرسول ﷺ ولد له أربعة بنين وأربع بنات. (وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا) أى يحيى بن زكريا عليهما السلام، لم يذكر عيسى عليه السلام وبمثل هذا قال النقاش.

قال ابن العربي: قال علماؤنا (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا) يعنى لوط كان له بنات ولم يكن له ابن (وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ) يعنى إبراهيم كان له بنون ولم يكن له بنت، وقوله (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا) يعنى أم عليه السلام كانت له حواء تلد له فى كل =

ففي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى خلق البشرية ذكراً أو أنثى لا ثالث لهما، وأن الخنثى لا بد أن يلحق بأي القسمين.
قال القرطبي: " كانت البشرية مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأتى به فريض العرب ومعرها عامر بن الظرب فحكم فيها:

قال ابن العربي: " وقد أنكر قوم من رعوس العوام وجود الخنثى، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى، قلنا هذا جهل باللغة، وقصور عن معرفة سعة القدرة، أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه، وأما قوله ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ (١) أو يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا.

فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره. (١)

وفي الآية الثالثة: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ فَاخْلَقَ فَسَوَّى﴾ (٢) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (١) يبين الله تعالى بداية خلق الإنسان من نطفة ضعيفة من ماء مهين يراق من الأصلاب في الأرحام، فيصير علقه، ثم مضغة

=بطن توأمين ذكراً و أنثى، ويزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر، حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح عليه السلام، وكذلك محمد عليه الصلاة والسلام، كان له ذكور وإناث من الأولاد: القاسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة، وكلهم من خديجة - رضى الله عنها - وإبراهيم وهو من مارية القبطية (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٦٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٩٥.

(٢) آية (٣٨، ٣٩) من سورة القيامة.

ثم يشكل وينفخ فيه الروح فيصير خلقاً سوياً سليم الأعضاء ذكراً أو أنثى بإذن الله وتقديره. (١)

قال الجصاص: في قوله تعالى: (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى) لما كان قوله تعالى (الذكر والأنثى) إسم للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على أنه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى وأن الخنثى وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما.

وقال محمد بن الحسن: إن الخنثى المشكل إنما يكون ما دام صغيراً، فإذا بلغ فلا بد من أن تظهر فيه علامة ذكر أو أنثى. (٢)

وخلاصة القول من الآيات السابقة: أن الخنثى هو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى، أما الحالة التي خلق عليها فهو تشوه خلقى، يجب تصحيحه وهذا لا يعارض فيه الشرع ولا الطب.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام (٣) " فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك. (٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٧١٥٢، مختصر تفسير ابن كثير ٥٧٧/٣، ٥٧٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥.

(٣) العز بن عبد السلام: هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى ولد سنة (٥٧٧ هـ) قرأ الفقه على ابن عساكر ن والأصول على الأمدى، برع في المذهب، جمع بين فنون العلم من التفسير ن الحديث، الفقه، الأصول العربية حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ولى خطاية دمشق فتعرض للسلطان في خطبته لأمر كان، فحصل له تشويش انتقل بسببه إلى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابه الجامع العتيق والقضاء له مصنغات منها التفسير الكبير، قواعد الأحكام في إصلاح الأيتام، الفتاوى، الفتاوى، الغاية في اختصار النهاية توفي سنة (٦٦٠ هـ) (الاعلام للزركلى ٢١/٤، البداية والنهاية (٢٢٥/٧).

(٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ص ٩ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م دار ابن حزم.

وقد ذكرت من قبل أن من المقاصد الضرورية في الشرع حفظ النفس، وعلى ذلك يكون التداوى مشروعاً ومندوب إليه لا سيما إذا كان لضرورة تصحيح وضع مرضى ولد عليه الشخص لأن قيام الطبيب المختص الثقة بهذه العملية يؤدي إلى إظهار ما كان مستوراً من الأعضاء فيلحق الخنثى بجنسه الحقيقي ذكراً كان أو أنثى لا سيما وأن هناك كثير من أحكام الطهارة والإمامة والصلاة والميراث وكثير من المسائل الفقهية تتوقف على بيان حقيقته. ثانياً: الدليل من السنة:

عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: "عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً. فذلك الذي حرج" فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ فقال: "تداؤوا" عباد الله فإن الله سبحانه، لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"، قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطى العبد " قال "خلق حسن". (١)

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دلالة على أن التداوى من المرض جائز شرعاً لا حرج فيه حيث أمر النبي ﷺ به حينما سأله الأعراب عن التداوى، فقال لهم رسول الله ﷺ نعم تداؤوا فإن الله تعالى لم ينزل الداء إلا جعل الدواء، والخنثى حالة مرضية جعل الله فيها هذا الداء فلا حرج في القول بمشروعية الدواء بإذن الله تعالى فإجراء هذه الجراحة لتصحيح وضع الخنثى بإظهار أعضائه الحقيقية المستورة أمر جائز يزيل الالتباس ويرفع الحرج الذي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب الحديث رقم (٢٩١)، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء واللفظ له ص ٤٧٤ الحديث رقم (٣٤٣٦) ص ٧٧٤، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب - باب في الرجل يتداوى ص ٧٢١ الحديث رقم (٣٨٥٥) ص ٧٢٠، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطب الحديث رقم (٢٠٤٥).

لولا لظل الخنثى مشتت لا يدري أين يلحق فليس له جنس ثالث ينتمى إليه سوى هذين القسمين الذكر أو الأنثى.
ثالثاً: الدليل من المعقول:

١- إن الخنثى له أحكامه الخاصة به، وهي قائمة على الاحتياط، كما في الإرث والدية والستر والخلوة ونحوها، وفي أكثرها يُعامل كالأنثى، كما أن بعضها يعلق إلى أن يتبين أمره كما سيأتي في الميراث، والقول بجواز إجراء هذه الجراحة فيه تصحيح لحقيقة جنسه بالاجتهاد وإتباع الوسائل الطبية لإجراء الأحكام الشرعية عليه بيقين بحسب ما يتبين حاله ذكر أو أنثى.

٢- إن قيام الطبيب بإجراء عملية تصحيح الجنس فيه مصلحة للخنثى حيث أنه سيؤدي إلى اعتدال جسمه كله مما يجعل تحديد شخصيته أمراً سهلاً، فيحى حياة مستقرة ويمارس حياته بهمه ونشاط بين أفراد جنسه.

٣- إن حالة الخنثى تعتبر حالة مرضية أصابها عيوب خلقية، وغاية ما يفعله الطبيب هو تصحيح لوضع غير صحيح، وذلك بإعادته إلى أهله فيبرز الأعضاء الباطنة ويزيل أى اشتباه ظاهر يؤدي سببه إلى اختلال أمره فإذا كان للخنثى ذكر وخصية فإن على الطبيب أن يبرز هذه الأعضاء، وإذا كان له مبيض ورحم فإنه يزيل اشتباهه بالذكر فيكون ذكر حقيقي، أو أنثى حقيقية، فهذه العملية ليس فيها إزالة أى أعضاء أساسية، أو زرع أعضاء أخرى بل فيها تصحيح لوضع خلقى ولد به.

٤- إن كون الشخص خنثى يعنى أنه مخلوق شاذ في عرف الناس، كما أن له أحكاماً خاصة قد يجد حرجاً في التكيف معها، وقد لا يتمكن من ذلك، كما أن هذه الظاهرة تؤدي إلى تأخير زواجه وممارسة حياته المعتادة، لأنه على حالته الراهنة لا يجوز نكاحه حتى يتبين حاله، ولاشك أن كل هذه الأمور تؤدي إلى إصابته بالحرج والضرر المعنوي، وقد جاء الشرع برفع الحرج وإزالة الضرر، وكل هذه الأمور من الممكن التخلص منها بإجراء جراحة تصحيح الجنس لتتفق أعضاؤه الخارجية مع جنسه الذي يقرره له الأطباء.

كما استدل الجمهور على جواز هذه الجراحة بعدة قواعد فقهية منها:
١- قاعدة: الأمور بمقاصدها: (١)

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن إجراء جراحة تصحيح الجنس لا تتم إلا بعد إجراء التحاليل والتقارير الطبية التي يقوم على أساسها الطبيب بإجراء هذه الجراحة وهذا يرجع إلى نية الطبيب وقصده ولا شك أن إجراء جراحة تصحيح الجنس القصد منها إزالة عيب خلقى لاحق بالخنثى فهو مباح لأن القصد منه إزالة الالتباس الذي لحق به ولاشك أن هذه حالة ضرورية ومرضية يجب علاجها.

٢- قاعدة: المشقة تجلب التيسير: (٢)

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٥/١ والأصل في هذه القاعدة ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١، ١٧٥/٨، ٢٩/٩، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ٥٩، وكتاب الأيمان والنذور باب ١٩ الحديث رقم (١٦٤٧)

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٤/١ وقوله المشقة تجلب التيسير، لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعى دونها.

والمراد بالمشقة الحالية للتيسير: المشقة التي تتفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تتفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة - فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، والمشقة التي تجلب التيسير تحتها سبعة أنواع: السفر، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص (شرح القواعد الفقهية ص ١٥٧ وما بعدها).

(٣) آية (١٨٥) من سورة البقرة.

وقوله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١).
وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه " إن أحب الدين إلي الله الحنيفية السمحة.^(٢)

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومن أسباب التخفيف المرض، ورفع الحرج عن المريض، والتداوى من علته والخنثى فيه علة تجعله في أمس الحاجة إلى العلاج، فعلى ذلك يجوز له إجراء جراحة تصحيح الجنس لإزالة ما لحق به من عيب خلقى.

٣- إن الله تعالى أمر بالتيسير ورفع الحرج:

الحرج لغة: المكان الضيق الكثير الشجر، والضيق والإثم، قال الزجاج: الحرج في اللغة معناه أضيق الضيق، ومعناه في الدين الإثم، يقال حرج صدره فهو حارج وصدر حرج ضيق، ورجل حرج آثم، وتخرج الإنسان تخرجاً وهذا مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج، كما يقال تحنث إذا فعل ما يخرج به الحرج.^(٣)

وإصطلاحاً: ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد.^(٤)

وقيل الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج منه عما وقع فيه^(٥) فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي.

ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التفكير معها، أو بنحو ذلك من الوسائل.

(١) آية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب الدين يسر ١١٦/١.

(٣) المعجم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسى ٧٠/٣، المصباح المنير ١٢٧/١، ١٢٨.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦٤/٢، ١٦٥، التوفيق على التعاريف لمحمد بن عبد الرؤف المناوى ٢٧٣/١.

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ٧٠/١.

فرع الحرج: لا يكون إلا بعد الشدة خلافاً للتيسير، والحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج في الاصطلاح، يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام والحال والمآل، وهو أصل الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك.

قال ابن نجيم^(١): المشاق على قسمين: مشقة لا تتفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة ألم الحد، ورجم الزناة، وقتل الجناه وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات، وأما المشقة التي تتفك عنها العبادات غالباً: فعلى مراتب.

ونذكر منها: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف.^(٢)

ولاشك أن أعضاء الخنثى تدرج تحت هذه المشاق التي يجب الحفاظ عليها بتوجيهها تحت الجنس الصحيح.

إن الله تعالى خلق ابن آدم وأعضاءه، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقد أحس بالألم والنقص، فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، وفقدت الأعضاء التناسلية ما خلقت له فقدت كمالها، فالخنثى إذا ظل على حاله فإنه يفقد الأمل في الزواج والنسل وبناء أسرة مستقرة لأنه يظل حائراً بين الجنسين فكان القول بجواز جراحة تصحيح الجنس له من باب تفريج الكرب وإزالة الهم.^(٣)

إن حفظ النفس من المقاصد الشرعية الضرورية:^(٤)

(١) ابن نجيم الحنفي: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي مصري له تصانيف كثيرة منها: الأشباه والنظائر في القواعد والأصول، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه توفي سنة (٩٧٠) (الأعلام للزركلي ٦٣/٣، شذرات الذهب ٨/١٣٥٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٠٢/٣، الطب النبوي ص ١٣٨.

(٤) المقاصد الشرعية الضرورية: عرفها الرازي بأنها التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس، المال، النسب، الدين والعقل (المحصول للرازي

ولاشك أن القول بجواز جراحة تصحيح الجنس للخنثى الحقيقية فيه محافظة على النفس بتعديل مسارها، فيصبح رجلاً طبيعياً أو أنثى طبيعية ويتخلص من عقد النقص التي تدفعه إلى التوارى والانطواء وعدم إقباله على الحياة، بل ربما فكر في التخلص من حياته إذا لم يجدى علاجه فنكون بذلك ساعداً على التخلص من نفس أمر الله تعالى بالمحافظة عليها وصيانتها من التلف.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي^(١) : إن التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية " فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاة من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.^(٤)

= وقال الغزالي: " نعى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، نفسهم، عقلهم، نسلهم، مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (المستصفي للإمام الغزالي ٤٨٢/٢، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د/ يوسف البدوي ص ١٢٦)

(١) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، فقيه أصولي، من مصنفاته: الموافقات والاعتصام توفي سنة (٧٩٠هـ) (شجرة النور الزكية ص ٢٣١).

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٦٥/١.

تعد هذه الجراحة من إزالة العيوب وتصحيح التشوهات الظاهرة، لذا فهي ليست من تغيير خلق الله تعالى، لأن المقصود منها إعادة الجسم إلى خلقه السوية، أما تحويل الجنس لمجرد الرغبة فلا يجوز. (١)

إن بقاء الخنثى على حالتها فيه ضرر معنوي ظاهر، ذلك أنها قد تكون رجلاً في الحقيقة ولكن لها بعض أعضاء الأنثى الظاهرة، فتعامل على أنها أنثى، وفي ذلك معاناة نفسية، إذ تكون الميول النفسية في الغالب تابعة للجنس الحقيقي وإن كانت مخالفة للأعضاء الظاهرة، وقد جاء الشرع برفع الضرر ودفعه، وهذا يشمل الضرر الحسى والمعنوي، وفي هذه الجراحة إزالة لهذا الضرر. (٢)

إن الشرع أناط واجبات معينة تختلف باختلاف الجنس، فأوجب على الذكر ما لم يوجبه على الأنثى، كشهود الجمع والجماعات والجهاد ونحوها، وفي بقاء الخنثى على حالها الأنثوي الظاهر مع أنها ذكر في الحقيقة تضييع لهذه الواجبات وإزالة للفروق بين الجنسين.

ولا يمكن للخنثى القيام بهذه الواجبات مع بقاءها على حالها لذا وجب إجراء هذه الجراحة لتصحيح الجنس وتمكين كل جنس من القيام بما ألزم به من واجبات.

وهكذا في جانب الحقوق، فقد منح الشارع حقوقاً لأحد الجنسين ليست للآخر، وفي الجراحة تصحيح للتشوه وتمكين للشخص من أن يقوم بواجباته ويحصل على حقوقه التي يستحقها شرعاً.

قد سبق أن الفقهاء نصوا على أن الخنثى غير المشكل هو الذي له آلة الرجال والنساء معاً وتظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فهو إما رجل، وإما امرأة، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية، وخروج المنى من

(١) جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٢.

(٢) جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد

منصور ص ٢٠٧ - دار النفائس.

ذكره وكونه منى رجل فهو رجل، أو علامات النساء من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو امرأة وليس بمشكك فيهما وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة. (١)

حث الشرع الحكيم على الزواج ورغب فيه بغية الحفاظ على النوع الإنساني، وجعله سنة من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام.

فيما روي عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ " النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإنني مكاثركم الأمم. ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصيام. فإن الصوم له وجاء". (٢)

إن تشريع النكاح في الإسلام يحقق الأنا والاسقرار للرجل بسكونه إلى زوجته، ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. (٣)

قال عز من قائل: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾. (٤)

كما أن الزواج يحفظ الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية ويحميها من أن يدب فيها دبيب الانحلال فهو يحمي الإنسان من الضياع، ويحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال، ويرسي قواعد القرابة والمواريث على الأسس السليمة، ويقضي على التشرد الاجتماعي الذي عانت منه الإنسانية ولا تزال

(١) تبين الحقائق ٧/٤٤٠، ٤٤١، حاشية الدسوقي ٤/٤٨٩، مواهب الجليل ٦/٤٢٤،

المجموع للنووي ٢/٥٢، ٥٣، المغنى لابن قدامة ٧/١٣٤، الروض المربع ص ٣٣٠

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح ص ٤٣٣ الحديث رقم (١٨٤٥).

(٣) آية (٢١) من سورة الروم.

(٤) آية (٧٢) من سورة النحل.

تعاني الشيء الكبير، في ظل هذا النظام تتكون الأسرة السلمية الصالحة المتماسكة وينشأ فيها الأولاد. (١)

والقول بترك الخنثى على حاله بدون تصحيح جنسه فيه تعطيل لمقصود الشرع من تكثير النسل واستقرار الأسر، كما أنه لو ترك كما هو فإنه يؤدي إلى تأخير زواجه لعدم استقرار حاله فيعيش ساخط على المجتمع وعلى الناس، أما إذا تزوج واتضح أمره بعد الزواج فيكون تزوج الخنثى امرأة وهو في حقيقته نفس النوع، أو تزوج رجلاً وهو في حقيقته رجلاً مثله، وفي هذه الحالة وجب التفريق بينهما لحرمة هذا النكاح شرعاً لكل هذه الأسباب السابقة كان قول الفقهاء بجواز إجراء جراحة تصحيح الجنس ليكون عقد الزواج الشرعي صحيحاً مبني على بناء الرجل الحقيقي بالمرأة الصحيحة وفي ذلك تحقيق لمقصود الشرع.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن من العيوب التي يثبت فيها الخيار في النكاح كون أحد الزوجين خنثى واضحاً. (٢)

ولكي يتضح المعنى جلياً سأذكر بعض الأمثلة لبعض العمليات التي أجريت لتصحيح الجنس وآراء نخبة من الأطباء فيها:

تقول الدكتورة إيمان عبد الفتاح أن العمليات التي أجريت داخل المستشفى ليست تغيير نوع ولكنها تصحيح للنوع لحالات حاملة للجهازين التناسليين " الذكر والأنثى " حيث تم عمل تحليل دقيق للهرمونات والكروموسومات لكل حالة، كذلك عمل الأشعات التشخيصية ولا يتم إجراء العملية إلا بعد التأكد من وجود ازدواجية في الأعضاء التناسلية، والعملية الواحدة تحتاج إلى فترة زمنية طويلة من ٣ إلى ٤ سنوات وقد تم خلال الأعوام الماضية تحويل كل من " زينب " إلى " خالد " و " راندا " إلى " أحمد " و "رحاب" إلى " محمود " و " هبة " إلى " هشام " و " رانيا " إلى " يوسف "، كما

(١) بعض الأنكحة المنهى عنها في الشريعة الإسلامية للباحثة ص ٢٠.

(٢) مغنى المحتاج ٢٠٣/٣، الروض المربع ص ٣٥٢.

أن هناك حالات كثيرة أخرى في الانتظار وهناك تزايد في مثل هذه الحالات فباتينا ما يقارب حالتين سنوياً وهذه نسبة كبيرة على مستوى المدينة الواحدة. ويؤكد الأطباء أن التقدم الطبي يكشف المزيد من الأسرار حول المعضلة فيما يسمى "بتحويل النوع" أو الجنس، وهناك فارق كبير بين التدخل لتغيير النوع والتدخل لتصحيح خلل ما أصاب هذا النوع، فالأمر الأول مرفوض دينياً وينتج الفوضى في المجتمع، أما الأمر الثاني وهو تصحيح الخلل فهو مطلوب لتستقيم به حياة الإنسان، وقدما كانت مثل هذه العمليات مرفوضة اجتماعياً ولا أحد يقبل عليها ويظل المريض يعيش معاناة سرية وتتكتم عليه أسرته وتعد هذا الخلل مصيبة يجب المداراة عليها وعدم كشفها، غير أنه مع ازدياد الوعي والتقدم الطبي تولدت الجرأة وزاد الإقدام على مثل هذه العمليات وخاصة أنها تصلح أوضاعاً لها أراد الله أن تستقيم في حياتنا بالتدخل الجراحي والطبي. ويضيف أساتذة التجميل أن أعراض الأنوثة والذكورة تظهر منذ اكتمال الجنين في رحم الأم بالكشف عليها بالأشعة التليفزيونية تظهر الأجهزة التناسلية واضحة المعالم ومنها يعرف هل المولود ذكر أم أنثى، ولكن قد يكون هذا الأمر ظاهرياً فقط وتوجد حالات استثنائية تختفي فيها الأجهزة التناسلية أو يحمل المولود جهازاً تناسلياً ظاهراً وآخر مختفياً، والظاهر لا يؤدي عمله بالكفاءة المطلوبة ومن هنا يجب التدخل الجراحي لتصحيح الخلل.

ويقول الدكتور على عوف استشاري المسالك البولية: يجب التأكيد على أن حالات "تصحيح الجنس" أو ما يسمى "الجنس الانتقالي" ليست قاعدة ولكن هناك حالات استثنائية أصبح يتم الكشف عنها بسبب نظام التأمين الصحي المتبع على المواليد وقيام فريق طبي بعمل الأبحاث، إضافة للتقدم الطبي وهناك الجرأة في الإعلان من قبل الأسرة عن وجود مشاكل لدى أبنائهم من المواليد والسبب الرئيسي في التحويل هو وجود ازدواجية في أعضاء التناسل الأنثوية والذكورية، بمعنى وجود رحم وخصيتين في نفس الوقت وهنا يتم تحليل دقيق للهرمونات الذكورية والأنثوية لتحديد أيهما أكثر كفاءة ويتحدد على أساسها جنس المولود وذلك باستخدام تكنولوجيا الطب المتقدمة وعلم منظار للبطن للتأكد

من وجود رحم وخصيتين ونحن لا ن تدخل في تغيير شيء فعملية التغيير تختلف اختلافاً كلياً حيث تستلزم استئصال أجزاء وزرع أجزاء أخرى جديدة وهذه العمليات مرفوضة ومحفوفة بالمخاطر.

وعن سبب " الالتهاب الجنسي " وعدم القدرة في تحديد جنس المولود من قبل الأسرة أو الأطباء يقول د/ صبحي هويدى أستاذ التجميل: هناك أسباب أساسية للالتهاب الجنسي وهي قد تكون أما عيوباً خلقية أثناء تكوين الجنين واضطرابات الهرمونات ويظهر ذلك في سن مبكرة ويؤدى إلى ظهور الأعضاء الخارجية بشكل يشبه أعضاء الجنس الآخر أو يكون ما يسمى " بالخنثى " أي شيء يشبه العضوين معاً، ولعلاج هذه الحالات يجرى عمل فحص شامل على الأجزاء التناسلية الداخلية، فالأعضاء التناسلية الخارجية مختفية حيث يمكن أن نجد في الخارج مثلاً أعضاء تناسلية أنثوية ولكن نجد في الداخل الخصيتين وفي هذه الحالات لا نعتمد فقط على ذلك بل نقوم بعمل فحص للكروموسومات حتى نكون على معرفة أي منها أقرب إلى الأعضاء التناسلية الداخلية أي أنها أنثوية أم ذكرية وعلى هذا الأساس يتم العلاج، ولا بد أن نتنبه الأمهات والأسر إلى هذا لأن اكتشافه مبكراً أفضل بالنسبة للطفل كي يعرفه وينشأ عليه ولا يجب أن تترك الأسرة الوقت يمضى أو تخجل من حالة طفلها لأن هذه مجرد أمراض، عيوب خلقية كغيرها.

يقول د. عاطف عبد الونيس: لقد نجحنا في إجراء ١٢ عملية تصحيح نوع الجنس من إناث إلى ذكور فهناك " نجوى " و " سناء " اللتين أصبحتا الآن ناجى وسيد فقد اعتقدت أسرتهما عند ولادتهما أنهما فتاتان بسبب عدم وجود الخصيتين أو العضو الذكري لديهما فقاموا بختانها عند بلوغهما الثانية عشرة من عمرهما ثم بدت عليهما علامات ومظاهر الذكورة فأجرينا لهما مجموعة من العمليات الجراحية على مدار عامين لتصبحا الآن شابين ولكننا مازلنا نجري لهما مجموعة من العمليات لتأثرهما سلبياً بسبب عملية الختان التي أجريت لهما خطأ.

ويقول د. على عوف أنه أجرى عمليات لتسعة ذكور تم تشخيص حالاتهم خطأ منذ ولادتهم باعتبارهم إناثاً وظل الجميع يتعامل معهم على أنهم إناث إلى أن وصلوا إلى مرحلة البلوغ حيث لاحظت أسرهم تأخر الحيض وعدم ظهور النهدين لذا قاموا بعرضهم علينا فاكشفنا حقيقة جنسهم وأجريننا لهم عمليات تصحيح الجنس، وأضاف أن ما دفع من قام بعملية توليد هؤلاء إلى أن يشخص حالتهم خطأ على أنهم إناث كان بسبب حدوث خلل في النوع وعيوب خلقية في الأعضاء التناسلية الخارجية مثل عدم وجود الخصيتين نهائياً.

الصراع النفسي:

ويجمع أطباء الأمراض النفسية وعلماء النفس على أن المعالجة النفسية في حالة تصحيح الجنس لا بد أن تتم على مراحل قبل التصحيح وبعد التصحيح لأن هناك مشاكل كثيرة تصيب المريض بعد التصحيح لعدم تقبل المجتمع له مما يدفعه في أحيان كثيرة للانتحار.

ولذلك لا بد من الاهتمام بهذه الحالات لأنهم يصابون بأمراض نفسية وعقلية شديدة بعد العملية، والدليل على ذلك النسبة العالية في حالات الانتحار وسط هؤلاء الأشخاص وكلها بسبب عدم تقبل المجتمع لشخصياتهم الجديدة.

وفي نفس الوقت تزداد أيضاً حالات الانتحار لهؤلاء المرضى الذين لم يتم إجراء عملية لهم لذلك لا بد من تصحيح أوضاعهم والاهتمام بهم بعد التصحيح حتى يتم تقبلهم من المجتمع كذلك مساعدتهم على زيادة نمو شخصيتهم الجديدة بجانب متابعتهم نفسياً لفترة بالرغم من أن الكثير منهم يرفضون تماماً العلاج النفسي اعتقاداً منهم أن حالاتهم لا يمكن علاجها بالطب النفسي وأنهم ليس لديهم مشاكل نفسية تحتاج للعلاج.

ولأسف فإن هذا الرفض يسبب لهم فيما بعد مشاكل نفسية معقدة يصعب علاجها بعد ذلك عندما يتجهون للعلاج النفسي مضطرين لشعورهم بأن هناك خلافاً في شخصياتهم؛ كما أن هناك صراعاً دائماً داخلهم وأنهم إن لم يعالجوا منه فيمكنه أن يسبب لهم أمراض عقلية خطيرة واختلالات عاطفية أيضاً مما يجعلهم عرضة للانتحار للتخلص من هذه الأمراض لذلك فإن العلاج النفسي لا بد من أن

يستمر لعدة سنوات كما أن هؤلاء المرضى - حاملين الجنس - إن لم يتم تصحيح أوضاعهم فإنهم يصابوا بأمراض نفسية وعقلية خطيرة.

ففي بحث العالم الألماني (بيجي كينتس) تصل حالات الانتحار بين هؤلاء إلى نسبة ٤٠% وأضاف بأن إجراء تصحيح الجنس لهم يجعلهم يشعرون بطبيعتهم ويصيرون أعضاء مفيدین للمجتمع إذا تمت مراعاتهم نفسياً لفترة لأن هؤلاء الأشخاص يريدون تحديد جنسهم حتى يتمكنوا من التعامل مع الجنس الآخر ويرتبطون معه بعلاقات لكي تستمر حياتهم في مسارها الطبيعي.^(١)

وفي ندوة حول طب الأطفال أقامت الرابطة السورية لجراحة الأطفال بالتعاون مع مديرية الصحة ونقابة الأطباء بحمص. وقد دعى إليها آنذاك رجال طب وقانون ودين.

الطبيب عدنان حزوري اختصاصي جراحة الأطفال والجراحة البولية والتناسلية عند الأطفال سبق له أن أجرى العديد من هذه العمليات في حمص. وقد أفادنا أن عددها قد وصل إلى ثمان عمليات... ثلاثة منها وصل السن بأصحابها إلى ما فوق (١٢) عاماً.

وعقب د/ حزوري على ذلك بقوله: من المفترض أن لا يتقدم العمر بالأطفال إلى هذا الحد كي يأتي أولياؤهم بهم لتحويل أو تصحيح جنسهم، لأنه لو تم التشخيص والعلاج بشكل باكر أي قبل نضج الطفل وإحساسه بجنسه، فلن يوجد تأثير نفسي سيء على المريض... ولكن المشكلة عند تأخر التشخيص.

وفي حالات مماثلة، عند ولادة الطفل، يشخص الجنس الحقيقي له اعتماداً على الفحص السريري وعلى تحليل الصيغة الصبغية والتحليل المخبرية الهرمونية والصور الشعاعية، بعدها توضع خطة للمعالجة وكذلك للجراحة لإصلاح التشوة الظاهري.

وإن الإمكانات متوافرة لدينا لمثل هذه العمليات.

(١) ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي مقالة / هيام دريك في جريدة اللواء القاهرة

وقد قام الطبيب نفسه بالعديد منها سواء بالتحويل باتجاه جنس الأنثى أو باتجاه جنس الذكر وكانت النتائج ممتازة ومماثلة للنتائج العالمية. حالات الخنثى المسجلة شبة نادرة:

وفي مجال التعداد والتقصي لمثل هذه الحالات أفادنا الأستاذ المحامي إبراهيم عبيد (وكان ممن دعى إلى تلك الندوة) بأنه ولدى مراجعته لمديرية الأحوال المدنية حول الحالات غير واضحة الجنس والتي تسجل على أنها ذكر ولكنها في خانة العلامات الفارقة تسجل على أنها خنثى وجد بأنها شبة نادرة، ويرجعها إما إلى قلة الوعي وإما بدافع من مراعاة التقاليد والأعراف، وإما خشية الأهل على مولودهم، فيعمدون إلى تسجيله على ما هو راجح مبدئياً أو كما يرتؤون من جهة أخرى.

ولدى عودته إلى سجلات محكمة الصلح بحمص وجد التالي:

- في ٢٠٠٣ دعوى واحدة صدر بها قرار لتصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى.
- ٢٠٠٤ ثلاث دعاوى، اثنتان منها صدر بهما قراران لتصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر، وشطببت واحدة.

- وفي ٢٠٠٥ أيضاً ثلاثة.. صدرت بها قرارات لتصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر.

- في ٢٠٠٦ قضيتان، ردت إحداها لعدم الثبوت وصدر قرار بالثانية ليصبح أنثى بدلاً من ذكر.

- في ٢٠٠٧ دعوى واحدة ليصبح ذكراً بدلاً من أنثى.

ويرى الأستاذ عبيد أنه يجب مقارنة هذه النسب مع الإحصاءات الطبية المسجلة حول تغيير الجنس كي نقف على واقع هذه الحالة وطرق معالجتها طبياً وقانونياً.

- ويضيف بأن الدعاوى تقام عادة على أساس وجود خطأ في تسجيل المولود.. ويتم أثناءها عرض الحالة على لجنة طبية تقوم بتحديد الجنس وبناء على قرارها تقرر المحكمة تصحيح القيد أو رد الدعوى لعدم الثبوت.

وعن التسميات المتداولة مثل الجنس الثالث، الخنثى، اللا مصنّفون جنسياً - قال د/ حزوري: ربما مثل هذه التعاريف لم تعد مقبولة بعد اليوم، فالخنثى إنسان له جنس إما ذكر وإما أنثى، وقد حل التقدم الطبي مشكلة هؤلاء ممن يسمون " بالجنس الثالث " .

وقد حدثنا د. حزوري عن قصة عايشها كطبيب وهي عن شاب في الرابعة عشرة من عمره وقد عاش حتى هذه السن بين ذويه وأقرانه كذكر. في ظاهره، كانت تغلب عليه الصفات الذكورية كالصوت الخشن، شعر الوجه وإن شابهته بعض الملامح الأنثوية كالحوض العريض.. إضافة إلى مشكلة أخرى.. استدعت المشورة الطبية والفحوصات وغيرها، فتبين اعتماداً على الصبغيات وعلى وجود جهاز تناسلي أنثوي داخلي ضرورة تحويله إلى أنثى أى جنسه الحقيقي لكنه أي الشاب وصل إلى حد الأزمة والاكنتاب والانكفاء، وبات يخشى عليه من الأقدام على الانتحار، وبدا من الصعب أو المستحيل إقناعه بالتحول إلى فتاة.

وأمام كل ذلك مراعاة لوضعه النفسي وخشية على حياته، وبعد موافقة ذويه وبناء على رغبته كان القرار بإصلاح العيب الذي يعاني منه حالياً عن طريق الجراحة ثم ضخ الهرمونات الذكرية شهرياً كعلاج (علماً بأن نسبة الهرمونات المذكرة لديه كانت بشكل عادي أعلى من المؤنثة).

وحول إمكانية وصوله إلى أن يكون ذكراً كاملاً ؟

ومن هنا عاد وأكد الطبيب عدنان حزوري على أهمية تسليح الأهل بالوعي كي لا يتقدم العمر بأطفالهم إلى مرحلة يصبح بها للعامل الاجتماعي والنفسي دور في اتخاذ القرار الطبي.

وكيلا يتعرض الطبيب لخيار صعب أمام حالة يعالجها كأن يهدد المريض بالانتحار أو يصاب بالاكنتاب وغيره من أمراض نفسية فيما لو حول إلى غير ما يرغب

عن هذا أجابنا عضو جمعية علماء المسلمين بحمص فضيلة الشيخ الأستاذ عبد السلام محمداه: " من الأجدى أن تسبق كل عملية تحويل جنسي

تهيئة سلوكية ونفسية، لأن الأمر ليس فقط معالجة طبية، بل أيضا تغيير للأفكار ومعالجة سلوكية ونفسية..^(١)
وجهة نظر علم الاجتماع:

وعن وجه نظر علم الاجتماع أكدت الأستاذة " سعاد بن عفيف " المحاضرة بقسم علم الاجتماع بجامعة الملك عبد العزيز أن عمليات تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس تمت الموافقة عليها من الجهات الشرعية، لكنها تتساءل عن مدى تقبل المجتمع لها ومدى معرفة العديد من أفراد المجتمع أن هناك حالات تحتاج إلى تصحيح الجنس، سواء في سن مبكرة أو متأخرة مشيرة إلى أهمية وسائل الإعلام في تثقيف المجتمع.

كما اعتبرت افتتاح مركز لتصحيح الجنس بالسعودية هو مساعدة لمن هم في أمس الحاجة إلى تحديد وضعهم، وهو يعتبر شيئا ضرورياً في مجتمعنا، ومهما للأفراد الذين يعانون الأمرين سواء من شكلهم الخارجي أو صوتهم أو مشاعرهم أو أعضائهم الداخلية أو أى شيء يوحى بما هو عكس ما هم عليه. وشددت على ضرورة وجود توعية بالمشكلة لدى الآباء، لمتابعة التطورات الجسدية والسلوكية للأبناء للوصول للتشخيص والعلاج المبكر لتجنب المعاناة النفسية أو عدم القبول من الآخرين سواء قبل أو بعد عملية التصحيح. ضوابط وشروط جراحات الخنثى:

إن القول بجواز جراحة تصحيح جنس الخنثى (الكاذبة والحقيقية) ليس على إطلاقه بل لابد من توافر شروط وضوابط فقهية وطبية.
١- أن تكون الجراحة مشروعة:

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً، والأصل أن جسد الإنسان إنما

(١) حول عمليات تغيير الجنس في سوريا الصادرة في ٢٠٠٨/٢/١٩ على موقع

هو ملك الله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١)

وقوله عز من قائل ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٢)

والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع، وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فما شهدت نصوص الشرع وقواعده بجواز فعله من تلك الأنواع، يعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله وإلا فلا.

٢- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة:

وذلك أن الأصل حرمة جرح جسم المعصوم دون موجب شرعي، فإذا كان هناك ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها، ومتى زالت الحاجة ولو أثناء إجرائها، عاد الحكم الأصلي وهو التحريم، وهذا ما تدل عليه القاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله). (٣)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اعتبار هذا الشرط وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية، كما يقولون بفسخ عقد الإجارة

(١) آية (١٦) من سورة المائدة.

(٢) الآيتين (٨٤، ٨٥) من سورة المؤمنون.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٤/١، ومعنى

هذه القاعدة أن ما جاز لعذر بطل بزواله كالتيمم، يبطل بوجود الماء قبل الدخول في

الصلاة، فإن كان لفقء الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض يبطل ببرئه، وإن كان لبرد

بطل بزواله، ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند

الحاكم قبل الحكم.

على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها ببرء المريض وشفائه من علته. (١)

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة:

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا كان أهلاً لذلك بأن كان بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن أهلاً اعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً، ولا بد أن يعطى الإذن وهو على بينة من أمره، وذلك لأن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها عقد طبي، وقيام العقد يستلزم إرادة طرفيه.

ولا يجوز للطبيب إجراء جراحة دون موافقة المريض أو وليه.

وقد نص الفقهاء على هذا الشرط حيث قالوا بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم، كما لو استأجر طبيباً لقلع سنه الوجعة، ثم امتنع من تمكينه من ذلك مع وجود الألم. (٢)

فحكم الفقهاء بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم، فيه دليل واضح على أنه ليس من حق الطبيب أن يقدم على الجراحة لمريض إلا بعد موافقته على فعلها باختياره أو موافقة من يلى أمره. (٣)

٤- أن تتوافر الأهلية (٤) في الطبيب الجراح ومساعديه:

(١) بدائع الصنائع ٤/١٩٨، تبيين الحقائق ٦/١٦٠، الهداية شرح بداية المجتهد للمرغيناني ٣/٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦، شرح منح الجليل ٣/٧٧٦، ٧٧٧، مغنى المحتاج ٢/٣٢٤، روضة الطالبين ٥/١٨٥، المغنى لابن قدامة ٥/٤٤٤، كشف القناع للبهوتي ٤/٩، الكافي لابن قدامة ٢/٢٣٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأهلية: في اللغة: الصلاحية يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به، يقال فلان أهل لكذا ولا يقل مستأهل أي مستوجب ومستحق (لسان العرب ١/١٦٣، تاج العروس للإمام البغوي ٧/٢١٧).

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب أهلاً للقيام بها وأدائها على الوجه المطلوب، ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول: المعرفة النظرية: فيجب أن تتوفر لديه معرفة المهمة الجراحية التي يقدم عليها والإحاطة بكافة تفاصيلها، فلا يجوز أن يتولى إجراء العملية الجراحية غير المختص، فإن فعل ذلك فإن إقدامه عليها بمثابة التعدي والجنابة على الجسد المحترم.

الثاني: أن يكون قادراً على تطبيقها: وأدائها على الوجه المطلوب، إذ لا يكفي مجرد العلم النظري الذي لا يظهر أثره بالتطبيق، وهذا يحصل بالمران والتدريب الطبي على إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة.

وقد نص الفقهاء ^(١) على اعتبار هذا الشرط عند الحديث على مسألة تضمين الأطباء:

بأنه يجب أن يكون ذوي حذق، ومعرفة بالطب فإذا لم يتوفر ذلك فإنه يضمن ما نشأ عن تعديه.

٥- أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة:

يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها، بأن يكون نسبة نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع الذي راعى حفظ النفس

= وإصطلاحاً: عرفها صاحب كشف الأسرار: بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى عنها بحمل الإنسان لها بقوله تعالى ﴿أَنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ آية (٧٢) من سورة الأحزاب، (كشف الأسرار على أصول البيهقي ٢٣٧/٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٩/٢، المغني لابن قدامة ٤٤٤/٥.

واعتبره من الضروريات ونهى عن تعرضها للهلاك والتلف وفي ذلك يقول الله عز وجل وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(١) وإقدام الطبيب على فعل الجراحة التي تقطع بهلاك المريض بسببها، أو يغلب على ظنه ذلك، يعتبر ضرباً من الفساد في الأرض الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى ونهى عنه بقوله جل شأنه ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾.^(٢)

وقوله عز من قائل: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^(٣).

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام^(٤) "وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أديهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يباليون بفوات أديهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

فإن تعذر در الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسدهم.

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح،

(١) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) آية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) آية (٥٦) من سورة الأعراف.

(٤) آية (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٩، ١٠.

والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك، بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة."

ومفهوم هذا الكلام أن الطبيب إذا لم يترجح عنده سلامة المريض بعد إجراء الجراحة فإنه لا يجوز له عملها، كما لا يجوز للمريض تسليم نفسه إلا لطبيب متخصص ماهر، لأن هذه العملية يترتب عليها تغيير مصار الشخص تغييراً كلياً من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وفي ذلك من الخطورة ما لا يخفى عند فشل التشخيص أو العملية.

ويقول ابن القيم^(١): "والطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضر والتقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما ينفع من حصولها بالحمية"^(٢).

٦- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة:

مما يشترط لجواز فعل جراحة تغيير الجنس ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض، بإذن الله تعالى كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفتها المحتملة.

(١) ابن القيم: هو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ)، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، سجن معه في قلعة دمشق توفي سنة (٧٥١هـ) (البدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢، ١٤٦).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ص ٥/٣ - دار البيان، الطب النبوي لابن القيم ص ١٤.

وفي ذلك يقول ابن القيم: " من حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة ". (١)

ويقول " ومن حذف الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتيء بالأقوى... وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحرار هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبين له، ولا يجربه بما يخاف عاقبته ". (٢)

قال الشوكاني (٣): قال ابن رسلان: " وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبسط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحمامة، ومتى أمكن بالحمامة لا يعدل إلى قطع العرق ". (٤)
٧- أن تترتب المصلحة (٥) على فعل الجراحة:

من شروط جواز جراحة تغيير الجنس للضرورة أن يترتب على إجرائها مصلحة للمريض، سواء أكانت هذه المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس

(١) الطب النبوي ص ١٠١.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٧٤/٣، ٧٥ ن الطب النبوي ١٠٢، ١٠٣.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد حولان باليمن، نشأ بصنعاء وولى قضاؤها، مات حاكماً لها، له نحو أربع عشرة ومائة مصنف أشهرها نيل الأوطار، البدر الطالع، فتح القدير في التفسير وغيرها (الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦).

(٤) نيل الأوطار ٢٠٥/٨، زاد المعاد لابن القيم ٥/٣، الطب النبوي ص ١٤.

(٥) المصلحة: هي عبارة عن طلب المنفعة أو دفع المضرّة، (روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٤٨، المستصفي للغزالي ٤٨١/٢، ٤٨٢، وعرفها ابن تيمية بأن المصالح المرسلّة: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة (مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٢/١، ٣٤٣).

المحرمة، أم كانت حاجية كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها، أم كانت أقل من ذلك كتجميل آثار الجروح ونحو ذلك مما يندرج ضمن الجراحة التجميلية التحسينية.

وبناءً على هذا الشرط فإنه لا يجوز القيام بعملية تغيير الجنس إذا كانت هذه الجراحة تشتمل على الضرر المحض تطبيقاً للقاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار " (١).

وذلك لأن الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ورفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفتت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفى السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً وتبقى على أصل الحرمة كما في جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة فإن الغرض منها ليس المصلحة بل مجرد الرغبة في الانتقال إلى الجنس الآخر فلا يجوز هنا لعدم الضرورة إعمالاً للقاعدة الفقهية " ما جاز لعذر بطل بزواله " (٢).

٨- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض:

فإذا اشتملت الجراحة على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الطبيب إجراؤها لما فيه من تعريض جسم المريض وأعضاؤه للضرر الأكبر، إذ يجب البقاء على الضرر الأخف والامتناع عن فعل الجراحة، وبناءً على هذا الشرط فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية، والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه، فإن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٠/١ أصل هذه القاعدة ما روى عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن " لا ضرر ولا ضرار " وروى مثله عن ابن عباس - رضى الله عنه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص ٥٤٢ الحديث رقم (٢٣٤٠) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٤/١.

كانت المفاصد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاصد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة، لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشد منه لذلك كان من قواعدها "الضرر لا يزال بمثله". (١)

أما إن كانت مفاصد العمل الجراحي أخف من المفاصد الموجودة في المرض، فإنه يجوز إجراء الجراحة لمصلحة المريض تطبيقاً للقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". (٢) (٣)

٩- التحقق من وجود الخنوثة المرضية (الكاذبة أو الحقيقية)، فرغم أن هذه الحالات قد تكون ظاهرة، إلا أنه يجب التحقق من أن هذا التشوه الظاهر هو حالة خنوثة، ذلك أن الأعضاء الجنسية قد تتعرض لبعض التشوهات التي لا تعود إلى خفاء الجنس، فإن لم يتحقق الطبيب من وجود الخنوثة لم يجز إجراء هذه الجراحة لما يترتب عليه من محاذير شرعية من كشف

-
- (١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، ٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٠/١، ٢١٤.
- (٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١، قال الزيلعي في باب شرط الصلاة ثم الأصل في جنس هذه المسائل "أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥٩/١).
- (٣) جاءت هذه الشروط في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبسط عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة (في ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩-١٤ يونيو ٢٠٠٧ م على موقع Google.net أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص ٦٩ وما بعدها، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٤٢، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٩٤/٩٧، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا - ص ١٦٦: ١٧٩ دار النهضة العربية.

العورة المغلظة، ومحاذير طبية من ضرر بالجسم وإحداث خلل في وظائفه، وما يترتب على ذلك من مضاعفات تؤدي إلى الضرر. والسبيل إلى تجنب كل هذا بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، فالتشخيص الدقيق يعد من أهم الخطوات اللازمة في علاج حالات الخنثى بنوعيتها.

وتأتي أهمية هذا الشرط من كون بعض المراكز تقدم على إجراء جراحات تحويل الجنس وتغييره بحجة أن الشخص الذي يطلب هذا التحويل خنثى، مع أنه بالفحص الدقيق قد يتبين أنه صحيح الأعضاء، فيكون عمل الطبيب حينئذ محرماً، كما سبق أن أوضحته عند الحديث عن حكم تحويل الجنس بغير ضرورة.

١٠- أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى، فإذا أمكن علاجها بغير الجراحة كحقن الهرمونات لم يجز انتهاك حرمة المعصوم وجرحه وكشف عورته مع إمكان العلاج بغير الجراحة.

١١- أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى، ويتحقق ذلك بغلبة ظن الطبيب أو الجراح، فإن غلب على ظنه عدم جدوى العملية في تحديد الجنس وإزالة مظاهر الخنوثة لم يجز له إجراؤها، لأن مفسادها ستكون أكثر من مصالحها، ومن القواعد الفقهية أن درء المفسد أولى على جلب المصالح.^(١)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١٧/١، ٢١٨. ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا تعارض مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " رواه البخاري في صحيحه ٢٦٤/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الإقتداء بسنن رسول الله رقم (٧٢٨٨) بإسناده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال " دعونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان "

١٢- رضا الخنثى بإجراء الجراحة، إذ مقصود العلاج إزالة الضرر وعلاج التشوه الذي لحق جسم الخنثى، فعلاج هذا الضرر حق له، فلا بد من رضاه أو رضا وليه إن كان قاصراً.

وقد يقال بجواز إجبار الخنثى إذا رفض إجراء هذه الجراحة وفضل البقاء على حالته، في حالات منها.

أ- إذا كان خنثى كاذبة، وكان جنسه الحقيقي معروفاً، إلا أنه يصر على البقاء على جنسه الظاهري، خاصة في حالة الخنثى الأنثوية الكاذبة التي تُعد أنثى وفق جميع المعايير الطبية، إلا أنها قد ترغب البقاء بمظهرها الذكوري للحصول على بعض حقوقه وأحكام الذكر التي لا تحل للأنثى.

ب- إذا ترتب بقاء الخنثى على حالها مفسدة عامة تحقيقاً لهوى الخنثى لممارسة الفساد والفوضى الجنسية، خاصة مع ازدواج الأعضاء التناسلية، لأن الحق في العلاج أصبح حقاً عاماً لحماية وصيانة أخلاقه، وهو مقدم على الحق الخاص.^(١)

قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " رواه النسائي في سننه ١١٠/٥ رقم (٢٦١٩).

ومن ثم سُمح في ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر، ومن فروع هذه القاعدة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنون، وتكره اللصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم، وقد تراعى المصلحة، لغلبتها على المفسدة ومن ذلك: الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر والاستقبال فإن كل ذلك مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على المفسدة، ومنه الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه، جاز كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩، ١٠٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٧، ٢١٨).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة المنعقدة في ٢٤ إلى ٢٩ جمادى

الآخرة ١٤٢٨ هـ - ٩-٤ يوليو ٢٠٠٨ م، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين ص

٣٠٧، أشير إليه في الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٦٣، ٥٦٥.

المبحث الثالث الآثار المترتبة على جراحة تغيير الجنس

ويحتوي هذا المبحث على خمسة فروع:
الفرع الأول: موقف المغير جنسه في الطهارة والصلاة والإمامة وغسله
والصلاة عليه.
الفرع الثاني: موقف المغير جنسه من النكاح.
الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من الميراث.
الفرع الرابع: مسؤولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس.
الفرع الخامس: موقف القاتون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير
الجنس.

الفرع الأول: موقف المغير جنسه من الطهارة والصلاة والإمامة وغسله
والصلاة عليه:

نقض الوضوء باللمس:

إن انتقاض الوضوء بلمس الخنثى المشكل لا يخلو من أحوال:

- إما أن يكون اللمس منه، أو من غيره.

- فإن كان اللمس منه بأن مس الخنثى المشكل فرج أو ذكر نفسه فلا ينتقض
الوضوء لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة لكن يندب الوضوء للاحتمال.

فإن مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق. (١)

- وإن مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانياً هو الأول؟ أو
الآخر؟ لم ينتقض الوضوء لاحتمال أنه الأول.

- وإن مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر
فوجهان مشهوران عند الشافعية:

أحدهما: تلزمه إعادة الصلاتين لأن أحدهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة
من صلاتين صححه الروياني.

والثاني: لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد
صلاها مستصحباً أصلاً صحيحاً فلا تلزمه إعادة كمن صلى صلاتين بالاجتهاد
إلى جهتين ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بكل واحدة
من الصلاتين والأصل أنه لم يفعلها وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلاً صحيحاً
صححه جمهور الأصحاب.

- ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ
بينهما لزمه إعادة العصر بلا خلاف، لأنه صلاها محدثاً قطعاً، ولا

(١) تبين الحقائق ٤٧/١، حاشية السيخ العدوي ١/ ١٤١، مختصر العلامة خليل ص ١٩،

المجموع للنووي ٤٩/٢، المغني لابن قدامة ١/ ١٧٢، كشاف القناع ١/ ١٥٠.

يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها
شيء. (١)

أما إذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو
زائد.

وكذا إذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال.

ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل، لأن الخنثى إن كان
رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد، ولا
ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض وقال النووي: ومرادهم
التفريع على المذهب وهو الممسوس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينقض لمسه،
ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتتقض المرأة لأنه
إن كان رجلاً فقد لمسها، وإن كان خنثى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة
ولا ينتقض الخنثى بما سبق وإن مس الرجل أو المرأة فرج الخنثى انتقض
الماس.

وضابطه أن من مس من الخنثى ماله مثله انتقض وإلا فلا، فينتقض الرجل
بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه. (٢)

ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض
طهر أحدهما بيقين، لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أنثيين
انتقض ماس الفرج، أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً، فانتقض أحدهما متيقن
لكنه غير متعين، والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال،
فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة.

ختان الخنثى: إذا بلغ الخنثى حد الشهوة تشتري له أمة تخته لإباحة نظر
مملوكته إلى عورته إن كان رجلاً، وللضرورة إن كان أنثى، ويكره أن يخته
رجل لاحتمال أنه أنثى، أو امرأة لاحتمال أنه ذكر فكان الاحتياط فيما ذكر أنه لا

(١) المجموع للنووي ٤٩/٢، ٥٠.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥٠/٢، ٥١.

يحرم على تقدير أن يكون ذكراً وعلى تقدير أن يكون أنثى لأن في الجنس نظر
الجنس أخف. (١)

ستر العورة في الصلاة:

عورة الخنثى ما بين السرة والركبة، كالرجل. (٢)

قال النووي (٣) "وأما الخنثى المشكل فإن وجد ما يستر قبله ودبره ستر،
فإن لم يجد إلا ما يستر واحداً، قلنا يستر عين القبل ستر أي قبله شاء،
والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك
رجل".

قال ابن قدامة (٤): والخنثى المشكل كالرجل، لأن ستر ما زاد على
عورة الرجل محتمل، فلا نوجب عليه حكماً بأمر محتمل متردد والعورة
الفرجان في قبله، لأن أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته يقيناً إلا
بتغطيتهما، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة
سترهما.

لبس الحرير:

يحرم على الخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه
بأحدهما لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن تغير لونه ولم يحصل منه
شيء بعرضه على النار أبيض لبسه لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء،
كسر قلوب الفقراء، وإلا فلا. (٥)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٢/٧، اللباب في شرح الكتاب ٢/٢١٣.

(٢) المجموع للنووي ٣/١٨٦، المغنى لابن قدامة ١/٥٢٥، كشف القناع ١/٣١٥، ٣١٦.

(٣) المجموع للنووي ١/٥٢٥.

(٤) المغنى لابن قدامة ١/٥٢٥.

(٥) كشف القناع للبهوتي ١/٣٣٦.

وعند الحنفية يكره له لبس الحرير والحلى، لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط، فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح فيكره حذراً عن الوقوع في الحرام. (١)
كما يحرم عليه لبس حلى الرجال، ويحرم عليه أيضاً حلى النساء، لأنه أبيض لهن لكونهن مرصديات للترزين للأزواج والسادة. (٢)
صلاة الخنثى وإمامته:

إذا وقف الخنثى خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء لأنه يحتمل أن يكون ذكراً، ويحتمل أن يكون أنثى، فإن كان ذكراً تفسد صلاته بالوقوف في صف النساء، وتبطل صلاة من يحاذيه إن كان أنثى فلا يتخلل الرجال ولا النساء، وإن وقف في صف النساء فإن كان بالغاً يعيد صلاته حتماً وإن كان مراهقاً يستحب له أن يعيد والأصل في أحكامه أن يؤخذ بالأحوط فالأحوط ويعيد الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً بجلوسه جلوس الرجال.

ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجوار أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة سواء في صلاة الفرض أو النفل والتراويح وسائر النوافل ويجوز صلاة المرأة خلف الخنثى وهذا مذهب سائر الفقهاء. (٣)

فإن صلى من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلاً، فعليه الإعادة كمن صلى خلف من يظنه محدثاً، فبان متطهراً، وإن صلى رجل

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٩/١٠.

(٢) المجموع للنووي ٥٢٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٠/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٦٧/١، ٤٤١/٧، الباب في شرح الكتاب ٢١٣/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٨٥/١، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٩٩/١، الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٠١/١، المجموع للنووي ١٥١/٤، المغنى لابن قدامة ١٦٥/٢، كشاف القناع للبهوتي ٥٨٢/١.

خلف الأنتى وهو لا يعلم أنه خنثى فبان بعد الفراغ رجلاً، فلا إعادة عليه لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها. (١)

أما الأذان: والإقامة فحكمه حكم المرأة أنه لا يجوز لها أن تؤذن للرجال، أما بالنسبة لجماعة النساء فيستحب لهن الإقامة دون الأذان، فإذا أذنت لم ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

غسل الخنثى والصلاة عليه:

غسل الخنثى: إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء - غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله.

وإن كان كبيراً فقيل: ييمم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده فييمم بها الميت حتى لا يمسه وبه قطع صاحب الشامل والجمهور. وقيل: إنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس وهو الذى اختاره الماوردى.

واستدلوا له بأنه موضع ضرورة، وبأنه يستحب له حكم ما كان في الصغر. وقيل: إنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذاً بالأحوط.

وقيل: يشتري من تركته جارية تغسله، فإن لم يكن له تركه اشترت من بيت المال.

(١) اللباب في شرح الكتاب ٨٠/١، المجموع للنووى ١٥٢/٤، المغنى لابن قدامة ١٦٦/٢، كشف القناع ٥٨٢/١، ٥٨٣.

وضعف هذا القول: لأن إثبات الملك بعد الموت مستبعد، قال أبو زيد: هو باطل لا أصل له، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها. (١)

وفي كشف القناع " إن كان للخنثى المشكل أمة غسلته لأنه إن كان أنثى فلا كلام، وإن كان ذكراً فلأتمته أن تغسله ". (٢)
الصلاة على الخنثى:

الصلاة على الميت فرض كفاية لأن المقصود يحصل بإقامة البعض لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - " صلوا على أطفالكم فإنهم أفرطكم " (٣) وقوله ﷺ فيما رواه عمران بن الحصين، أن رسول الله ﷺ قال " إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه " قال فقام فصلينا خلفه، وإني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفيين. (٤)

وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه، ويجب على من تجب عليه نفقته، وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية.
ويشترط للصلاة على الميت:

إسلام الميت وطهارته أما الإسلام لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ
أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَبَدًا ﴾ (٥)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٥٠/١٠، المجموع ١٢٢/٥، مغنى المحتاج ٣٣٥/١،

انظر كشف القناع ١٠٦/٢.

(٢) كشف القناع ١٠٦/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١

الحديث رقم (١٥٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ٤٩١/١

الحديث رقم (١٥٣٦).

(٥) آية (٨٤) من سورة التوبة.

فقد أمر الله تعالى الرسول ﷺ ومن بعده المسلمين بعدم الصلاة على المنافقين وهم الكفرة ، لأن الصلاة شفاعاً للميت إكراماً له وطلباً للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعاة ولا يستحق الإكراه.

وأما الطهارة: فلأن الميت له حكم الإمام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم.

شروط صحة صلاة الجنائز: كل ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية، يشترط أيضاً في الصلاة على الخنثى. (١)

ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة، وإذا مات محرماً، قال البغوي لا يخمر رأسه ولا وجهه، وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطاً، لأنه إن كان رجلاً وجب كشف رأسه، وإن كان امرأة وجب كشف الوجه، فالاحتياط كشفهما، وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفي كشف أحدهما. (٢)

أما كيفية الصلاة على الخنثى: لو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وإمرأة وصبيبة وضع الرجل مما يلي الإمام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبيبة.

لما روى عن النبي ﷺ أنه قال " ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ، ولأنهم هكذا يقومون في الصف خلف الإمام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت. (٣)

فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة.

والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وبين ذلك من الصدر والوسط للخنثى المشكل لاستواء الاحتمالين.

فإن اجتمع رجال موتى فقط أو اجتمع خنثى موتى فقط لا رجال ولا نساء معهم سوى بين رؤوسهم لأن موقفهم واحد. (٤)

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/١، تبيين الحقائق ٥٧١/١.

(٢) المجموع ٦٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٦/١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣١٥/١، تبيين الحقائق ٥٧٨/١، حاشية العدوى ٤٣٣/١، المجموع

للنوى ١٨٢/٥، المغنى لابن قدامة ٤٦٦/٢، كشف القناع ١٣٢/٢.

ولو حضر الخنثى جناز قدّم الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين عند الشافعية.

ويتولى حمل الميت ودفنه رجال فإن فقدوا فالخنثى ثم النساء.

حج الخنثى: لا يلزم الخنثى الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يخرجون معه، ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا تجوز الخلوة بهن.

ويستحب له ترك المخيط فإن لبسه استحبت الفدية، ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر، ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمرأة ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلاً، كالمرأة لأنه أستر فإن طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء وله حكم المرأة في الذبح فالرجل أولى منه.

النظر إلى الخنثى: يحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح، فالنظر إلى الخنثى المشكل كالنظر إلى المرأة تغليباً لجانب الحظر، ونظر الخنثى إلى الرجل كنظر المرأة إليه، ونظره إلى امرأة كنظر الرجل إليها تغليباً لجانب الحظر.^(١)

الفرع الثاني: موقف المغير جنسه من النكاح:

سبق أن ذكرت بأن إجراء جراحة تغيير أو تصحيح الجنس لا بد أن تتم وفق ضوابط يحددها الشرع والطب معاً، فإذا قام الخنثى بتغيير جنسه من ذكر كامل الذكورة إلى أنثى بدون عيب خلقي أو تشوه في أعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة فإنه لا يجوز له أن يتزوج في هذه الحالة لأنه سيتزوج من جنسه، فإذا كان نكر وغير جنسه إلى أنثى فإنه لا يجوز لها أن تتزوج برجل لأن حقيقته نكر وفي هذا الحالة يكون زواج رجل برجل وهذا حرام شرعاً لأنه يؤدي إلى اللواط.

(١) المجموع للنووي ٦١/٢، كشف القناع ١٤/٥.

وإن كان أنثى كاملة الأنوثة وغيرت جنسها إلى ذكر فإنه لا يجوز له أن يتزوج بإمرأة لأنه سيكون زواج أنثى بأنثى وسيؤدي ذلك إلى السحاق المحرم شرعاً.

إما إذا تم هذا التغيير بناء على تشخيص الأطباء المختصين، وجاء في تقريرهم بأن هذه الجراحة ضرورية وعلاجية لتصحيح وضع الأعضاء الظاهرة لتتناسب مع الأعضاء الباطنة، وتم ذلك بناء على رغبته فإن نكاحه في هذه الحالة لا حرج فيه لأنه أصبح ينتمي إلى أحد الجنسين الذكر أو الأنثى انتماءً حقيقياً لا لبس فيه، وقرر الأطباء أنه يستطيع أن يقوم بواجباته الزوجية تجاه الطرف الآخر.

وعلى ذلك فلا يجوز للخنثى أن يتزوج وهو على إشكاله وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء^(١)، فقد جاء في كتبهم ما يؤيد ذلك فقد جاء في تبين الحقائق .

وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر، والآخر أنثى وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتورثان وإذا مات قبل التبين لأن الإرث لا يجرى إلا بعد الحكم بصحة النكاح^(٢).

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٤٤٦/٦ وفي بدائع الصنائع ٣٣٠/٧: "ولو زوج خنثى من خنثى مشكلاً على أن أحدهما رجل والآخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى يتبين" الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٣٨٢ وجاء في تكملة البحر الرائق للإمام محمد بن حسين الطوري القادري ٣٣٦/٩ "والأصل في مسائل النكاح لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يفسد ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى، لأن التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف" ثم قال "ولو أن هذا الخنثى المشكّل تزوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفاً إلى أن يستبين حالهما، فإن تبين حالهما فالنكاح جائز".

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٦/٦.

وجاء في مواهب الجليل^(١) "ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك".
وفي أسهل المدارك^(٢) "ولا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون أباً أو أمّاً أو جداً أو زوجاً أو زوجة لأنه لا يجوز مناكحته مادام مشكلاً".
قال الشيرازي: ^(٣) "وإن وجد أحد الزوجين الآخر له فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان: أحدهما يثبت له الخيار لأن النفس تعاف عن مباشرته، فهو كالأبرص^(٤)، والثاني: لا خيار له لأنه يمكنه الاستمتاع به".^(٥)
وقال السيوطي ^(٦): "لو تزوج رجل بخنثى، ثم بان امرأة أو عكسه جزم الروياني في البحر: بأنه لا يصح".^(٧)
"ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره لاشتباه المباح بالمحظور في حقه".^(٨)

- (١) مواهب الجليل: ٤٣٠/٦.
- (٢) أسهل المدارك ٣٦٢/٢، الكواكب الدرية ٢٢٤/٢.
- (٣) الشيرازي: هو الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفقيه الشافعي، أصولي ولد سنة (٣٩٣ هـ) وتوفي سنة (٤٧٦ هـ) (المهذب ٣/١).
- (٤) الأبرص: بسكون الباء، مؤنثه برصاء، وهو الذي أصابه داء البرص، وهو بياض يخالف بقية البشرة (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١/١).
- (٥) المهذب للشيرازي ٤٤٩/٢، المجموع للنووي ٥٧/٢، وجاء فيه "وإن وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان...".
- (٦) السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عمر ابن الهمام السيوطي الأصل، الطولوني، الشافعي يُعرف بابن الأسيوطي، نشأ السيوطي في وسط علمي عريق، قال عن نفسه، رزقت التبخر في سبعة علوم: التفسير، الحديث، الفقه، النحو، المعاني، البيان، البديع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة توفي سنة (٩١١ هـ) (الأشباه والنظائر للمؤلف ص ٨: ١٢).
- (٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٠/١ جاء فيه "إذا فعل الخنثى شيئاً حال إشكاله، ثم بان ما يقتضى ترتب الحكم عليه، هل يعتد به؟ فيه نظائر.
- (٨) كشف القناع ٩٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٢٧/٣ قال الخرقى "إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء، وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً، فإن تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه لاقراراه ببطلانه، ولزمه نصف المهران إن كان قبل الدخول أو جميعه إن كان بعده.

ولو قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه إلا إذا تبين أنه ذكر لاحتمال أنه أنثى
فيثبت به حرمة المصاهرة، وكذا إذا قبلته امرأة لا تتزوج بأبيه لما سبق، وإن
زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلاً لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل
أو امرأة، فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحاً وإلا فالعقد
باطل لعدم مصادفة المحل. (١)

ولاية الخنثى: لا يثبت للخنثى المشكل ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته.
ولا حد على قاذفه لأنه بمنزلة الم محبوب والرتقاء إذا قذفاً لأنه إن كان رجلاً فهو
كالمحبوب إذ لا يمكنه أن يجامع، وإن كان امرأة فهو كالرتقاء لأنه لا يجامع.
رضاع الخنثى: لو رضع صغير من الخنثى فإنه يوقف في التحريم، فإن
بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا. (٢)

دية الخنثى: دية الخنثى مثل دية المرأة، فإن ادعى وارثه أنه كان رجلاً
صدق الجاني بيمينه. (٣)

وقال الحنابلة إن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية أنثى،
لأنه يحتل الذكورة والأنوثة إجمالاً متساوياً، فوجب التوسط بينهما والعمل بكل
الاحتمالين.

وأما جراحه فما لم يبلغ ثلث الدية ففيه دية جرح الذكر لاستواء الذكر
والأنثى في ذلك، وإن زاد على الثلث مثل أن قطع يده ففيه ثلاثة أرباع دية يد
الذكر سبعة وثلاثون بغيراً ونصف، ويقاد به الذكر والأنثى لأنهما لا يختلفان في
القود ويقاد هو بكل واحد منهما. (٤)

(١) تبين الحقائق ٤٤٦/٧، المجموع ٦١/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٨/١٠، المجموع للنووي ٦٢/٢، المغنى لابن قدامة
١٤٩٠/٨

(٣) المجموع ٦٢/٢.

(٤) رد المحتار ٢٣٢/١٠، المغنى لابن قدامة ٤٦٢/٨، كشاف القناع ٢٣/٦، الكافي في فقه
الإمام أحمد ٢٠/٤

تحمل الدية: لا يتحمل الخنثى الدية مع العاقلة لأن تحمل الدية يكون على العصابات.

حكم قتل الخنثى في المعركة: لا يقتل الخنثى في القتال إذا كان حربياً لأنه لا يعلم كونه ذكر إلا إذا قاتل كالمراة، وإذا أسر لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة. (١)

سهم الخنثى في الغنيمة: لا يسهم للخنثى في الغنيمة ولكن يرضخ (٢) له كالمراة، لأنه لم يثبت أنه رجل يقسم له، ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد فأشبهه المراة. قال ابن قدامة: ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث، فإن انكشف حاله فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل سواء انكشف قبل انقضاء الحرب أو بعده، أو قبل القسمة أو بعدها، لأننا تبينا أنه كان مستحقاً للسهم وأنه أعطى دون حقه، فأشبهه ما لو أعطى بعض الرجال دون حقه خطأ. (٣)

حكم أخذ الجزية من الخنثى: لا تؤخذ الجزية من الخنثى، فإن اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى لأنه لا يعلم كونه رجلاً، فلم تجب عليه مع الشك. (٤)

حكم تولية الخنثى الإمامة والقضاء: لا يجوز للخنثى المشكل أن يتولى الإمامة ولا يجوز له تولية القضاء لأنه لا يعلم كونه ذكر. (٥)

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد واستدلوا على قولهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأه. (٦)

(١) المجموع ٦٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٧/٤.

(٢) الرضخ: ما دون السهم ويترك تقديره إلى إجتهد الإمام.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٤١/٩، المجموع ٦٢/٢.

(٤) المجموع ٦٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢١٩/٤.

(٥) المجموع ٦٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٩/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن ٥٨/١٣ الحديث رقم (٧٠٩٩).

ولأنه أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة والخنثى مثل المرأة هنا وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز تولية المرأة القضاء في الأموال دون القصاص وذهب محمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري إلى جواز تولية المرأة القضاء على كل حال. (١)

شهادة الخنثى: شهادته الخنثى كشهادة المرأة، فشهادة خنثيين كرجل في الأمور التي يجوز فيها شهادة المرأة. (٢)

الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من الميراث:

سبق أن ذكرت أن الخنثى من اجتمع فيه عضو الذكورة والأنوثة معاً، أو لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً، وهو نوعان مشكل وغير مشكل.

أما الخنثى غير المشكل (الواضح): فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوجت فحملت، فهي أنثى ويطبق عليه حكم كل منهما، وإن بال من آلة الرجال فهو رجل، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن، فإن بال من آلة النساء فهي أنثى والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن، وعليه فإنه يختبر بالتبول، وظهور اللحية والحيض.

فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، وإن لحق بالنساء ورث ميراث المرأة، أما الخنثى المشكل: فهو من أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحية وتديان في آن واحد، فإن ميراثه يوقف إلى أن يتضح حاله، فإن قال الأطباء أنه يحتاج إلى عملية جراحية لتصحيح جنسه وإحاقه بأحد الجنسين وكانت هذه العملية ضرورية فإنه يرث بعد استقرار حالته ميراث الذكر أو الأنثى لأنه من الصعب

(١) تبين الحقائق ١٠٦/٥، المنتقى للإمام الباجي ١٣٠/٧، المجموع ٦٢/٢، كشف القناع ٣٧٤/٦.

(٢) تبين الحقائق ٤٤٧/٧، اللباب في شرح الكتاب ١٦٠/٢، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٥/٤، المجموع للنووي ٢/٢

وهو على حالته التي خلقه الله تعالى عليها لنرى كيف يعاني الخنثى في حياته إذا لم يتبين تصحيح وضعه.

اختلف الفقهاء في توريث (الخنثى المشكل): على أربعة أقوال:
القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة، فلو مات مورثة كان له الأقل من نصيب الذكر، ومن نصيب الأنثى فأى النصيبين كان أقل أعطى له وهذا هو المفتى به في المذهب.

وهو أحد قولى الشافعى وعامة الصحابة وبه أخذ القانون المصري (م ٤٦).^(١)
القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل إن كان يعطى نصف نصيب أنثى، على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه.

وبناءً على هذا الرأي فتحل المسألة حلين، ثم يجمع النصيب في الحلين ويقسم على اثنين فيكون نصيب الخنثى.^(٢)

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن كلاً من الورثة والخنثى يعطى أقل النصيبين (النصيب الأقل) لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح معه الورثة، وهذا هو القول المعتمد في المذهب.^(٣)
القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة فقد ذهبوا إلى التفصيل في هذه المسألة على النحو الآتى:

(١) بدائع الصنائع ٣٢٨/٨، تبين الحقائق ٤٤٠/٦ وما بعدها، رد المحتار على الدر المختار ٤٦٤/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٠/٤، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٨/٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٩.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢/٤، مغنى المحتاج للشريبي ٢٦/٣، المهذب للشيرازي ٣١/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣١/٦.

تباين	الجامعة	ج سهم	١٢ ١٣	ج سهم ١٣	١٢			
يعطى الأقل لاختلاف نصيبه	٣٦	٣٦	٣	٤/١	٣٩	٣	٤/١	زوج
تعطى الأقل لاختلاف نصيبها	٧٢	٧٢	٦	٢/١	٧٨	٦	٢/١	بنت
تعطى الأقل لاختلاف نصيبها	٢٤	٢٤	٢	٦/١	٢٦	٢	٦/١	أم
يعطى الأقل لاختلاف نصيبه	٢٤	٢٤	٢	٦/١	١٣	١	ق ع	ولد ابن خنثى
توقف حتى يتضح حال الخنثى	١١	على أنه أنثى بنت ابن	على أنه ذكر ابن ابن					

شرح صفة العمل في المسألة:

١- إذا نظرنا إلى حال الخنثى فإننا نجد أنه يرث في الحالتين - الذكورة والأنوثة - إلا أن يرثه على اعتبار الأنوثة أكثر من يرثه على اعتبار الذكورة، لأنه على اعتبار الذكورة يكون ابن ابن يأخذ الباقي تعصيباً وهو (١) سهم، وعلى اعتبار الأنوثة يكون بنت ابن تأخذ سدس التركة فرضاً تكملة الثلثين مع البنت وهو (٢) سهم، فلذلك أخذ الأقل لاختلاف نصيبه.

٢- عومل جميع الورثة الذين مع الخنثى مثله فأعطى كل وارث الأقل لاختلاف نصيب كل وارث، فالأضر في حق الخنثى بالنسبة لنفسه اعتباره ذكراً، والأضر في حق الورثة بالنسبة لهم اعتباره أنثى.

٣- مسألة الذكورة من (١٢)، ومسألة الأنوثة من (١٢) وعالت إلى (١٣)، فبين المسألتين تباين، ضربنا كلاً منهما في الأخرى هكذا $13 \times 12 = 156$ هي الجامعة للمسألتين.

٤- قسمنا الجامعة على أصل الأولى وهو ١٢ فكان الناتج (١٣) وهو جزء السهم لهذه المسألة (الأولى) وقسمنا الجامعة على أصل المسألة الثانية وهو (١٣) فكان الناتج (١٢) هو جزء السهم لهذه المسألة الثانية.

٥- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فكان نصيبه في كل مسألة، وبين النصيبين تفاضل، فكان لكل وارث الأقل، وبقي من الجامعة (١١) سهماً توقّف حتى يتضح حال الخنثى، فإن ظهر أنثى أخذها فهي حقه، وإن ظهر ذكراً كان معه حقه ورد هذا الباقي إلى مستحقّيه، ويكون توزيعه على النحو التالي:

- أ- الزوج حقه ٣٩ وأخذ الأقل ٣٦ له ٣ أسهم.
 ب- البنت: حقتها ٧٨ وأخذت الأقل ٧٢ فيكون لها ٦ أسهم.
 ج- الأم: حقتها ٢٦ وأخذت الأقل ٢٤ فيكون ٢ سهم فهذه هي أُل (١١) سهماً الموقوفة.

مثال على مذهب الحنابلة:

الحالة الأولى: وهي إذا كان يرجى اتضاح حاله إذا طلب الورثة تعجيل القسمة تجعل له مسألتين كالشافعية.

الأولى: بتقدير ذكورته، والثانية: بتقدير أنوثته

مات: ابن / بنت / ولد خنثى يرجى اتضاح حاله

تباين	الجامعة	جزء سهم	٤	جزء سهم			
يعطى الأقل لاختلاف نصيبه	٢٠	٥	٤	٤	٢	٨	لين
تعطى الأقل لاختلاف نصيبها	٨	١٠	٢	٤	١	٤	بنت
يعطى الأقل لاختلاف نصيبه	٤	٥	١	٤	٢	٨	ولد خنثى
توقف حتى يتضح حال الخنثى	٣	على أنه أنثى	ع	ع	ع	ع	على أنه نكر

شرح صفة العمل في المسألة:

- ١- عملنا مسألتين للخنثى: الأولى اعتبرناه ذكر، والثانية اعتبرناه أنثى فوجدناه يرث في المسألتين متفاضلاً.
 - ٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع: التماثل، والتداخل، والتوافق، التباين - فوجدنا أن بينهما تباين، حيث أن المسألة الأولى من (٥) والثانية من (٤)، فضربناهما في بعضهما $4 \times 5 = 20$ فكانت ٢٠ هي الجامعة للمسألتين.
 - ٣- قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء سهمها (ج س). ضربنا جزء السهم لكل مسألة في سهام كل وارث بما فيهم الخنثى فحصلنا على نصيبه في كل مسألة.
 - ٤- عاملنا الجميع - الخنثى ومن معه بالأضر (الأقل) فأعطينا كل واحد الأقل. فكان للإبن (٨) أسهم لأنها الأقل، وللبنات (٤) أسهم لأنه الأقل، وللخنثى (٥) أسهم لأنه الأقل، فيكون مجموع هذه السهام $8 + 4 + 5 = 17$.
- بقي من الجامعة ٣ أسهم توقف حتى يتضح حال الخنثى، فإن جاء نكراً أخذها تكملة لحقه، ويكون كل من الابن والبنات أخذ حقه كاملاً، وإن جاء الخنثى أنثى فيكون معه حقه ويرد الباقي إلى مستحقيه وهما الابن والبنات، فالابن: حقه (١٠) أسهم وأخذ (٨) فيكون له (٢) سهم، والبنات: حقه (٥) أسهم أخذت (٤) فيكون لها (١) سهم، فهذه هي الثلاثة أسهم الموقوفة.
- الحالة الثانية: وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره فهم في هذه الحالة مثل المالكية يعطى نصف نصيب ميراث نكر على فرض ذكوره، ونصف نصيب ميراث أنثى على فرض أنوثته إن ورث في الحالين.
- مثال: مات عن: ابن / ولد خنثى لا يرجى اتضاح في حاله /
هنا يرث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلاً.

٤- أ- لابن من مسألة الذكورة ١ × جزء سهمها ٦ = ٦، وله من مسألة الأنوثة ٢ × جزء سهماً ٤ = ٨ فيجتمع له من المسألتين ١٤ قسمناها على الحالتين - الذكورة والأنوثة - يحصل له (٧) هي نصيبه.

ب- للخنثى من مسألة الذكورة ١ × جزء سهمها ٦ = ٦، وله من مسألة الأنوثة واحد × جزء سهمها ٤ = ٤ فيجتمع له من المسألتين (١٠) قسمناها على الحالتين - الذكورة والأنوثة يحصل له (٥) هي نصيبه.

مما سبق من حالات ميراث الخنثى فإننا نجد أن الحالات معقدة تحتاج إلى وقفة طويلة عند توريثه هو ومن معه من الورثة وهذا فيه تضيق عليهم لا سيما عند إيقاف التركة لحين اتضاح حاله وما أروع الشرع الحكيم حينما أجاز للطب تصحيح حالته ليلحق بجنسه ذكراً أو أنثى وهنا يقسم الميراث فور موت المورث بدون توقف أو إرجاء جزء من التركة فيستطيع كل فرد من الورثة التصرف في التركة كما يشاء.

الفرع الرابع: مسؤولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس:

اقتضت الحكمة الإلهية فرض المسؤولية على الإنسان، بعد أن جعل الله فيه مقومات الكمال المادي والعقلي بما يؤهله لحمل هذه المسؤولية. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١)، وسواء أكانت الأمانة جماع التكاليف التي فرضها الله على عباده، أو كانت بمعنى الوديعه^(٢) فهي في مفهومها العام المسؤولية المترتبة على الإنسان في علاقته مع خالقه، ومع غيره، ومن حيث الجزاء تختلف المسؤولية حسب الفعل الذي حدث فالمسؤولية عن التعدي على المال أخف من المسؤولية على التعدي على النفس، والتعدي على النفس بفعل الخطأ المنتفى منه القصد أخف من الفعل المصحوب بالعمد^(٣)، وهكذا، والطبيب يعتبر مؤتمن على حياة المريض فمن تعلمه ومهنته أصبح مكلفاً

(١) آية (٧٢) من سورة الأحزاب.

(٢) الوديعه: هي ما يترك عند الأمين، وقيل هي توكيل في حفظ مملوك محترم مختص على وجه مخصوص (تبيين الحقائق ١٧/٦، مغنى المحتاج ٧٩/٣).

(٣) مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية د/ محمود محمد الزيني ص ١٦٨.

الطبيب نفسه معرضاً للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب، والنيابة العامة هي التي تتولى بحسب الأصل - تحريك الدعوى الجنائية ضد الطبيب وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه.

٢- المسؤولية المدنية: التي تتمثل في تعويض المضرور عما حل به من أضرار مادية وأدبية بسبب الخطأ الطبي، والدعوى المدنية التي يرفعها المضرور أو ذويه هي وسيلة للحصول على التعويض فإذا نشأ عن الخطأ الطبي دعوتان: جنائية ومدنية، فإن المضرور يكون بالخيار بين رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أو الاستفادة من الطريق الجنائي ويدعى بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنتظر ذات الواقعة، وتقضى في حالة ثبوت الإدانة، بالتعويض النهائي أو المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الجريمة موضوع الدعوى، ويستند المضرور أحياناً إلى الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ليطلب التعويض أمام القاضى المدني.

وبالرغم من إنفصال وتباين نطاق وأساس كل من الدعوتين الجنائية والمدنية، إلا أن المشرع جعل للحكم الجنائي حجية أمام المحكمة المدنية ويجب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية، فإذا فصلت الدعوى الجنائية في وقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله، وكان فصلها في ذلك ضرورياً، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها من جديد. فالحكم الجنائي الصادر بإدانة الطبيب يلزم القاضى المدني ولا يكون أمامه سوى البحث في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، ويكون للحكم الجنائي حجته بصدد عناصر دعوى المسؤولية ببراءة الطبيب من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وقد أخذت المسؤولية المدنية الطبية بعداً هاماً في فرنسا وغالبية الدول الأوروبية بعد أن تم تغطيتها بالتأمين الإجباري حيث يغطي التأمين المسؤولية المدنية للعاملين في الحقل الطبي، ومن ثم فإن شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئول عن الضرر هي التي تلتزم بدفع التعويض الذى تقضى به المحكمة، وهذا ما يدفع القضاء إلى الاتجاه نحو التوسع في تقرير المسؤولية الطبية

والقضاء للمضور بالتعويض المناسب، هذا بخلاف الحال في القضاء المصري حيث تتردد المحاكم كثيراً في الحكم بالتعويض في غير حالات ثبوت المسؤولية الجنائية.

٣- المسؤولية التأديبية الإدارية: ويتعرض لها الطبيب الذي يعمل لدى الحكومة أو الجهات الإدارية أو الهيئات التابعة لوزارة الصحة، الجامعة... حيث يمكن للسلطات التأديبية المنصوص عليها في قوانين العاملين النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة عملهم وخارج نطاقه متى كان لها تأثير على العمل، ويتم توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية.

٤- المسؤولية التأديبية النقابية: وتتمثل في حق النقابة في النظر في أمر الأطباء عن الأخطاء التي تصدر منهم وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلائم مع صفة الأطباء النقابية.

والخلاصة: أن تعدد المسؤوليات على النحو السابق لا يمنع من إجتماعها في نفس الوقت بمناسبة ذات الفعل المنسوب للطبيب متى توافرت شروط كل منها، نظراً لأن لكل مسؤولية أساس ومجال تطبيق يختلف عن الأخرى.^(١)

أما إذا كان المريض عيب خلقى في أعضائه التناسلية، بأن كان له آلة الرجال والنساء، أو من لا يكون له ذكر ولا فرج وتعذر إلحاقه بأحد الجنسين بطريقة طبيعية ففي هذه الحالة فإنه يجوز للطبيب بعد إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة أن يقوم بعمل جراحة لتصحيح جنسه ولا إثم عليه بل يؤجر على هذا العمل لأنه لم يغير خلق الله تعالى باستئصال أعضاء ظاهرة، ولكنه أظهر الأعضاء الحقيقية الباطنة وهذه الجراحة ضرورية بل تعتبر من

(١) المسؤولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ١١ : ١٥، الناشر دار الجامعة الجديدة،

مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشواص ص ١٨٦.

قبيل التداوى الذي أباحه الإسلام، وذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) وقوله عز وجل ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) وقد ورد في القرآن الكريم عن قصة نبي الله أيوب عليه السلام قوله تعالى ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾^(٣) آر كَضْ بِرَجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ^(٤). فقد أمره الله تعالى بالدفع بالرجل، فنبعت عين الماء فاغتسل به، فذهب الداء من جسمه، ثم أمره فشرب منه فشفى من باطنه.

وحدث على ذلك رسولنا الكريم ﷺ في كثير من الأخبار منها ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"^(٥) وما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: " الشفاء في ثلاث في شربه عسل، وشرطه محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكى "^(٥) وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: " الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، و لجلب ما أمكن جلبه من ذلك ".

" ثم يقول والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسدهم "^(٦) وقواعد الطب والطبيب لم تخالف ما أمر به الشرع من جواز إجراء هذه الجراحة ما دام هناك ضرورة

(١) آية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) الآيتان (٤١، ٤٢) من سورة ص.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٦٠/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاث ١٦١/٧، أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٤٩١/٢

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٩، ١٠.

ملحة لإجراءها، لأن القول بحرمتها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض نفسياً وبدنياً وإجتماعياً، فيعيش منعزل عن الناس ويصاب بالمرض والاكتئاب وربما حاول التخلص من حياته بالانتحار المحرم شرعاً.

ولكن يشترط لإجراء هذه الجراحة أن تتحقق عدة شروط منها:

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.

٢- أن تكون نتائج هذه الجراحة نتائج يقينية بموجب أدلة علمية قائمة على الفحص الطبي.

٣- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في نظر الشرع الحكيم من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة، بمعنى " أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على إرتكابه. ^(١)

الفرع الخامس: موقف القانون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس:

سبق أن ذكرت بأن الشريعة الإسلامية لا تحرم إجراء جراحة تغيير الجنس للضرورة، والقانون الوضعي في هذه الحالة لا يتعارض مع الشريعة في جواز هذه الجراحة في حالتين:

١- إذا كان الشخص في حالة نفسية وعصبية قد تدفعه إلى الانتحار ما لم يتغير جنسه، فهنا يجب على الطبيب أن يتدخل لتصحيح حالته إنقاذاً لحياته من الهلاك.

٢- إذا كان لدى الشخص تغيير داخلي غير ظاهر للجنس، بأن كانت أعضاؤه الباطنة هي الحقيقية التي تدل على جنسه الطبيعي، فيجب على الطبيب التدخل بإظهار الأعضاء الباطنة وإحلالها محل الأعضاء الظاهرة الكاذبة، وبذلك يعيش المريض طبيعياً بين أقران جنسه الحقيقي.

إلا أنه يشترط لإجراء هذه الجراحة شروط منها:

(١) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية د/ محمود الزيني ص ١٧٧.

أ- ألا يصيب الطبيب المريض بضرر، أو ألا تسوء حالته عما هي عليه، أو عما قبل إجراء الجراحة^(١)، حيث إن هذه الجراحة يتم فيها استئصال أجزاء وزرع أعضاء أخرى بدلاً عنها، فإذا ساءت حالته، أو أصيب بضرر من جراء هذه العملية فإنه يصعب على الطبيب إصلاح ما أفسده في جسم المريض، ومن هنا اشترط الفقهاء لجواز إجراء هذه الجراحة أن يسبقها فحص طبي دقيق من لجنة متخصصة من الأطباء الذين يوثق بقولهم.

وعلى ذلك تكون هذه العملية ليست إلا إظهاراً لما استتر من الأعضاء الباطنة وإحلاله بدلاً عن الأعضاء الظاهرة.

وقد ثارت مشكلة تحول الجنس في مصر لأول مرة عام ١٩٨٨ م بمناسبة طالب بجامعة الأزهر، أصدرت دار الإفتاء فتوى ورد فيها " أن الأحاديث الشريفة تجيز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، والمرأة إلى رجل، متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد، بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة، تداوي من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

ويتضح من تلك الفتوى أنه ينبغي توافر الأعضاء التناسلية للجنس الذي سيتم التحويل إليه، لتكون العملية الجراحية مجرد كشف عن تلك الأعضاء وليست لزراعة أعضاء جديدة، مؤدى ذلك أنه يجوز إجراء الجراحة لغرض علاجى تداوي من علة جسدية، ولا تجوز لمواجهة مجرد حالة مرضية نفسية.

(١) خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البيه

كان الطالب كامل الذكورة من الناحية العضوية ولكنه طبقاً لتقارير الطب الشرعي كان يعاني من حالة نفسية وهي تحول جنسي لم يجد معها العلاج النفسي والأدوية.

كان الطالب يتصرف تصرفات غير طبيعية وضحت على مظهره الخارجي منها وضع مساحيق تجميل على وجهه، وإرتداء ملابس النساء، وقام بإجراء عملية جراحية بمعرفة أحد مستشاري حراثة التجميل تم فيها استئصال القضيب والخصيتين للطالب واستحدثت له فتحة صناعية خلف مجرى البول الخارجي.

انعقد للطالب مجلس تأديب وقرر فصله نهائياً نظراً لأن العملية التي أجريت للطالب لم يكن لها موجب طبي وتخالف أصول المهنة وتعاليم الدين الإسلامي، وإستند في ذلك إلى تقرير لجنة طبية شكلت لهذا الغرض حيث قررت أن الجراحة التي أجريت للطالب لم يكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق، وأنه كان يجب التركيز على العلاج النفسي مع التوقف عن تعاطي الهرمونات الأنثوية.

طعن الطالب في قرار فصله أمام محكمة القضاء الإداري مطالباً بوقف تنفيذ القرار وإلغائه رفضت المحكمة الطلب واستند إلى أن الطالب كان مكتمل الذكورة، وكانت أعضاؤه التناسلية مكتملة النمو، ولم يكن لديه أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية، وأنه وافق على إجراء عملية جراحية لم تكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق.

أحيل الجراح إلى هيئة التأديب الابتدائية لنقابة الأطباء التي قررت إسقاط عضويته من النقابة ومعاقبة طبيب التخدير بغرامة مائتي جنيه، وتم إحالة الأمر إلى النيابة العامة.

ولكن تقرير الطب الشرعي السابق الذي بين الحالة النفسية للطالب برأ ساحة الطبيب حيث شهد بأنه لم يتم بإجراء العملية الجراحية إلا بعد الإطلاع على تقارير الأطباء النفسيين، وأنه لا توجد من الناحية الفنية ما يمكن نسبته من خطأ مهني طبي إلى الطبيب، ولم تتخلف لدى المذكور أية عاهة مستديمة وأنه

يعتبر بعد إجراء هذه العملية أنثى رغم عدم وجود رحم ومبايض أو حدوث دورة شهرية.

أخذت النيابة العامة بهذا التقرير وقررت إستبعاد شبهة الجناية بالنسبة للطبيب، وتم قيد القضية وحفظها إدارياً، واعتمد النائب العام هذا القرار، وتم إلغاء قرار هيئة التأديب بحكم مجلس تأديب الأطباء البشريين بمحكمة إستئناف القاهرة.^(١)

الوضع القانوني للمحول جنسياً:

يشترط قانون الأحوال المدنية في مصر لإجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في سجلات الواقعات والسجل المدني صدور قرار بذلك من لجنة تشكل في كل محافظة برئاسة رئيس النيابة وعضوية كل من مدير صحة المحافظة ومفتش الأحوال المدنية

وعلى الرغم من أن مشكلة تحويل الجنس لم تثر في مصر إلا عام ١٩٨٨ م نتيجة واقعة طالب الطب التي أشرت إليها، إلا أنه قد تم التعامل معها على نحو أكثر بساطة ويسراً مما عليه الحال في فرنسا والدول الأوربية الأخرى، وإن كنا لا نستطيع أن نقطع بأن هذا هو الموقف النهائي للقضاء المصري لأننا لا نستطيع أن ندعى بأن الأمر قد عرض على القضاء فعلاً عدا محكمة القضاء الإداري على النحو السابق.

١- صدر لهذا الطالب الذي تحول إلى فتاة بيان تصحيح وتثبيت وإبطال قيد من مكتب سجل مدني بولاق بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢ متضمناً تغيير الاسم والنوع بقيد ميلاد سيد..... برقم ٤٩١ في ١٩٨٨/٧/٣١ م وبإعادة قيد اسم المولود من سيد..... إلى سالى..... والنوع من ذكر إلى أنثى.

(١) المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ٦٨ وما بعدها، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني د/ على حسين نجيدة ص ٧٩ وما بعدها.

- ٢- أصدرت مصلحة الأحوال المدنية التابع لها (بولاق) صورة قيد ميلاد مؤرخه في ١٩٨٨/١٢/٢٦ بالاسم الجديد والنوع الجديد. (١)
- ٣- صدر لصالحها بطاقة شخصية من مكتب سجل مدني بمحافظة القاهرة تحمل رقم ١٣٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ بالاسم الجديد.
- ٤- السماح بإبرام عقد زواج صحيح ورسمي حسب النوع المحول إليه. وهي جميعها وثائق وشهادات رسمية تكشف عن كون الطالب المذكور لم يعد بعد إجراء العملية الجراحية المنوه عنها ذكراً، وهي مستندات لها حجيتها ويتعين الإعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ١٩٦٥ م والتي تنص على أن: "تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم، ويجب على جميع الجهات حكومية كانت أو غير حكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات".

ومن ثم لم يكن أمام محكمة القضاء الإداري عند تصديها لنظر الشق الموضوعي في الدعوى، وقد واجهت بكل هذه الوثائق والمستندات وبالنص المشار إليه، بد من أن تقول... فإنه وقد ثبت أن المدعية بعد العملية الجراحية التي أجريت لها لم تعد ذكراً وبذلك فقدت شرطاً جوهرياً يلزم توافره لاستمرار قيد الطالب في الكلية.

وبذلك يكون القضاء الإداري المصري قد أقر عملية تحول الجنس وأقر مشروعيتها كما لم تجد النيابة العامة في فعل الطبيب أي أثر لجناية، كما أنه رتب عليها كافة آثارها بما في ذلك - تعديل بيانات شهادة الميلاد والحالة المدنية وكافة الأوراق الرسمية، بل وأكثر من ذلك سمح للمحول بإبرام عقد

(١) تضمنت هذه الصورة قرار لجنة إعادة قيد ميلاد رقم ٢٢٠ في ١٩٨٨/٤/٢٦ وتصحيح بقرار دائرة القاهرة برقم ١١١١ في ١٩٨٩/١/٢٦.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والشرين لحوانية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة

زواج حسب النوع الذي تحول إليه وكلها آثار رأينا مدى معاناة الفقه والقضاء
في فرنسا خاصة، والغرب بصفة عامة للتسليم ببعضها. (١)



(١) بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني د/ علي حسين
نجيدة ص ١٠٤ - ١٠٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على توفيقه، وأشكره على تيسيره، وأنتى عليه الخير كله، لا أحصى ثناءً عليه هو كما أنتى على نفسه.

وبعد،،،

فقد طوفت في موضوع " الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس " وعرضت مسأله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة في رحلة بحث جاد عن الحقيقة وجلاتها واختلاف الأئمة حولها، وبحمد الله تعالى وتوفيقه توصلت إلى النتائج الهامة التالية:

أولاً: إن المراد بتغيير الجنس عند الفقهاء هو تغيير جنس الخنثى المشكل وتصحيح أعضائه الباطنة الحقيقية المستترة وإظهارها لتحل محل أعضائه الظاهرة الكاذبة لإحاطة بأحد الجنسين، (الذكر أو الأنثى).

ثانياً: إن تحديد الجنس البشرى يتم بطريقتين إحداهما عرفية وهى ما يتبعه الأهل من الكشف عن المولود عند ولادته ومعرفة كونه ذكراً أم أنثى، وهذه الطريقة تتم بسهولة عندما تكون الأعضاء التناسلية ظاهرة لا لبث فيها ولا تشويه.

أما الطريقة الثانية فهى الأسلوب العلمى ويتم بثلاث طرق: مستوى الكروموسومات (الجينات)، المستوى الغددى، مستوى الأعضاء التناسلية.

ثالثاً: إن الدافع لإجراء جراحة تغيير الجنس قد يكون وهمياً: سببه اتباع الهوى والرغبة في التحول إلى الجنس الآخر، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا من تغيير خلق الله تعالى وأن هذا حرام.

وقد يكون الراغب في التحول مريضاً نفسياً: فهذا يحتاج إلى علاج نفسى وإيمانى حتى يتخلص من عقده ويقوى إيمانه ولا يجوز أن يستجاب لطلبه.

وقد يكون الدافع حقيقياً: حيث تظهر على الرجل علامات الأنوثة من بروز الثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت، أو يظهر على المرأة

علامات الرجولة من خشونة في الصوت وبروز الشعر في مختلف جسده وظهور اللحية إلى غير ذلك من العلامات، ففي هذه الحالة لا بد أن يعرض الشخص على لجنة متخصصة من الأطباء لتحديد حقيقة جنسه.

رابعاً: المراد بتغيير الجنس عند الأطباء: هي تلك الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، ويجرى فيها استئصال أعضاء وزرع مكانها أعضاء أخرى سواء للذكر أو الأنثى

خامساً: أجمع الفقهاء على حرمة تغيير الجنس لغير ضرورة لأنه تغيير لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وعلى ذلك فلا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء هذه الجراحة ويعتبر آثم لأنه تعدى على أعضاء شخص بالتحويل والاستئصال بدون دواعٍ شرعية أو طبية معتبرة، كما لا يجوز للرجل أو المرأة الإقدام على هذه العملية، وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وقرار لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، ونخبة من الفقهاء المعاصرين، لأن القول بإباحة عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة يؤدي على فتح باب الشذوذ الجنسي، كما أن قيام الطبيب بإجراء مثل هذه الجراحة بدون ضرورة شرعية أو طبية فيه مخالفة لأخلاق وآداب وقواعد مهنة الطب، كما أن هذه العمليات حتماً ستعرض حياة المريض لكثير من المخاطر، وقد تسبب له الوفاة، حيث إن فيها استئصال أعضاء تناسلية حساسة، وزرع مكانها أعضاء أخرى مستعاضة مما يترتب عليه نقص دائم وخطير فيضرب بسلامته، مما يؤدي إلى عدم القدرة على القيام بالتكاليف المسندة إليه، فضلاً عن تسببها في عدم القدرة على الإنجاب نكراً كان المغير جنسه أو أنثى.

إن في إباحتها إجراء عمليات تغيير الجنس بغير ضرورة فيه فتح باب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضائه، وهذا محرم.

إن القول بتحريم عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه سد باب التحايل على الشرع، فقد تلجأ المرأة لتغيير جنسها إلى رجل لتحصل على نصيب الذكر من الميراث أو للتصل من التكاليف الشرعية. ومما يجب التنبيه إليه أن هذا التغيير ما هو إلا تغيير ظاهري في الأعضاء الخارجية فقط، ولكن يظل الشخص على حقيقة نوعه ذكراً كان أو أنثى مما يسبب مشكلة عند الزواج. سادساً: الخنثى: هو من له آلة الرجال والنساء معاً، أو من عرى عن الإثنين معاً.

سابعاً: ينقسم الخنثى عند علماء الشرع إلى قسمين:

١- الخنثى غير المشكل: (الواضح) وهو من له آلة الرجال والنساء معاً، وتظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فهو إما رجل وإما امرأة، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية، وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فهو رجل، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو امرأة وليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقه زائدة أو إمراة فيها خلقه زائدة.

٢- الخنثى المشكل: هو الذى لم تظهر فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة بل استويا بأن خرجا منهما البول أو الحيض ولم يميز أحدهما عن الآخر.

أما الخنثى عند علماء الطب: فينقسم إلى:

أ- الخنثى الحقيقية: هى التى يجتمع فيها مبيض وخصية، وقد يكونان ملتحمين معاً ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التى قد تشبه الذكر وقد تشبه الأنثى أو قد تشبه كليهما، وهى بهذا التعريف تعد نادرة جداً.

ب- الخنثى الكاذبة: هى التى تكون غدتها التناسلية إما مبيضاً أو خصية، ولا يجتمعان معاً، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء الظاهرية ذكورية (ما يشبه القضيب) وعندما تكون الغدة خصية تكون

الأعضاء الظاهرية أنثوية (ما يشبه الفرج)، وينقسم: إلى الخنثى الأنثى الكاذبة، الخنثى الذكري الكاذبة.

ثامناً: إن تحديد جنس الخنثى يختلف عند علماء الشرع عنه في الطب.

أولاً: تحديد جنس الخنثى غير المشكل:

العلامات الدالة على الذكورة والأنوثة

العلامات في حالة الصغر:

- البول فإن بال من آلة الفرج فيلحق بالرجال، وإن بال من فرج المرأة، فيلحق بالنساء.

العلامات التي تظهر عند البلوغ:

- خروج المنى والحيض، والولادة، عدم الحيض في وقته، إقباله لغيره، ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو، عدد الأضلاع، شهوته وميله إلى النساء أو الرجال.

ثانياً: تحديد جنس الخنثى المشكل: إذا لم يتبين أمر الخنثى بأن لم يظهر أنه رجل أو امرأة، بأن لا يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، أو كان له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما، فإنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة.

أما تحديد جنس الخنثى عند علماء الطب: فيتم من خلال عدة وسائل:

١- معرفة الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات).

٢- النظر في الأعضاء الجنسية الداخلية.

٣- فحص الأعضاء التناسلية والباطنة.

٤- سهولة العمل الجراحي.

٥- مدى نجاح الأعضاء الخارجية في القيام بالوظيفة الجنسية مستقبلاً.

٦- طريقة تربية الخنثى.

٧- الميول النفسية.

تاسعاً: خلق الله تعالى الجنس البشري ذكراً أو أنثى لا ثالث لهما، فمن اجتمعت فيه علامات الذكر والأنثى ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين فإنه يعد خنثى

مشكل ظهر عنده تشوه خلقى يجب تصحيحه وهذا ما قال به علماء الشرع والطب، ولا يعد ذلك تغيير لخلق الله تعالى، لأن قيام الطبيب المختص بهذه العملية يؤدي إلى إظهار ما كان مستوراً من الأعضاء، كما أن الخنثى بهذه الحالة تعتبر حالة مرضية أصابتها عيوب خلقية، وغاية ما يفعله الطبيب هو تصحيح لوضع غير صحيح، وذلك بإعادته إلى أهله فيبرز الأعضاء الباطنه ويزيل أى اشتباه ظاهر يؤدي بسببه إلى اختلال أمره.

وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، كما نص على ذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القرار الختامي، وهو ما صدر عن دار الإفتاء المصرية.

- إن إبقاء الخنثى على حالها فيه ضرر معنوي ظاهر، كما أن الشرع أناط واجبات معينة تختلف باختلاف الجنس.

عاشراً: يشترط لإجراء جراحات الخنثى عدة شروط منها:

- أن تكون الجراحة مشروعة، أن يكون المريض محتاجاً إليها، أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة، أن تتوافر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة.
- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة، أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض.
- التحقق من وجود الخنثة المرضية (الكاذبة أو الحقيقية).
- أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى.
- أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى.
- رضا الخنثى بإجراء الجراحة.

نقض الوضوء: الخنثى المشكل إن كان اللمس منه فلا ينقض الوضوء لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقه زائدة لكن يندب له الوضوء للاحتمال، فإن مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق.

- يجب على الخنثى ستر عورته وهي كعورة الرجل ما بين السرة والركبة.
- لا يجوز للخنثى لبس الحرير، ولا يجوز له لبس حلى النساء ولا حلى الرجال.

- لا تجوز إمامة الخنثى المشكل، أما الأذان فحكمه حكم المرأة فلا يجوز له أن يؤذن للرجال، أما بالنسبة لجماعة النساء فيستحب لهن الإقامة دون الأذان فإذا أذنت لم ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

غسل الخنثى: إذا كان للخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله، وإن كان كبيراً فليلبم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده، وقيل يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء، وقيل إنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذاً بالأحوط.

الصلاة على الخنثى فرض كفاية، ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة، أما كيفية الصلاة عليه فيوضع الرجل مما يلي الإمام والصنبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية.

الحج: لا يلزم للخنثى الحج إلا إذا كان معه محرم من الرجال أو النساء.
النظر: يحرم النظر إلى الخنثى إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح.
الرضاع: لو أرضع الخنثى صغيراً فإنه يوقف في التحريم لحين اتضح أمره.
دية الخنثى: مثل دية المرأة ولا يتحمل الدية مع العاقلة، ولا يقتل في القتال إذا كان حربياً إلا إذا قاتل كالمرأة، وإذا أسر لا يقتل إلا إذا اختار الذكورة، ولا يسهم له في الغنيمة، ولا تؤخذ منه الجزية، ولا يتولى الإمامة ولا القضاء على رأي الجمهور خلافاً للحنفية، وشهادته كشهادة المرأة.

نكاح الخنثى: إن الخنثى لا يجوز له النكاح ما دام مشكلاً وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء.

- الخنثى غير المشكل: إن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، وإن لحق بالنساء ورث ميراث المرأة.

- أما الخنثى المشكل: وهو من أشكل أمره فإن ميراثه يوقف حتى يتبين أمره، فإن قال الأطباء أنه يحتاج إلى عملية جراحية لتصحيح جنسه وإحاقه بأحد الجنسين فإنه يرث بعد استقرار حالته ميراث الذكر أو الأنثى، لأنه من الصعب تركه حائراً بين الجنسين، ومع تقدم الطب فإنه من الممكن إنهاء إشكاله بسهولة ويسر حتى يستطيع الاندماج في المجتمع بدون حرج.

- الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها: (البنوة، الأخوة، العمومة، الولاء)

- أما الجهات التي لا يمكن وجود الخنثى فيها: هي الأبوة، الأمومة، الزوجية فلا يتصور أن يكون الخنثى أباً أو أمّاً، أو جداً أو جدة، لأنه يصبح حينئذ غير مشكل.

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فتوزع التركة بدون إشكال وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطى من التركة شيئاً عند الحنفية، ويعطى الأقل عند الشافعية، ويحفظ الباقي لحين اتضاح أمره، خلافاً للمالكية والحنابلة، وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ففيه الخلاف الذي سبق

الحادي عشر: إن القانون الوضعي لا يتعارض مع الشرع في جواز إجراء جراحة تغيير الجنس للضرورة إلا أنه يشترط لإجراء هذه الجراحة ألا يصيب الطبيب المريض بضرر، وألا تسوء حالته عما هي عليه.



ثبت المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر التفسير

- ١- أحكام القرآن للإمام الحجة أبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢- تفسير الطبري - المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المولود سنة ٢٢٤هـ والمتوفى سنة ٣١٠هـ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر - الغد العربي
- ٣- التفسير الكبير المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري - دار الغد العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
- ٤- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر جابر الجزائري ط الأولى - المدينة المنورة
- ٥- التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي - الطبعة الثامنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م الناشر دار التفسير للطبع والنشر القاهرة -
- ٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري القرطبي - المتوفى سنة ٦٧١هـ الطبعة الأولى - الناشر دار الغد العربي.

ثالثاً: مصادر الحديث:

- ١- ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة ٢٠٤هـ - دار إحياء التراث العربي
- ٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ م - دار الحديث.
- ٣- سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء التراث.

- ٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ - والمتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥هـ - حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية بيروت.
- ٥- سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة المولود سنة ٢٠٩هـ - المتوفى سنة ٢٧٩هـ - تحقيق وشرح محمد شاكر - طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٦- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ - والمتوفى سنة ٣٨٠هـ - وبزيله التعليق المغنى على الدارقطني للمحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي - عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه. السيد عبد الله - دار الكتب - بيروت.
- ٧- السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ - ووليّه الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - الطبعة الأولى بالهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.
- ٨- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام الجليل السندي - المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر - الناشر دار الحديث.
- ١٠- صحيح مسلم بشرح النووي - مكتبة زهران - المطبعة المصرية ومكتبها.
- ١١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ - والمتوفى سنة ٢٦١هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى - دار الحديث.
- ١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال للشيخ علي المتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ - مطبعة الحلبي - بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ.
- ١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ - الناشر مكتبة دار التراث.
- ١٤- لموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث.

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ - ١٣٣٣ م المتوفي سنة ٨٥٢هـ / ١٤٤٨ م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.

رابعاً: مصادر الفقه وقواعده:

الفقه الحنفي:

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي - الطبعة الأولى - دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان.
- ٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليهِ تكملة ابن عابدين - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٥- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيولسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١هـ - علي الهداية شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغاني المتوفي سنة ٥٩٣هـ - ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرّي المتوفي سنة ٧٨٦هـ - دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٦- اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغني دمشقي الميداني الحنفي علي المختصر المشتهر باسم الكتاب (٣٢٦ - ٤٢٨ هـ) حققه وضبطه محمود أمين النوري - المكتبة العلمية - بيروت لبنان.
- ٧- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغاني المتوفي سنة ٥٩٣هـ - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- ٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م - دار المعرفة - طبعة بيروت.

الفقه المالكي:

- ١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي - الطبعة الثانية - دار الفكر.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل - الطبعة العاشرة - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير - الطبعة ١٣٧٢١هـ - ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة الشيخ محمد عليش - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٥- شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المتوفى سنة ٨٩٤ هـ - مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) .
- ٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ علي عليش المتوفى سنة ٢٩٩ هـ - مطبعة الأميرية - الطبعة الثانية.
- ٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي سنة ١٢٩٤هـ - ١٣٤٠ م - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨- الكافي في فقه المدينة المالكي لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م - الناشر المكتب الإسلامي.
- ٩- الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعة عبد الله - المكتبة الأزهرية للتراث.

- ١٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي - الطبعة الثانية - دار صادر بيروت.
- ١١- المنقلى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباجي الأندلسي من علماء السادة المالكية (٤١٣-٤٩٤ هـ) الطبعة الثانية - دار الفكر العربي.

الفقه الشافعي:

- ١- المجموع شرح المذهب - تحقيق بخيت المطيعي - الطبعة الأولى - مكتبة الأرشاد - جدة.
- ٢- حاشية الجمل على شرح المنهج للعالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
- ٤- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
- ٥- المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الفقه الحنبلي:

- ١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي - ١٣١٢ هـ - ١٣٩٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢- شرح منتهى الارادات للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفنوجي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - ٥٥٦ - ٦٢٤ هـ) علق عليه محب الدين الخطيب - الطبعة الثانية - المكتبة السلفية.
- ٤- الكافي للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي.
- ٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الكتب العلمية.
- ٦- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على

مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - تصحيح الدكتور محمد خليل هراس - مكتبة ابن تيمية.

الفقه الظاهري:

١- المحلى لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - تحقيق محمد شاكر - دار التراث القاهرة.

الفقه الزيدى:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ - وبهامشه كتاب جواهر الأحبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ م

خامساً: مصادر أصول الفقه:

- ١- الإحكام في الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الأمدى - المتوفى سنة ٦٣١هـ - طبعة بيروت.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٣- التقرير والتحبير في شرح التحرير للإمام محمد بن محمد بن أمير حاج - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م - دار الكتب العلمية.
- ٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتقيح المذكور هذا الشرح المسمى بالتلويح في كشف حقائق التقيح تصنيف سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح
- ٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ - طبعة بيروت - سنة ١٣٩٤هـ.
- ٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور / يوسف أحمد البدوي الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م - دار النفائس - الأردن.

- ٨- الملتقى لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي، محمد عبد السلام - ط الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي القاهرة.
- ١٠- المستصفي من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي - ط الأولى - المدينة المنورة جدة.

سادسا: مصادر اللغة والمعاجم:

- ١- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المولود سنة ٧٤٠هـ سنة ٨١٦هـ الطبعة الأولى - دار الفكر.
- ٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري تحقيق د/ مازن المياز - الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٣- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨هـ - مؤسسة الرسالة.
- ٤- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الإفريقي المصري - طبعة دار المعارف.
- ٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة.
- ٦- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة - ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م دار النفائس - بيروت.
- ٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم د/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنى بترتيبه محمود خاطر - الناشر دار الحديث - طبعة بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩ م.
- ٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ - تحقيق الدكتور عبد العظيم - طبعة بيروت - لبنان - المكتبة العربية.
- ١٠- المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي تحقيق عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت.

سابعاً: مصادر التراجم والأعلام والطبقات والتاريخ:

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨هـ - نهضة مصر بالقاهرة.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي محمد بن علي الكنانى العسقلاني - المعروف بابن حجر - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى.
- ٣- الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين لخير الدين الزركلى - الطبعة السابعة - بيروت.
- ٥- تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق محمد عوامة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م - دار الرشيد سوريا.
- ٦- تهذيب التهذيب تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م - دار الفكر - بيروت.
- ٧- تهذيب الكمال للإمام يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزى - المتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٥ م تحقيق د/ بشار عواد معروف.
- ٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للإمام محي الدين بن محمد عبد القادر بن أبي الفداء محمد بن نصر الله بن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري ولد سنة ٦٩٦هـ وتوفي سنة ٧٧٥هـ ط الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.
- ٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف طبعة جديدة - دار الكتب.
- ١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.
- ١١- طبقات الحنابلة للقاضى أبي الحسن محمد بن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- ١٢- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ الحسينية - القاهرة سنة ١٣٠٤هـ.
- ١٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف محمد بن عبد الحى الكنوى المتوفى سنة ١٣٢٤هـ - مطبعة السعادة.

ثامناً: مصادر قواعد الفقه:

- ١- الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى - المتوفى سنة ٩٧٠هـ - تحقيق وتقديم محمد مطيع حافظ - دار الفكر.
- ٢- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - حققه وعلق عليه أ/ محمد محمد قامز، أ/ حافظ عاشور - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - دار السلام.
- ٣- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ - ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار بن حزم - بيروت.
- ٤- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد السلام الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ط الثانية - دار السلام
- ٥- الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ - دار الحديث.

تاسعاً: مصادر عامة:

- ١- جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلى - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار الفكر بيروت.
- ٢- زاد المعاد في هدى خير العباد للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية صححه وخرج أحاديثه الأستاذ محمد عبد المنعم - دار البيان العربى.
- ٣- الطب النبوي للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٦٩١هـ / ٧٥١م تحقيق سيد إبراهيم - دار الحديث القاهرة.

عاشراً: مصادر حديثه.

- ١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - للدار السعودية.
- ٢- الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار - د/ زهير السباعى - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م - دار القلم - بيروت.
- ٣- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان

- ١٥- العمليات الجراحية وجراحة التجميل / محمد رفعت اشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في مصر ١٤٠٥هـ الطبعة الرابعة - دار المعرفة - بيروت.
- ١٦- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد بن عبد الجواد حجازي المنشأة من إصدارات مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد الكنعان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - بيروت.
- ١٨- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ط الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م - دار النفائس - عمان.
- ١٩- فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (١٩٣٩) .
- ٢٠- مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات - د/ محمد سامي الشوا - أستاذ القانون ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية - الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م.
- ٢١- مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ محمود محمد الزيني - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية ١٤١١هـ - ١٩١١ م.
- ٢٢- خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البيه.
- ٢٣- بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني.
- ٢٤- المسؤولية الطبية د/ محمد منصور.
- ٢٥- التلقيح الصناعي وتغيير الجنس د/ علي حسين نجيدة.